

سورهٔ هوددن سوره
اسرایه قدر ناقصدر

لا اله الا الله محمد رسول الله

من كتب ... حوحه افندي

1

كتاب الاكليل

في استنباط التنزيل تاليف
سيدنا ومولانا الشيخ الامام
العالم العلامة الحبر
الرحلة الامة الحجة
الورع الزاهد الكامل اما[illegible] المفسر
المحدث اللغوي النحوي
الفقيه المفتي
بقية السلف وعمدة الخلف جلال الدين ابي الفضل
عبد الرحمن بن كمال الدين الاسيوطي
الشافعي قدس الله روحه
وطيب تر[illegible] وجعل
الجنة مثواه
امين

دخل في ملك الفقير محمد ... في ٢٤ محرم الحرام ١٠٦٨

ثم انتقل بالابتياع الشرعي الى ملك الفقير الحقير احمد بن ... عفى الله تعالى عنهما

دخل في نوبة الفقير ...

67

kitab al-iklil fi astab al Tanzil

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانه
الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب تبيانا لكل
شيء وجعله شفاء لكل عي وهدى من كل غي
والصلاة والسلام على رسوله محمد المبعوث من
اشرف قبيلة واكرم حي وعلى آله وصحبه ما الجاء
ظامي لري واوى ضاح الى في وبعد فقد
قال الله تعالى ونزلنا اليك الكتاب تبيانا
لكل شيء وقال ما فرطنا في الكتاب من شيء وقال
صلى الله عليه وسلم ستكون فتن قيل وما
المخرج منها قال كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم
وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم اخرجه الترمذي
وغيره وقال سعيد بن منصور في سننه حدثنا
خديج بن معوية عن ابي اسحق عن مرة عن ابن
مسعود قال من اراد العلم فعليه بالقرآن
فان فيه خبر الاولين والاخرين قال البيهقي
اراد به اصول العلم وقال الحسن البصري انزل
الله مائة واربعة كتب اودع الله علومها اربعة
التوراة والانجيل والزبور والفرقان ثم اودع
علوم الثلاثة الفرقان ثم اودع علوم الفرقان
المفصل ثم اودع علوم المفصل فاتحة الكتاب فمن
علم تفسيرها كان كمن علم تفسير جميع الكتب المنزلة
اخرجه البيهقي في الشعب وقال الامام
الشافعي رضي الله عنه جميع ما تقوله الامة
شرح للسنة وجميع السنة شرح للقرآن وقال
بعض السلف ما سمعت حديثا الا التمست له
اية

اية من كتاب الله وقال سعيد بن جبير ما بلغني
حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على و
جهه الا وجدت مصداقه في كتاب الله اخرجه
ابن ابي حاتم وقال ابن مسعود اذا حدثتكم بحديث
انبأتكم بتصديقه من كتاب الله اخرجه ابن ابي
حاتم وقال ابن مسعود ايضا انزل في القرآن كل
علم وبين لنا فيه كل شيء ولكن علمنا يقصر عما بين
لنا في القرآن اخرجه ابن جرير وابن ابي حاتم
واخرج ابو الشيخ في العظمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لو
اغفل شيئا لاغفل الذرة والخردلة والبعوضة
وقال الشافعي ايضا جميع ما حكم به النبي صلى
الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القرآن قلت
ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم اني لا احل
الا ما احل الله في كتابه ولا احرم الا ما حرمه الله
في كتابه رواه بهذا اللفظ الطبراني في الاوسط
من حديث عائشة رضي الله عنها وقال الشافعي
ايضا ليست تنزل باحد نازلة في الدين الا في كتاب
الله الدليل على سبيل الهدى فيها فان قيل من
الاحكام ما ثبت ابتداء بالسنة قلنا ذلك ماخوذ
من كتاب الله في الحقيقة لان كتاب الله اوجب
علينا اتباع الرسول وفرض علينا الاخذ بقوله
وقال الشافعي مرة بمكة سلوني عما شئتم اخبركم
عنه من كتاب الله فقيل له ما تقول في المحرم يقتل
الزنبور فقال بسم الله الرحمن الرحيم قال الله

تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
وحدثنا سفيان ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير
عن ربعي ابن خراش عن حذيفة بن اليمان عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اقتدوا بالذين من
بعدي ابي بكر وعمر وحدثنا سفيان عن مسعر
بن كدام عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر
ابن الخطاب انه امر بقتل المحرم الزنبور وروى
البخاري عن ابن مسعود قال لعن الله الواشمات
والمتوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات
لخلق الله فقالت له امراة في ذلك فقال ما لي لا العن
من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب
الله فقالت لقد قرات ما بين اللوحين فما وجدت فيه
ما تقول قال لئن قراتيه لقد وجدتيه اما قرات
وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
قالت بلى قال فانه قد نهى عنه وقال ابن برجان
ما قال النبي صلى الله عليه وسلم من شيء فهو في القران
او فيه اصله قرب او بعد فهمه من فهمه وعمي
عنه من عمي وكذا كل ما حكم او قضى به وقال
غيره ما من شيء الا يمكن استخراجه من القران لمن
فهمه الله حتى ان بعضهم استنبط عمر النبي صلى الله
عليه وسلم ثلاثا وستين من قوله في سورة المنافقين
ولن يؤخر الله نفسا اذا جاء اجلها فانها راس ثلاث
وستين سورة وعقبها بالتغابن ليظهر التغابن
في فقده وقال المرسي جمع القران علوم الاولين
والاخرين بحيث لم يحط بها علما حقيقة الا المتكلم
به

به ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا ما 3
استاثر الله به ثم ورث عنه معظم ذلك
سادات الصحابة واعلامهم مثل الخلفاء الاربعة
ومثل ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم حتى
قال لو ضاع لي عقال بعير لوجدته في كتاب
الله ثم ورث عنهم التابعون باحسان
ثم تقاصرت الهمم وفترت العزائم وتضاءل
اهل العلم وضعفوا عن حمل ما حمله الصحابة
والتابعين من علومه وسائر فنونه ونوعوا
علومه وقامت كل طائفة بفن من فنونه فاعتنى
قوم بضبط لغاته وتحرير كلماته ومعرفة مخارج
حروفه وعددها وعدد كلماته واياته وسوره
واحزابه وانصافه وارباعه وعدد سجداته
والتعليم عند كل عشر ايات الى غير ذلك من حصر
الكلمات المتشابهة والايات المتماثلة من غير
تعرض لمعانيه ولا تدبر لما اودع فيه فسموا القراء
واعتنى النحاة بالمعرب منه والمبني من الاسماء
والافعال والحروف العاملة وغيرها واوسعوا
الكلام في الاسماء وتوابعها وضروب الافعال
واللازم والمتعدي ورسوم خط الكلمات وجميع
ما يتعلق به حتى ان بعضهم اعرب مشكله وبعضهم
اعربه كلمة كلمة واعتنى المفسرون بالفاظه
فوجدوا منه لفظا يدل على معنى واحد ولفظا
يدل على معنيين ولفظا يدل على اكثر فاجروا
الاول على حكمه واوضحوا معنى الخفي منه وخاضوا

في ترجيح احد محتملات ذي المعنيين والمعاني
واعمل كل منهم فكره وقال بما اقتضاه نظره
واعتنى الاصوليون بما فيه من الادلة العقلية
والشواهد الاصلية والنظرية مثل قوله
لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا الى غير ذلك
من الايات الكثيرة فاستنبطوا منه ادلة على وحدانية
الله ووجوده وبقائه وقدمه وقدرته وعلمه
وتنزيهه عما لا يليق به وسموا هذا العلم
باصول الدين وتاملت طايفة منهم معانى
خطابه فرات منها ما يقتضي العموم ومنه
ما يقتضي الخصوص الى غير ذلك فاستنبطوا منه
احكام اللغات من الحقيقة والمجاز وتكلموا
في التخصيص والاضمار والنص والظاهر والمجمل
والمحكم والمتشابه والامر والنهي والنسخ الى
غير ذلك من انواع الاقيسة واستصحاب الحال
والاستقرا وسموا هذا الفن اصول الفقه
واحكمت طايفة صحيح النظر وصادق الفكر
ما فيه من الحلال والحرام وساير الاحكام ○
فاسسوا اصوله وفرعوا فروعه وبسطوا
القول في ذلك بسطا حسنا وسموه بعلم الفروع
وبالفقه ايضا وتلمحت طايفة ما فيه من
قصص القرون السابقة والامم الخالية ونقلوا
اخبارهم ودونوا اثارهم ووقايعهم حتى ذكروا
بدء الدنيا واول الاشيا وسموا ذلك بالتاريخ
والقصص وتنبه اخرون لما فيه من الحكم

والامثال

والامثال والمواعظ التي تقلقل قلوب الرجال
وتكاد تدكدك الجبال فاستنبطوا مما فيه من
الوعد والوعيد والتحذير والتبشير وذكر
الموت والمعاد والنشر والحشر والحساب
والعقاب والجنة والنار فصولا من المواعظ
واصولا من الزواجر فسموا بذلك الخطبا
والوعاظ واستنبط قوم مما فيه من اصول
التعبير مثل ما ورد في قصة يوسف عليه السلام
في البقرات السمان وفي منامي صاحبي السجن
وفي روياه الشمس والقمر والنجوم ساجدة
وسموه تعبير الرويا واستنبطوا تفسير كل رويا
من الكتاب فان عز عليهم اخراجها منه فمن السنة
التي هي شارحة لكتاب الله فان عسر فمن الحكم
والامثال ثم نظروا الى اصطلاح العوام في مخاطباتهم
وعرف عاداتهم الذي اشار اليه القران بقوله
وامر بالعرف واخذ قوم مما في اية المواريث
من ذكر السهام وارباجها وغير ذلك علم الفرايض
فاستنبطوا منها من ذكر النصف والثلث والربع
والسدس والثمن حساب الفرايض ومسايل
العول واستخرجوا منه احكام الوصايا ونظر
قوم الى ما فيه من الايات الدالة على الحكم الباهر
في الليل والنهار والشمس والقمر ومنازله
والنجوم والبروج وغير ذلك فاستخرجوا منه علم
المواقيت ونظر الكتاب والشعرا الى ما فيه
من جزالة اللفظ وبديع النظم وحسن السياق

والمبادي والمقاطع والمخالص والتلوين في الخطاب
والاطناب والايجاز وغير ذلك فاستنبطوا منه
المعاني والبيان والبديع ونظر فيه ارباب الاشارة
واصحاب الحقيقة فلاح من الفاظه معان ودقايق
جعلوا لها اعلاما اصطلحوا عليها مثل الفنا والبقا
والحضور والخوف والهيبة والانس والوحشة
والقبض والبسط وما اشبه ذلك هذه الفنون
التي اخذتها الملة الاسلاميه وقد احتوى على علوم
اخر من علوم الاوايل مثل الطب والجدل والهيئة
والهندسة والجبر والمقابله والنجامه وغير ذلك
اما الطب فمداره على حفظ نظام الصحة واستحكام
القوة وذلك انما يكون باعتدال المزاج بتفاعل
الكيفيات المتضادة وقد جمع ذلك في ايه واحدة
وهي قوله وكان بين ذلك قواما وعرفنا فيه بما
يعيد الصحة بعد اختلاله وحدوث الشفا للبدن
بعد اعتلاله في قوله شراب مختلف الوانه فيه
شفاء للناس ثم زاد على طب الاجساد طب
القلوب وشفا الصدور واما الهيئة ففي
تضاعيف سورة من الايات التي ذكر فيها من ملكوت
السموات والارض وما بث في العالم العلوي
والسفلي من المخلوقات واما الهندسة ففي قوله
انطلقوا الى ظل ذي ثلاث شعب لا ظليل ولا
يغني من اللهب فان فيه قاعده هندسيه وهو
ان الشكل المثلث لا ظل له واما الجدل فقد
حوت اياته في البراهين والمقدمات والنتايج
والتور

والقول بالموجب والمعارضه وغير ذلك شيا
كثيرا ومناظره ابراهيم اصل في ذلك عظيم
واما الجبر والمقابله فقد قيل ان اوايل السور
فيها ذكر مدد واعوام وايام لتواريخ امم سالفه
وان فيها تاريخ بقاء هذه الامه وتاريخ مدة
الدنيا وما مضى وما بقي مضروب بعضها في بعض
واما النجامه ففي قوله او اثارة من علم وقد
فسرها ابن عباس بذلك وفيه اصول الصنايع
واسماء الالات التي تدعوا الضروره اليها فمن
الصنايع الخياطه في قوله وطفقا يخصفان
والحداده في قوله اتوني زبر الحديد والنا له
الحديد الايه والبنا في ايات والنجاره اصنع
الفلك والغزل نقضت غزلها والنسج كمثل العنكبوت
اتخذت بيتا والفلاحه افرايتم ما تحرثون في ايات اخر
والصيد في ايات والغوص كل بنا وغواص وتستخرجوا
منه حليه والصياغه واتخذ قوم موسى من بعده
من حليهم عجلا والزجاجه صرح ممرد من قوارير
المصباح في زجاجه والفخاره فاوقد لي ياهامان
على الطين والملاحه اما السفينة الايه والكتابه
علم بالقلم في ايات اخر والخبز والطحن احمل فوق
راسي خبزا والطبخ بعجل حنيذ والغسل والقصاره
وثيابك فطهر قال الحواريون وهم القصارون
والجزاره الا ما ذكيتم والبيع والشرا في ايات
كثيره والرمي وما رميت اذ رميت واعدوا لهم
ما استطعتم من قوة وفيه من اسماء الالات وضروب

المأكولات والمشروبات والمنكوحات وجميع ما
وقع ويقع في الكاينات ما يحقق معنى قوله ما فرطنا
في الكتاب من شيء انتهى كلام المرسي ملخصا مع زيادات
وانا اقول قد اشتمل كتاب الله العزيز على كل
شيء اما انواع العلوم فليس منها باب ولا مسالة
هي اصل الا وفي القران ما يدل عليها وفيه علم
عجايب المخلوقات وملكوت السموات والارض
وما في الافق الاعلى وتحت الثرا وبدء الخلق واسما
مشاهير الرسل والملايكه وعيون اخبار الامم
السالفه كقصة ادم مع ابليس في اخراجه من
الجنة وفي الولد الذي سماه عبد الحارث ورفع
ادريس واغراق قوم نوح وقصه عاد الاولى
والثانيه وثمود والناقه وقوم لوط وقوم شعيب
الاولين والاخرين فانه ارسل مرتين وقوم تبع
ويونس والياس واصحاب الرس وقصة موسى
في ولادته والقايه في اليم وقتل القبطي ومسيره
الى مدين وتزوجه ابنة شعيب وكلامه تعالى
بجانب الطور ومجيه الى فرعون وخروجه واغراق
عدوه وقصة العجل والقوم الذين خرج بهم واخذتهم
الصعقه وقصة القتيل وذبح البقره وقصته في
قتال الجبارين وقصته مع الخضر والقوم الذين
ساروا في سرب من الارض الى الصين وقصة طالوت
وداود مع جالوت وفتنته وقصة سليمان وخبره
مع ملكة سبا وفتنته وقصة القوم الذين خرجوا
فرارا من الطاعون فاماتهم الله ثم احياهم
وقصة

وقصة ابراهيم في مجادلته قومه ومناظرة النمرود
ووضعه ابنه اسماعيل مع امه بمكة وبنايه البيت
وقصة الذبيح وقصة يوسف وما ابسطها وقصة مر يم
وولادتها عيسى وارساله ورفعه وقصة زكريا وابنه
يحيى وايوب وذي الكفل وقصه ذي القرنين ومسيره
الى مطلع الشمس ومغربها وبنايه السد وقصة
اصحاب الكهف وقصة اصحاب الرس وقصة بخت نصر
وقصة الرجلين اللذين لاحدهما الجنه وقصة اصحاب
الجنه وقصة مومن ال ياسين وقصة اصحاب الفيل
وقصه الجبار الذي اراد ان يصعد الى السما وفيه من شان
النبي صلى الله عليه وسلم دعوة ابراهيم به وبشارة
عيسى وبعثه وهجرته ومن غزواته غزوة بدر في سورة
الانفال واحد في ال عمران وبدر الصغرى فيها
والخندق في الاحزاب والنضير في الحشر والحديبيه في
الفتح وتبوك في براه وحجة الوداع في المايده ونكاحه
زينب بنت جحش وتحريم سريته وتظاهر ازواجه
عليه وقصة الافك وقصة الاسرا وانشقاق القمر
وسحر اليهود اياه وفيه بدء خلق الانسان الى موته
وكيفية الموت وقبض الروح وما يفعل بها من بعد
صعودها الى السما وفتح الباب للمومنه والقاء الكافره
وعذاب القبر والسوال فيه ومقر الارواح واشراط
الساعه الكبرى العشره وهي نزول عيسى وخروج
الدجال وياجوج وماجوج والدابه والدخان ورفع
القران وطلوع الشمس من مغربها وغلق باب التوبه
والخسف واحوال البعث من نفخة الصور للفزع

والقيام والحشر والنشر واهوال الموقف وشدة حر
الشمس وظلة العرش والصراط والميزان والحوض
والحساب لقوم ونجاة اخرين منه وشهادة الاعضا
وايتاء الكتب بالايمان والشمايل وخلف الظهور
والشفاعة والجنة وابوابها وما فيها من الانهار
والاشجار والثمار والحلي والاواني والدرجات
ورويته تعالى والنار وما فيها من الاودية وانواع
العقاب والوان العذاب والزقوم والحميم الى غير ذلك
مما لو بسط لجا في مجلدات وفي القران جميع اسمايه الحسنى
كما ورد في حديث وفيه من اسمايه مطلقا الف اسم
وفيه من اسما النبي صلى الله عليه وسلم جملة وفيه من
شعب الايمان البضع والسبعون وفيه شرايع الاسلام
الثلثمايه وخمسة عشر وفيه انواع الكباير والصغاير
وفيه تصديق كل حديث ورد عن النبي صلى الله عليه
وسلم هذه جملة القول في ذلك هذا وقد اكثر
الناس التصنيف في انواع علوم القران وقد الفت في
جملة من انواعه كاسباب النزول والمعرب والمبهمات
ومواطن النزول وغير ذلك ومن كتاب منها الا وقد
فاق الكتب المولفة في نوعه ببديع اختصاره وحسن
تحريره وكثرة جمعه وقد افرد الناس في احكامه كتبا كالقاضي
اسماعيل وبكر بن العلا وابي بكر الرازي والكيا الهراسي
وابي بكر بن العربي وعبد المنعم بن الفرس وغيرهم وكل
منهم افاد واجاد وجمع فابدع غير انها محشوة بالحشو
والتطويل مشحونة بالاستطراد الى اقوال المخالف والدليل
خالية من الاستنباطات العجيبة والاستخراجات
الخفية

ورد والصراط اي على ... ابن ... والاعراف رجال ح ومحل الاعراف ابن جريج الصراط على قول ابن جريج

6 الخفية وعزمت على وضع كتاب في ذلك مهذب المقاصد
محرر المسالك اورد فيه كل ما استنبط منه او استدل
به عليه من مسالة فقهية او اصلية او اعتقادية وبعضا
مما سوى ذلك مقرونا بتفسير الاية حيث توقف فهم
الاستنباط عليه معزوا الى قايله من الصحابة والتا بعين
مخرجا من كتاب ناقله من الايمة المعتبرين فاشدد
لهذا الكتاب يديك وعض عليه بناجذيك ولا يحملنك
على استحقاره صغر حجمه فمن نظر اليه بقلب سليم بان
له غزارة علمه وقد سميته بالاكليل في استنباط
التنزيل وعلى الله توكلت فهو حسبي ونعم الوكيل مقدمة
قال الغزالي وغيره ايات الاحكام خمسماية
اية وقال مايه وخمسون قيل ولعل مرادهم المصرح
به فان ايات القصص والامثال وغيرها يستنبط
منها كثير من الاحكام قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام
في كتاب الامام انما ضرب الله الامثال في كتابه تذكيرا
ووعظا فما اشتمل على تفاوت في ثواب او على احباط عمل
او على مدح او ذم او نحوه فانه يدل على الاحكام ثم قال
ومعظم اي القران لا تخلو عن احكام مشتملة على اداب
حسنة واخلاق جميلة ثم من الايات ما صرح فيه بالاحكام
ومنها ما يوخذ بطريق الاستنباط اما بلا ضم الى اية اخرى
كاستنباط تحريم الاستمنا من قوله الا على ازواجهم او
ما ملكت ايمانهم الى قوله فمن ابتغى وراء ذلك الاية
وصحة انكحة الكفار من قوله وامراته حمالة الحطب
وصحة صوم الجنب من قوله فالان باشروهن الى قوله
حتى يتبين الاية واما به كاستنباط ان اقل الحمل ستة اشهر

من قوله وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله وفصاله في
في عامين قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في كتاب
الامام انما ضرب الله الامثال في كتابه تذكيرا ووعظا
فما اشتمل منها على تفاوت في ثواب او على احباط عمل
او على مدح او ذم او نحوه فانه يدل على الاحكام ثم قال
ومعظم اي القران لا تخلوا عن احكام مشتملة على اداب
حسنة واخلاق جميلة ثم من الايات ما صرح فيها بالا
حكام ويستدل على الاحكام تارة بالصيغة وهو
ظاهر وتارة بالاخبار مثل احل لكم حرمت عليكم الميتة كتب
عليكم الصيام وتارة بما رتب عليها في العاجل او الاجل
من خير او شر او نفع او ضر وقد نوع الشارع ذلك انواعا
كثيرة ترغيبا لعباده وترهيبا وتقريبا الى افهامهم
فكل فعل عظمه الشرع او مدحه او مدح فاعله لاجله
او احبه او احب فاعله او رضي به او رضي عن فاعله او وصفه
بالاستقامة او البركة او الطيب او اقسم به او بفاعله
كالاقسام بالشفع والوتر وبخيل المجاهدين وبالنفس
اللوامة او نصبه سببا لذكره لعبده او لمحبته او لثواب
عاجل واجل او بالنفس اللوامة لشكره او لهدايته اياه
او لارضاء فاعله او لمغفرة ذنبه وتكفير سيئاته او
لقبوله او لنصرة فاعله او وصف فاعله بالطيب
او وصف الفعل بكونه معروفا او نفي الحزن والخوف عن
فاعله او وعده بالامن ونصبه سببا لولايته او اخبر
عن دعاء الرسول بحصوله او وصفه بكونه قربة او بصفة
مدح كالحياة والنور والشفا فهو دليل على مشروعيته
المشتركة بين الوجوب والندب وكل فعل طلب الشارع

تركه

تركه او ذمه او ذم فاعله او عتب عليه او مقت
فاعله او لعنه او نفي محبته او محبة فاعله او الرضى
به او عن فاعله او عتب عليه او مقت فاعله او
لعنه او نفي محبته او محبة فاعله او الرضى به او عن
فاعله او شبه فاعله بالبهائم او بالشياطين
او جعل مانعا من الهدى او من القبول او وصفه بسوء
او كراهة او استعاذ الانبياء منه او ابغضوه او
جعل سببا لنفي الفلاح او لعذاب اجل او عاجل او لذم او
لوم او ضلالة او معصية او وصف بخبث او رجس او
نجس او لعن او غضب او زوال نعمة او حلول نقمة او حد
من الحدود او قسوة او خزي او ارتهان نفس او لعداوة
الله ومحاربته او لاستهزائه او سخريته او جعله
الله سببا لنسيانه فاعله او وصف نفسه بالصبر
عليه او بالحلم او بالصفح عنه ودعى الى التوبة منه او و
صف فاعله بخبث او احتقارا او نسبه الى عمل الشيطان
او تزيينه او تولي الشيطان لفاعله او وصف بصفة
ذم ككونه ظلما او بغيا او عدوانا او اثما او مرضا
او تبرا الانبياء منه او من فاعله او شكوا الى الله
من فاعله او جاهروا فاعله بالعداوة او نهوا
عن الاسى والحزن عليه او نصب سببا لخيبة
فاعله عاجلا او اجلا او رتب عليه حرمان الجنة
وما فيها او وصف فاعله بانه عدو الله او بان
الله عدوه او اعلم فاعله بحرب من الله ورسوله
او حمل فاعله اثم غيره او قيل فيه لا ينبغي هذا او لا
يكون او امر بالتقوى عند السؤال عنه او امر بفعل

مضاده او العجز فاعله او بلا عن فاعلوه في الاخرة او تبرءة
بعضهم من بعض او دعا بعضهم على بعض او وصف
فاعله بالضلالة وانه ليس من الله في شي وليس من
الرسول واصحابه او جعل اجتنابه سببا للفلاح او
جعله سببا لايقاع العداوة والبغضا بين المسلمين
او قيل هل انت منتهه او نهى الانبياء عن الدعا لفاعله
او رتب عليه ابعادا او طردا او لفظه قتل من فعله
او قاتله الله او لعن فاعله لا يكلمه الله يوم القيامة
ولا ينظر اليه ولا يزكيه ولا يصلح عمله ولا يهدي كيده
او لا يفلح او قيض له الشيطان او جعل سببا لازاغة
قلب فاعله او صرفه عن ايات الله وسواله عن علة
الفعل فهو دليل على المنع من الفعل ودلالته على
التحريم اظهر من دلالته على مجرد الكراهة وتستفاد
الاباحة من لفظ الاحلال ونفي الجناح والحرج والاثم
والمواخذه ومن الاذن فيه والعفو عنه ومن الامتنان
بما في الاعيان من المنافع ومن السكوت عن التحريم ومن
الانكار على من حرم الشي ومن الاخبار بانه خلق او
جعل لنا والاخبار عن فعل من قبلنا غير ذام لهم عليه
فان اقترن باخبار مدح دل على مشروعيته وجوبا
او استحبابا **سورة الفاتحة قوله تعالى**
الحمد لله رب العالمين فيه اثبات الصانع وحدوث
العالم واستدل بالافتتاح بها من قال ان الحمد ابلغ
صيغ الحمد خلافا لمن ادعى ان الجمله الفعليه ابلغ وقال
البلقيني اجل صيغ الحمد الحمد لله رب العالمين لانها
فاتحة الكتاب وخاتمة دعوى اهل الجنه فيتعين فيمن
حلف

حلف ليحمدن الله باجل التحاميد خلافا لما في الروضة
واصلها عن المتولي ان اجلها الحمد لله حمدا يوافي نعمه 9
ويكافي مزيده **قوله تعالى** الرحمن الرحيم فيه
اثبات الصفات الذاتية **قوله تعالى** ملك
يوم الدين فيه اثبات المعاد **قوله تعالى** اياك
نعبد واياك نستعين فيه الارشاد الى تقديم الخضوع ع
والتذلل على طلب الحاجه • قال ابو طالب الثعلبي
في تفسيره وقد جمع في هذه الايه ابطال الجبر
والقدر معا لانه وصف عباده بانهم يعبدون
فاثبت لهم كسبا وعلمهم الاستعانه ولو كان العبد
مستطيعا قبل الفعل لما احتاج الى الاستعانة فنفى
عنهم القدره فهو كقوله وما رميت نفي الخلق واثبت
الكسب قال وسائر ايات السورة على وسائر ايات السور
على مناقضه عقايد المعتزلة لانه بدا بالتسمية وان جعل
الاسم زايدا فمعناه بالله كانت الكاينات اولا فكذلك
لان العبد اذا كان خالقا لكسبه مستطيعا له لم يكن له
للاستعانه بالاسم معنا ثم علمهم حمده وقد فتح سيره
من احب ان يحمد بما لم يفعل فدل على انه الفعال لكل شي
ثم امرهم بالاستعانه وسوال الهدايه وعلى زعمهم لا
حاجة اليها ولا الى سوال الهدى على زعمهم خلق المعرفة
ففاتحة الكتاب شاهده عليهم **وقال القاضي**
البيضاوي الضمير المستكن في نعبد ونستعين للقارى ک
ولسائر الموحدين ادرج عبادته في تضاعيف عبادتهم
وخلط حاجته بحاجتهم لعلها تقبل ويجاب اليها ولهذا
شرعت الجماعه **قوله تعالى** صراط الذين انعمت عليهم

فيه الاشارة الى الاقتدا بالسلف الصالح سورة البقرة
قوله تعالى ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون
قال الرازي يتضمن الامر بالصلاة والزكاة قوله
تعالى ومن الناس من يقول امنا بالله الاية قال
الرازي يدل على ان الايمان ليس هو الاقرار دون
الاعتقاد لان الله قد اخبر عن اقرارهم بالايمان
ونفى عنهم سمته بقوله وما هم بمومنين قال هو
وغيره ويحتج بهذه الايات وغيرها على استتابة
واشباهها صح
الزنديق الذي ظهر منه الكفر لانه تعالى اخبر
عنهم بذلك ولم يامر بقتلهم ومعلوم ان نزول هذه
الايات بعد فرض القتال قوله تعالى الذي جعل
لكم الارض فراشا الى قوله فان لم تفعلوا فيه دلالة على
الامر باستعمال حجج العقول وابطال التقليد قال
محمود بن حمزة الكرماني واستدل اكثر المفسرين بالاية
على ان شكل الارض بسيط ليس بكري قوله تعالى هو الذي
خلق لكم ما في الارض جميعا استدل به على ان الاصل في الاشيا
الاباحة الا ما ورد الشرع بتحريمه قوله تعالى
فاتوا بسورة من مثله استدل به من قال انه لا يتعلق الاعجاز
باقل من سورة ورد به على من قال من المعتزلة بانه يتعلق
بجميع القران قوله تعالى اعدت للكافرين استدل بها
على ان النار مخلوقة الان قوله تعالى يضل به كثيرا ويهدي به
كثيرا الاية فيه دلالة لمذهب اهل السنة ان الهدى
والضلال من الله قوله تعالى واذ قال ربك للملايكة فيه
ارشاد عباده الى المشاورة وان الحكمة تقتضي ايجاد ما يغلب
خيره وان كان فيه نوع شر وانه لا راي مع وجود النص

وهو

وهو اصل في المسايل التعبدية قوله تعالى وعلم ادم الاسما
كلها استدل به من قال ان اللغات توقيفية وضعها
الله وعلمها بالوحي قوله تعالى قال يا ادم استدل
به صلى الله عليه وسلم على ان ادم نبي متكلم روى احمد
وغيره عن ابي امامة ان ابا ذر قال يا نبي الله اي الانبيا
كان اولا قال ادم قال اونبي كان ادم قال نعم نبي مكلم
روى احمد وغيره عن ابي امامة خلقه الله تعالى بيده
ونفخ فيه من روحه ثم قال له يا ادم قبلا وفي بقية الاية
دليل على مزية العلم وانه شرط في الخلافة وفضل ادم على
الملايكة قال الامام لما اراد الله اظهار فضل ادم
لم يظهره الا بالعلم فلو كان في الامكان شي اشرف
من العلم كان اظهار فضله بذلك الشي لا بالعلم ولذلك
امر الملايكة بالسجود له لاجل فضيلة العلم قلت
ويوخذ من هذا استحباب القيام للعالم وقال
الطيبي افادة هذه الاية ان علم اللغة فوق التحلي
بالعبادة فكيف علم الشريعة قوله ابى رد به على الجبرية
اذ لا يوصف بالاباء الا من هو قادر على المطلوب قوله
تعالى اسكن انت وزوجك الجنة الى اخر القصة فيها
دلالة على ان الجنة مخلوقة الان قوله تعالى ولا تقربا
هذه الشجرة قال ابن الفرس هذا اصل جيد في سد
الذرايع لانه تعالى لما اراد النهي عن الاكل منها نهى عنه بلفظ
يقتضي الاكل وما يدعو اليه وهو القرب قوله تعالى
يا بني اسرايل يستدل به على دخول اولاد الاولاد
في الوقف على الاولاد قوله تعالى اذكروا نعمتي التي انعمت
الاية قال ابن الفرس فيه دليل على ان الله تعالى على الكفار

نعمة خلافا لمن قال لا نعمة لله عليهم وانما النعمة على المومنين قوله تعالى اركعوا مع الراكعين قال الرازي يفيد اثبات فرض الركوع في الصلاة قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة فيه استحباب الصلاة عند المصيبة وليضا تعين صاحبها اخرج سعيد بن منصور وغيره عن ابن عباس انه كان في مسير فنعي اليه ابن له فنزل فصلى ركعتين ثم استرجع وقال فعلنا كما امرنا الله واستعينوا بالصبر والصلاة قوله تعالى واذ نجيناكم الايات في العجائب للكرماني استدل بها بعض من يقول بالتناسخ وقال ان القوم كانوا هم باعيانهم فلما تطاولت عليهم مدة التلاشي والبلا نسوا فذكروا قال وهذا محال وجهل بكلام العرب فان العرب تخاطب بمثل هذا وتعني الجد الاعلى والاب الابعد قوله تعالى واني فضلتكم على العالمين قال ابن الغرس فيه ورود العام والمراد به الخصوص لان المراد عالمي زمانهم قوله تعالى وانزلنا عليكم المن والسلوى كلوا استدل به على ان الضيف لا يملك ما قدم له وانه لا يتصرف فيه الا باذن ذكره صاحب التحرير قوله تعالى فبدل الذين ظلموا قولا غير الذي قيل لهم قال الكيا يدل على انه لا يجوز تغيير الاقوال المنصوص عليها وانه يتعين اتباعها وقال الرازي يحتج به فيما ورد من التوقيف في الاذكار والاقوال انه غير جايز تغييرها وربما احتج به علينا المخالف في تجويز تحريمة الصلاة بلفظ التعظيم والتسبيح وفي تجويز القراة بالفارسية وفي تجويز القراة بالفارسية وفي تجويز النكاح بلفظ الهبة وما جرى مجرى ذلك قوله تعالى واذ قال موسى لقومه ان الله

يامركم

يامركم ان تذبحوا بقرة الى اخره فيها احكام الاول استدل بقوله ان الله يامركم على ان الامر لا يدخل في عموم الامر فان موسى لم يدخل في الامر بدليل قوله فذبحوها وما كادوا يفعلون ولا يظن بموسى ذلك ذكره الزركشي في شرح جمع الجوامع الثاني استدل به ابو بكر بن العلا على ان السنة في البقر الذبح الثالث استدل به على جواز ورود الامر مجملا وتاخير بيانه الرابع استدل بقوله لا فارض ولا بكر وبقو له
لا شية فيها على جواز الاجتهاد واستعمال غالب الظن في الاحكام لان ذلك لا يعلم الا من الاجتهاد الخامس استدل بها على ان المستهزي يستحق سمة الجهل ذكره بن مسعر على ان عبد الله بن الحسن العنبري القاضي مازحه فقال له لا تجهل قال واني وجدت المزاح جهلا فتلا عليه اتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من الجا هلين
السادس فيها الارشاد الى الاستثنا في الامور في قوله وانا ان شا الله لمهتدون السابع فيها دليل لاهل السنة على المعتزلة ان الامر لا يستلزم المشيئة قاله الماتريدي الثامن استدل بالاية على حصر الحيوان بالوصف وجواز السلم فيه التاسع قال المهدوي في قوله فافعلوا ما تومرون دليل على ان الامر على الفور قال ابن الغرس ويدل على ذلك على انه استقصرهم حين لم يبادروا الى الفعل بما امرهم به وقال فذبحوها وما كادوا يفعلون قوله تعالى فويل للذين يكتبون الاية استدل بها النخعي على كراهة كتابة المصاحف بالاجرة قوله تعالى من كسب سيئة واحاطت به خطيئته استدل به

على ان المعلق على شرطين لا ينجز باحدهما قوله تعالى
واتبعوا ما تتلوا الشياطين الايه استدل بها
على ان السحر كفر حيث قال ولكن الشياطين كفروا
يعلمون الناس السحر وقال انما نحن فتنة فلا تكفر
قال بكر بن العلاء في الايه ان الساحر يقتل ووجهه
انه قال ولبيس ما شروا به انفسهم اي باعوا
انفسهم للقتل بالسحر الذي يفعلوه كما قال ان الله
اشترا من المومنين انفسهم الى ان قال فيقتلون
ويقتلون قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقولوا
راعنا قال ابن الفرس يستدل بها على القول بسد
الذرايع في الاحكام لان المومنين منعوا من قول
راعنا له صلى الله عليه وسلم لئلا يجد اليهود بذلك
السبيل الى سبه قوله تعالى ما ننسخ من ايه او ننسها
نات بخير منها او مثلها فيها وقوع النسخ في هذه
المسالة ويستدل بقوله يات بخير منها او مثلها
من قال ان النسخ الى غير بدل لا يجوز ومن قال انه لا
يجوز الا ببدل اغلظ ومن قال انه لا يجوز نسخ القران
بالسنه قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد
الله الى قوله خايفين قال الرازي فيه دليل على
منع دخول اهل الذمة المساجد وقال الكيا يدل
على ان المسلمين اخراجهم منها اذا دخلوها لولا ذلك
ما كانوا خايفين بدخولها قوله تعالى ولله المشرق
الايه روى مسلم عن ابن عمر انها نزلت في صلاة التطوع
على الراحلة في السفر وروى الترمذي وابن ماجه
والدارقطني وغيرهم من حديث عامر بن ربيعه وجابر

انها

انها نزلت في صلاة التطوع على الراحلة في السفر وروى
الترمذي وابن ماجة والدارقطني وغيرهم من حديث
عامر بن ربيعة وجابر انها نزلت فيمن صلى بالاجتهاد الى
القبلة ثم تبين له الخطا قال الرازي لا يمتنع ان
يكون نزلت في الامرين معا بان وقعا في وقت واحد
وسيل النبي صلى الله عليه وسلم عنهما فانزل الله
الايه مريدا بها حكم جميع ذلك قوله تعالى وقالوا
اتخذ الله ولدا الايه تدل على امتناع اجتماع الملك والو لاده
قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن اخرج
ابن المنذر من طريق التميمي عن ابن عباس انها مناسك الحج
واخرج الحاكم وغيره من طريق طاوس عنه انها قص
الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق
الراس وتقليم الاظفار وحلق العانة والختان ونتف
الابط وغسل اثر الغايط والبول بالما واخرج ابن ابي
حاتم من طريق حنش الصنعاني عنه انها المذكورات والمنا سك
وزاد منها غسل يوم الجمعة ففي الاية مشروعية جميع ذلك
قوله تعالى قال ومن ذريتي قال ابن الفرس يوخذ
من هذا اباحة السعي في منافع الذرية والقرابة ومن سراد
بعده ذلك قوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين قال
الرازي فسر السدي العهد بالنبوة وعن مجاهد انه اراد
ان الظالم لا يكون اماما وعن ابن عباس انه قال لا يلزم
الوفا بعهد الظالم واذا عقد عليك في ظلم فانقضه
قال وجميع ذلك محتملة اللفظ وجايز ان يكون جميعه
مرادا لله وهو محمول على ذلك عندنا فلا يجوز ان يكون الظالم
نبيا ولا خليفة نبي ولا قاضي ولا من يلزم الناس قبول قوله

في امور الدين من مفت او شاهد او مخبر عن النبي صلى الله
عليه وسلم خبرا فقد افادت الاية ان شرط جميع من
كان بسبيل الايتمام به من امور الدين العدالة والصلاح
قال وهذا يدل ايضا على ان شرط ايمة الصلاة ان يكونوا
صالحين غير فساق ولا ظالمين قوله تعالى واذ جعلنا
البيت مثابة للناس وامنا يحتج به في كون الحرم مامنا
قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فيه
مشروعية ركعتي الطواف واستحبابها خلف المقام
واستدل الرازي بظاهر الامر على وجوبها قوله تعالى
ان طهرا بيتي للطايفين والعاكفين والركع السجود
فيه ان الاعمال المتعلقة بالبيت ثلاثة الطواف
والاعتكاف والصلاة واخرج ابن ابي حاتم من طريق
عطا عن ابن عباس قال اذا كان قايما فهو من الطايفين
واذا كان جالسا فهو من العاكفين واذا كان مصليا
فهو من الركع السجود واخرج ايضا من طريق حماد
ابن سلمة عن ثابت قال قلت لعبد الله بن عبيد بن عمير
ما اراني الا مكلم الامير ان امنع الذين ينامون في المسجد
الحرام فانهم يجنبون ويحدثون قال لا تفعل فان ابن عمر
سيل عنهم فقال هم العاكفون وفي الاية مشروعية
طهارة المكان للطواف والصلاة قال الرازي والكيا
وفيها دلالة على ان الطواف للغربا افضل والصلاة للمقيم
افضل قلت ولم يظهر لي وجه ذلك قالا وفيها
دلالة على جواز الصلاة في بطن الكعبة حيث قال بيتي
خلافا لمالك قلت يرده قوله للطايفين والطواف
لا يكون في بطن الكعبة قال الرازي وفيها دلالة على
انه

ان الطواف قبل الصلاة قوله تعالى قد استدل بذلك ابن
عباس فاخرج الحاكم من طريق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
انه اتاه رجل فقال ابدا بالصفا قبل المروة واصلي قبل
ان اطوف او اطوف قبل واحلق قبل ان اذبح او اذبح قبل
ان احلق فقال ابن عباس خذ ذلك من كتاب الله اجدر ان يحفظ
قال الله ان الصفا والمروة من شعاير الله فالصفا قبل
المروة وقال ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله
فالذبح قبل الحلق وقال ان طهرا بيتي للطايفين و
العاكفين والركع السجود فالطواف قبل الصلاة قال
الحاكم صحيح الاسناد قال الرازي وفيها دلالة
على جواز المجاورة بمكة لان قوله والعاكفين يحتمله
مع ان عطا وغيره قد تاولوه على المجاورين قوله تعالى
واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل ربنا
تقبل منا قال الرازي فيه ان بناء المسجد قربة
قلت وفيه استحباب الدعا بقبول الاعمال قوله
تعالى ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه
فيه دلالة على لزوم اتباع ملته فيما لم يثبت نسخه
ذكره الكيا وغيره قوله تعالى ام كنتم شهدا الاية استدل
بها ابن عباس على ان الجد بمنزلة الاب وعلى توريثه
دون الاخوة اخرج ابن ابي حاتم عن عطا قال سمعت
ابن عباس يقول الجد اب ويتلو ابن عباس قالوا نعبد
الهك واله ابايك الاية ورد عليه من الاية بذكر اسمعيل
فسمي العم ابا ولا يقوم مقامه اجماعا قوله تعالى
تلك امة قد خلت الاية قال الرازي يدل على ان الابنا
لا يثابون على طاعة الابا ولا يعذبون على ذنوبهم وفيه

ابطال مذهب من يجيز تعذيب اولاد المشركين تبعا لابائهم
قال ابن العربي وفي قوله لها ما كسبت ولكم ما كسبتم اثبات
الكسب للعبد **قوله تعالى** سيقول السفهاء الاية فيها
الرد على من انكر النسخ ودلالة على جواز نسخ السنة بالقران
لان استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالسنة الفعلية
لا بالقران **قوله تعالى** وكذلك جعلناكم امة وسطا
يستدل به على تفضيل هذه الامة على ساير الامم
قوله تعالى لتكونوا شهداء على الناس قيل اي لتكونوا
حجة فيما يشهدون كما انه صلى الله عليه وسلم شهيد
بمعنى حجة **قال** ففيه دلالة على حجية اجماع الامة
قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم
الى بيت المقدس استدل به على ان الايمان قول وعمل
قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
فيه ايجاب استقبال الكعبة في كل صلاة فرضا
كانت او نفلا في كل مكان حضرا او سفرا وهو مخصوص
بالاية المتقدمة في نافلة السفر على الراحلة وبالاية
الاتية في حال المسايفة قال الرازي والخطاب لمن كان
معاينا للكعبة وغايبا عنها والمراد لمن كان حاضرها
اصابة عينها وان كان غايبا عنها النحو الذي عنده
انه نحو الكعبة وجهتها في غالب ظنه دون العين يقينا
اذ لا سبيل له الى ذلك وهذا احد الاصول الدالة
على تجويز الاجتهاد **وقد يستدل** بقوله شطره على
ان الفرض للغايب اصابة الجهة لا العين وهو احد قولي
الشافعي **وقد اخرج** ابو داود في الناسخ والمنسوخ عن
ابن عباس انه كان يقول شطره نحوه واخرج الحاكم
عن

عن علي قال شطره قبله **واخرج** ابن ابي حاتم عن داود عن
رفيع قال شطره تلقاءه **واخرج** عن البراء قال
شطره وسطه وهذا صريح في ارادة العين لا الجهة
قوله تعالى فاستبقوا الخيرات تدل على ان تعجيل
الطاعات افضل من تاخيرها **قوله تعالى** ولا تقولوا
الاية فيها دلالة على حياة الشهدا بعد الموت قوله
تعالى وبشر الصابرين الاية **وفيه** استحباب الاسترجاع
عند المصيبة وان قلت كما اشار اليه تنكير مصيبة وقد
اخرج الطبراني عن ابي امامة قال انقطع قبال النبي صلى
الله عليه وسلم فاسترجع فقالوا مصيبة يا رسول
الله فقال ما اصاب المومن مما يكره فهو مصيبة وله
شواهد اوردتها في التفسير المسند **قوله تعالى**
ان الصفا والمروة الاية فهم منها جماعة عدم وجوب
السعي وبه قال الثوري واسحق **قال الكيا** ورد القران
باباحته بقوله فلا جناح عليه وتضمنت الاية الندب
بقوله من شعاير الله وقوله ومن تطوع خيرا قال ابن
العربي وفيه نظر حيث جعله مباحا مندوبا في اية
واحدة **وقال قوم** قوله من شعاير الله دليل الوجوب لانه
خبر بمعنى الامر ولا دليل على سقوطه في قوله فلا جناح
لانه ورد لرفع ما وقع في نفوسهم كما ثبت في سبب نزولها
وهذا مما ردت به عايشة على عروة في فهمه ذلك وقالت
لو كانت على ما اولتها عليه كانت فلا جناح عليه الا يطوف
بهما الحديث اخرجه الشيخان **وقد فهم** صلى الله عليه وسلم
من الاية الوجوب حيث قال ان الله كتب عليكم السعي
رواه احمد والطبراني واستدل بتقديم الصفا في الاية

على وجوب الابتدا به حيث قال ابدأ بما بدأ الله به رواه
مسلم وفي لفظ نبدأ رواه الترمذي وفي لفظ ابدؤا
رواه النسائي وابن خزيمه قال ابن الفرس واستدل بعموم
الايه على صحه طواف الراكب والمحدث **قوله تعالى**
ان الذين يكتمون الايه فيه وجوب اظهار العلم وتبيينه
وتحريم كتمانه قال الكيا والرازي وعم ذلك المنصوص
والمستنبط لشمول اسم الهدي للجميع قال وفيه دليل
على وجوب قبول قول الواحد لانه لا يجب عليه البيان الا
وقد وجب قبول قوله **قلت** وقد يستدل بالايه
على عدم وجوب ذلك على النسا بنا على الاصح لا يدخلن في
خطاب الرجال **قوله تعالى** الا الذين تابوا واصلحوا
وبينوا يدل على انه لا يكتفي في صحة التوبة بالندم على ما
سلف بل لا بد من تدارك ما فات في المستقبل حيث قال
وبينوا ذكره الرازي والكيا **قوله تعالى** ان الذين كفروا وماتوا
الايه استدل به على جواز لعن الكافر بعد موته خلافا
لمن قال انه لا فايدة له **قوله تعالى** والهكم اله واحد لا اله
الا هو الرحمن الرحيم فيه اثبات الوحدانيه له في ذاته وصفاته
قوله تعالى ان في خلق السموات والارض الايه فيه
اثبات الاستدلال بالحجج العقلية واستدل بقوله والفلك
التي تجري في البحر على جواز ركوب البحر تاجرا وغيره وقد
سيل بعض الاكابر عن قوله ما فرطنا في الكتاب من شي فاين
الفلفل وكذا وكذا فقال في قوله والفلك التي تجري في البحر
بما ينفع الناس **قوله تعالى** واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل
الله الايه فيها ابطال التقليد **قوله تعالى** يا ايها
الذين امنوا كلوا مما في الارض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات

الشيطان

الشيطان تدل على ان من حرم طعاما او ثوبا او غيره فهو
لاغ ولا يحرم عليه **اخرج** ابن ابي حاتم عن ابن مسعود ان
رجلا قال له اني حرمت ان اكل ضرعا ابدا فقال هذا
من خطوات الشيطان اطعم وكفر عن يمينك **واخرج**
عبد بن حميد عن ابن عباس قال ما كان من يمين او نذر
في غضب فهو من خطوات الشيطان وكفارته كفارة
يمين واخرج ابن ابي حاتم عن ابي مجلز قال خطوات
الشيطان **قوله تعالى** واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل — النذور في المعاصي صح
الله الايه فيه ابطال التقليد **قوله تعالى** انما حرم عليكم
الميتة عام في جميع اجزايها حتى الدهن واللبن والانفحه
خلافا لمن خالف في ذلك واستدل بعمومه على تحريم
ما لا نفس له سايله خلافا لمن اباحه من المالكية واستدل
به ايضا من حرم ميتة السمك الطافي وما مات من الجراد
بغير سبب وعليه اكثر المالكية واستدل لايه ايضا
والاجنه وعليه ابو حنيفة **قوله تعالى** والدم قيده في
سورة الانعام بالمسفوح وسياتي واستدل بعمومه
على تحريمه ونجاسته دم الحوت وما لا نفس له سايله
قوله تعالى ولحم الخنزير استدل بعمومه من حرم خنزير البحر
قوله وما اهل لغير الله به استدل به من حرم ما ذبحه
اهل الكتاب لاعيادهم وكنايسهم او على اسم المسيح **قوله تعالى**
فمن اضطر غير باغ ولا عاد الايه فيه اباحة المذكورات للمضطر
بشرط ان لا يكون باغيا ولا عاديا فلا تحل لنا ولها للباغي
والعادي كالعاصي بسفره اخرج سعيد بن منصور في
سننه عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد فمن اضطر غير
باغ ولا عاد قال غير باغ على المسلمين ولا معتد عليهم

مضطر
من خرج لقطع الرحم او يقطع السبيل او يفسد في الارض فا
الى الميتة لم تحل له ومن اباح ذلك قال غير باغ ولا عاد في
الاكل اخرج ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن
عباس في هذه الايه قال من اكل شيا من هذه وهو
مضطر فلا حرج ومن اكله غير مضطر فقد بغى واعتدى
واخرج ابن المنذر من طريق عطية عن ابن عباس قال غير باغ
في الميتة ولا عاد في الاكل واستدل بعموم الايه على جواز
اكل المضطر ميتة الخنزير والادمي خلافا لمن منع ذلك
قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون
به ثمنا قليلا الايه فيه تحريم اخذ الاجرة على الافتا قوله
تعالى ولكن البر الايه فيها من شعب الايمان الايمان بالله
واليوم الاخر والملئكة والكتب والانبيا وصلة الارحام
والايتام والمساكين وابن السبيل والسايلين ولو اغنيا والعتق
وفك الاسرى واقام الصلاة وايتاء الزكاة والوفا بالعهود
والصبر على الفقر والضر والجهاد وفي قوله على حبه دليل على
ان افضل الصدقه ما كان في حال الصحة كما فسره ابن مسعود
بقوله تؤتيه وانت صحيح شحيح تامل العيش وتخشى الفقر
اخرجه الحاكم وغيره قوله تعالى كتب عليكم القصاص الايه
فيه مشروعية القصاص واستدل به الليث على ان الرجل
لا يقتص منه لامراته كما استدل به غيره على ان الحر لا
يقتل بالعبد قوله تعالى فمن عفي له الايه فيه مشروعية
العفو على الديه والمطالبه برفق والادا من غير مطل
وفي ذكر اخيه ترقيق مرغب في العفو وفي تنكير شي اشارة
الى سقوط القصاص بالعفو عن بعضه قوله تعالى فمن اعتدى
بعد ذلك الايه فيه ان العافي اذا قتل بعد العفو يقتص
منه

منه واخذ جماعة من الايه تحتم قتله وانه لا يصح العفو عنه 16
قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت هذا منسوخ خ
كما تبين في كتاب الناسخ والمنسوخ وقيل محكم خاص بمن لا
يرث من الوالدين كالكفار والاقربين المحجوبين واختلف
اصحاب هذا القول هل الوصيه لهم واجبة كقوله
كتب وحقا او مندوبة كقوله بالمعروف واستدل
محمد بن الحسن بالايه على ان مطلق الاقربين لا يتناول الوالدين
لعطفه عليه قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه الايه
قال الكيا تدل على ان الفرض يسقط عن الموصي بنفس الوصية
فان اثم التبديل لا يلحقه وعلى ان من كان عليه دين فاوصى
بقضايه يسلم من تبعته في الاخرة فان ترك الوصي او الوارث لو
قضاه قال ابن الفرس ومن احكام الايه ان الموصى اليه
بشي خاص لا يكون وصيا في غيره خلافا لابي حنيفه
والحجة عليه قوله فمن بدله بعد ما سمعه وهذا
من اعظم التبديل قوله تعالى فمن خاف من موص
الايه قال الكيا وغيره افادت الايه ان على الوصي
والوارث والحاكم وكل من وقف على جور في الوصية
من جهة العمد او الخطا ردها الى العدل وان قوله
بعد ما سمعه خاص بالوصية العادلة دون الجايرة
وفيها الدلاله على جواز الاجتهاد والعمل بغالب الظن
لان الخوف من الميل يكون في غالب ظن الخايف وفيها
رخصه في الدخول بينهم على وجه الصلاح على ما
فيه من زيادة او نقصان عن الحق بعد ما يكون ذلك
بتراضيهم قال ابن الفرس ويوخذ من الايه ايضا
انه اذا اوصى باكثر من الثلث لا تبطل الوصية

كلها خلافا لزاعمه وانما يبطل منها ما زاد عليه لانه
تعالى لم يبطل الوصيه جمله بالجور فيها بل جعل فيها
الوجه الاصلح قوله تعالى كتب عليكم الصيام
فيه فرض الصوم قوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او على سفر فعده من ايام اخر استدل به على
اباحة الفطر بمجرد المرض وان كان يسيرا وبمجرد
السفر وان كان قصيرا او غير طاعه او غير مباح
واستدل به داود على انه لا يصح صوم المريض
والمسافر لانه تعالى جعل الواجب عليه اياما اخر
ورمضان عليهما غير واجب فان قدمه صح وكان معجلا
كتعجيل الزكاة واستدل بقوله فعدة من ايام اخر
على جواز القضا متتابعا ومتفرقا وروى ابن ابي حاتم
عن ابن عباس قال ان شا تابع وان شا فرق لان الله
يقول فعده من ايام اخر واستدل به على انه ليس على
الفور خلافا لداود وعلى ان من افطر رمضان كله
قضا اياما بعدده فلو كان ما لم يجزه شهر ناقص
او ناقص لم يلزمه شهر كامل خلافا لمن خالف في الصورتين
قال ابن القصار ويحتج به لمذهبنا ان الشافعي في ان
المسافر اذا اقام وشفي المريض اثناء النهار لا يلزمهم
الامساك بقيته لانه تعالى انما اوجب عده من ايام
اخر وهولا قد افطروا فحكم الافطار لهم باق
ومن حكمه ان لا يجب عليه اكثر من يوم ولو امرناه بالا
مساك ثم القضا لاوجبنا بدل اليوم اكثر منه و
استدل بالايه على انه يجزي صوم يوم قصير مكان
يوم طويل ولا اعلم فيه خلافا وعلى انه لا فديه مع القضا

من اباح

قوله

17

قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فديه طعام مسكين
هذا منسوخ وقيل لا والمراد به من لا يطيق الصوم
لهرم او مرض او نحوه اما بتقدير لا النافيه او ان
يطيقونه بمعنى يتكلفونه كما قرئ يطوقونه اي بغلا
يطيقونه اخرج البخاري وغيره عن ابن عباس انه قرا
على الذين يطوقونه قال يكلفونه وهو الشيخ الكبير
والعجوز الكبيره يطعمون لكل يوم مسكينا ولا يقضون
وله طرق كثيرة عنه واخرج الدارقطني
عنه انه قال لام ولد له حبلى او مرضع انت من الذين
لا يطيقون الصيام عليك الجزا وليس عليك القضا
قال الشافعي ظاهر الايه ان الذين يطيقون الصوم
اذا لم يصوموا اطعموا ونسخ في غير الحامل والمرضع وبقي
في حقهما فالحاصل انا ان جعلناها منسوخه فهي في
الحامل والمرضع محكمه وان جعلناها محكمه ففيها دليل
على اباحة الافطار لمن لا يطيق لعذر لا يرجى برؤه
وان عليه فديه بدل الصوم والقضا عن كل يوم قدر
طعام مسكين وهو مد من حب وان من زاد على ذلك
فهو افضل وان مصرفها طايفة المساكين بخلاف
غيرهم من اهل الزكاة وقد يستدل بالايه على
ان الصوم لا يقبل النيابة والا لذكرها واستدل
بها ابن عباس على ان الحامل والمرضع يفديان ولا
قضا عليهما قال ابو عبيد اختلف الناس في
الحامل والمرضع فقيل عليهما الفديه دون القضا
وقيل القضا دون الفديه وقيل الامران وكل تاول
الايه فمن قال بالفديه فقط راي انهما ممن لا يطيق

وليسا من اهل السفر ولا المرض واهل هذا الوصف
هم اهل الفدية ومن راى القضا فقط راي الحمل
والارضاع علتان من العلل كالمرض ومن اوجبهما قال
ان الله حكم في تارك الصوم لعذر بحكمين القضا في
ايه والفديه في اخرى فلما لم يجد لهما ذكرا في واحدة
منهما جمعهما عليهما احتياطا بالاحوط واستدل على
بالايه على ان المسافر والمريض يفديان ولا يقضيان
اخذا من عموم اللفظ ورد لان قوله تعالى اولا في
حقهما فعدة من ايام اخر يمنع دلالة وعلى الذين يطيقونه
عليهما لان ما عطف على الشي غيره لا محاله وفي الايه
رد على من قال باسقاط الصوم عن الشيخ ونحوه بلا فدية
وعلى من جوز الفدية فيه بالعتق قوله تعالى فمن
تطوع خيرا فهو خير له قال ابن الفرس يحتج بها على
جواز التطوع بصوم يوم الشك لعموم قوله خيرا
قوله تعالى وان تصوموا خير لكم قال ابن الفرس
يحتج بها على ان الصوم لمن ابيح له الفطر افضل ما لم
يجهده قوله تعالى شهر رمضان استدل به
من كره ان يقال رمضان وانما يقال شهر رمضان قوله تعالى
الذي انزل فيه القرآن يستدل به مع قوله انا انزلناه
في ليلة القدر على ان ليلة القدر في شهر رمضان لا
في غيره خلافا لمن زعم انها ليلة النصف من شعبان
قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه استدل
به من قال من الاصوليين بوجوب الصوم على المسافر
والمريض والحائض لانهم شهدوا الشهر واستدل
به من قال لا قضا على من مر عليه رمضان وهو مجنون
بناء

بناء على ان شهد بمعنى علم واستدل به من قال لا قضا
على من جن كلية رمضان لعصي وفسر شهد بمعنى ادرك
واستدل به ابو حنيفة على ان من شهد بعض الشهر لزمه
صوم كله وان سافر لم يبح له الفطر ورده انه لا
يمكنه ان يراد به شهود جميع الشهر لانه لا يكون
شاهد الجميعه الا بعد مضيه كله لان الماضي من
الوقت يستحيل ايقاع الصوم فيه فعلم انه لم
يرد شهود جميعه والتقدير من شهد منكم بعض الشهر
فليصم ما لم يشهد منه وقد اخرج سعيد بن منصور
عن ابن عمر في قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال
من ادرك رمضان في اهله ثم اراد السفر فليصمه
واخرج ابن ابي حاتم عن علي قال من ادركه رمضان وهو
مقيم ثم سافر فقد لزمه الصوم لان الله تعالى
يقول فمن شهد منكم الشهر فليصمه واخرج ابن
جرير عن ابن عباس في قوله فمن شهد منكم الشهر قال
هو هلاله بالدار واستدل بالايه على اجزاء
صوم الاسير اذا صام بالاجتهاد ووافق رمضان خلا فا
للحسن بن صالح وعدمه اذا صادف ما قبله وعلى
ان من راى الهلال وحده لزمه الصوم بنفسه
خلافا لمن قال لا يلزمه الا بحكم الامام قوله تعالى
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر هذا
اصل قاعدة عظيمة يبنى عليها فروع كثيرة وهي ان
المشقة تجلب التيسير وهي احدى القواعد الخمس
التي بني عليها الفقه ويلحق بها من القواعد قاعدة الضرر وان
تبيح المحظورات وقاعدة اذا ضاق الامر اتسع ومن الفرو
ع

ما لا يحصى كثرة والاية اصل في جميع ذلك وقد يستدل
بالاية على احدى الاقوال في مسالة تعارض المذاهب
والروايات والاحتمالات بالاخف او بالاقوى او
بالغائهما قوله تعالى ولتكملوا العدة فيه دليل على
اعتبار العدد فاذا لم ير الهلال ولا يرجع فيه لقول الحساب
والمنجمين واستدل به الحنفية على ان من صام تسعا
وعشرين باعتبار روية بلده وقد صام اهل بلدة
اخرى ثلاثين انه يلزمه ولكن قضا يوم لانه ليست
رويته تلك البلد ان العدة ثلاثون فوجب عليه ولا
اكمالها قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم فيه مشروعية
التكبير لعيد الفطر وان وقته من اكمال العدة وهو
غروب شمس اخر يوم اخرج ابن جرير عن ابن عباس قال
حق على المسلمين اذا نظروا هلال شوال ان يكبروا
الله قال ابن الفرس وفي الاية حجة على من ذكر اثناء التكبير
تهليلا وتسبيحا وحجة لمن لا يرى الا التكبير قوله تعالى
واذا سالك عبادي عني الاية فيه تنزيهه تعالى عن المكان
واجابته الداعي والترغيب في الدعا واورد الصوفية
هذه الاية في باب الانس وهو عبارة عن روح القرب
قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
فيه اباحة الجماع وساير انواع الاستمتاع للصائم
ليلا قوله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن قيل انه
كناية عن المعانقة قوله تعالى فالان باشروهن الى قوله
من الفجر فيه اباحة الجماع وانواع المباشرة والاكل
والشرب الى ان يتبين الفجر وتحريم المذكورات
نهارا واستدل به على صحة صوم الجنب لانه يلزم

من

من اباحة الجماع الى التبين الفجر اباحته في اخر جزء من
اجزاء الليل ويلزم من ذلك بطريق الاشارة
طلوع الفجر وهو جنب ومن منعه قال ان الغا يه
متعلقة بكلوا واشربوا دون باشروهن وقد
يستدل به بالطريق المذكورة على انه لا يجب
تجديد النية اذا جامع او اكل بعدها واستدل
به على جواز الاكل لمن شك في طلوع الفجر لانه تعالى
اباح الاكل الى التبين ولا تبيين مع الشك خلا فا
لمالك واستدل به مجاهد على عدم القضا والحالة
هذه اذا بان انه اكل بعد الفجر لانه اكل في وقت
اذن له فيه اخرج سعيد بن منصور عنه
قال اذا تسحر الرجل وهو يرى ان عليه ليلا وقد كان
قد طلع الفجر فليتم صومه لان الله يقول وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم واذا اكل وهو يرى ان
الشمس قد غابت ولم تغب فليقضه لان الله يقول
ثم اتموا الصيام الى الليل واستدل به النخعي على اجزاء
النية مع طلوع الفجر لانه اذا كان الاكل مباحا الى الفجر
لم تجب النية الا في الموضع الذي يجب فيه الامساك
واستدل به قوم على صحة صوم من طلع عليه الفجر
وهو يجامع فنزع في الحال او في فيه طعام فلفظه
بطريق الاشارة السابقة قلت ويستدل
بقوله حتى يتبين لكم على ان المراد بالفجر في الصوم
ونحوه من الاحكام ما يظهر لنا لا في نفس الامر وبقو له
الخيط الابيض من الخيط الاسود على ان المراد بالفجر
المعترض دون المستطيل بقرينة قوله الخيط كالا

يعني وفي الاية رد على من جعل اول الصيام من طلوع الشمس
وقوله وابتغوا ما كتب الله لكم فسره ابن عباس
في رواية بالولد وفي اخرى بليلة القدر اخرجهما
ابن ابي حاتم ففيه استحباب طلب ليلة القدر وان
سوى بالجماع النسل واقامة السنة دون مجرد
اللذة وقال قتادة ابتغوا الرخصة التي كتب الله
لكم ففيه كراهة ترك الرخصة واستحباب فعلها
قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل استدل بعمومه
على الافطار باليسير ومما لا يغذي واستدل به على انه
لا يجوز الاكل لمن شك في الغروب وعلى تحريم الوصال
روى احمد من طريق ليلى امراة بشير بن الخصاصية قالت
اردت ان اصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال يفعل
ذلك النصارى ولكن صوموا كما امركم الله واتموا
الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا وروى
الطبراني في الاوسط بسند لا باس به عن ابي ذر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم واصل يومين فاتاه جبريل
فقال ان الله قبل وصالك ولا يحل لاحد بعدك وذلك
ان الله قال ثم اتموا الصيام الى الليل فلا صيام بعد الليل
قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
فيه مشروعية الاعتكاف واختصاصه بالمسجد وعدم
اختصاصه بالجامع او المساجد الثلاثة وتحريم المباشرة
فيه جماعا وغيره واستدل بعضهم على انه اذا خرج من
المسجد فجامع خارجا لا يبطل اعتكافه لانه خص المنع
من المباشرة حالة كونه في المساجد قال الكيا وجاب

بان

20

بان معناه لا تباشروهن حال ما يقال لكم انكم عاكفون
في المساجد ومن خرج من المسجد لقضاء الحاجة فاعتكافه
باق واستدل به بعضهم على ان الاعتكاف يصح في
غير المسجد وان تحريم المباشرة خاص بمن اعتكف في
المسجد فاعتبر مفهوم في المساجد والجمهور اعتبروا
مفهوم عاكفين واستدل به ابو حنيفة على صحة اعتكاف
المراة في غير المسجد دون الرجل بناء على انها لا تدخل
في خطاب الرجال وعلى اشتراط الصوم في الاعتكاف
لانه قص الخطاب على الصائمين فلو لم يكن الصوم من
شروط الاعتكاف لم يكن لذلك معنى وعلى انه لا يكفي
عنه اقل من يوم كما ان الصوم لا يكون اقل من يوم قوله
تعالى ولا تاكلوا اموالكم الاية فيه تحريم اكل المال
لغير وجه شرعي وله صور كثيرة روى ابن ابي حاتم
عن ابن عباس انه كان يكره ان يبيع الرجل الثوب ويقول
لصاحبه ان كرهته فرد معه درهما فهذا كما قال الله
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وفيه تحريم الرشوة
كما فسرها قوم وتدلوا بها الى الحكام وتحريم المخاصمة
بغير حق قال مجاهد في الاية لا تخاصم وانت تعلم
انك ظالم اخرجه سعيد بن منصور وفيه ان حكم
الحاكم لا يحل باطنا وانه يحكم بالظاهر وهو مصيب في فعله
لا في الواقع قوله تعالى يسالونك عن الاهلة قل هي
مواقيت للناس والحج فيه ان كل شهر اعتبره الشرع فهو
هلالي لا عددي واستدل به الحنفية على جواز الا حرام
بالحج في كل السنة فالاية في الحقيقة على جواز الاحرام
بالحج في كل السنة دليل عليهم لا لهم لانه لو كان كما قالوا

لم يحتج الى الهلال في ذلك وانما احتاج اليه لكونه خاصا
باشهر معلومة فاحتيج اليه لتمييزها عن غيرها واخرج
الحاكم وغيره من حديث ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعل الله الاهلة مواقيت للناس
فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا
ثلاثين يوما **قوله تعالى** وليس البر الاية فيه دليل
على ان ما لم يشرعه الله قربة ولا ندب فيه لا يصير
قربة بان يتقرب به متقرب **قوله تعالى** وقاتلوا
في سبيل الله فيه فرض الجهاد **قوله تعالى** ولا
تعتدوا قال ابن عباس لا تقتلوا النساء والصبيان
والشيخ الكبير ولا من القى السلم وكف يده فان فعلتم
فقد اعتديتم اخرجه ابن ابي حاتم **قوله تعالى**
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله حجة
في عدم قبول الجزية من المشركين **قوله تعالى**
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
استدل به الشافعي على ان القاتل يقتل بمثل ما قتل
به من محدد او خنق او حرق او تجويع او تغريق حتى
لو القاه في ماء عذب لم يلق في ماء ملح **قوله تعالى**
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال حذيفة نزلت في النفقة
في سبيل الله اخرجه البخاري واخرج الفريابي عن ابن عباس
مثله واخرج الترمذي عن ابي ايوب الانصاري انها نزلت
في ترك الصدقة واخرج عن النعمان بن بشير انها نزلت
في الرجل يذنب الذنب فيقول لا يغفر لي واخرج الحاكم
عن البراء مثله واخرج ابن ابي حاتم عن عبد الرحمن بن الاسود
بن عبد يغوث انهم حاصروا دمشق فانطلق رجل الى العدو

وحده

21

وحده فعاب ذلك المسلمون ورفعوا حديثه الى عمرو بن العاص
فارسل اليه فرده وقال عمرو قال الله ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة فكانه فهم من الاية العموم **قوله تعالى** واحسنوا
قال عكرمة واحسنوا الظن بالله اخرجه ابن جرير ففيه شعبة
من شعب الايمان **قوله تعالى** واتموا الحج والعمرة لله استدل
به على وجوب العمرة كالحج وعلى منع فسخ الحج الى العمرة ردا على
ابن عباس وعلى وجوب اتمام الحج والعمرة فيه بعد الشروع
فرضا او نفلا كما فسر به الاتمام ويدل عليه قوله بعد فان
احصرتم والاحصار انما يمنع الاتمام بعد الشروع **وقد**
اخرج ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي طلحة عن ابن عباس في الاية
قال من احرم بحج او عمرة فليس له ان يحل حتى يتمها تمام
الحج يوم النحر اذا رمى جمرة العقبة وزار البيت والصفا
والمروة **واستدل** به قوم على ان الاحرام من دويرة اهله
افضل لما روى الحاكم عن علي في قوله واتموا الحج والعمرة لله
قال ان تحرم من دويرة اهلك وقوم على افضلية الافراد
روى عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن الزهري قال
بلغنا ان عمر قال في هذه الاية من تمامهما ان تفرد
كل واحد منهما عن الاخر وان يعتمر في غير اشهر الحج **وقيل**
اتمامهما ان تخرج قاصدا لهما لا لتجارة ونحوها ويؤيده قوله
لله وقيل ان تكون النفقة حلالا وقيل ان يقرن بينهما
وقيل ان يستوعب المناسك كاملة واحتج بعموم الاية
على اتمام الاحرام اذا فسد بالجماع وان القارن اذا خاف
فوت عرفة فليس له رفض العمرة والمعتمرة اذا حاضت
قبل الطواف لا ترفضها والصبي والعبد اذا كملا قبل
الوقوف لا يرفضانه **قوله تعالى** فان احصرتم فما

يحرم من دويرة اهله

استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي
محله فيه جواز التحلل بالاحصار وان فيه دما وانه لا يحصل
التحليل الا بذبحه في محله وانه لا يجوز الحلق قبله وان حلق
الراس حرام على المحرم **واستدل** به من لا يرى التحلل
الا من حصر العدو **فاخرج** ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال
لا حصر الا حصر العدو فاما من اصابه مرض او وجع او
ضلال فلا اثم قال الله تعالى فاذا امنتم لكن قال مجاهد
الحصر حبس كله **اخرجه** ابن جرير فيعم العدو والمرض
وغيرهما وفي الاية رد على منع التحلل من العمرة بالاحصار
وعلى من لم يوجب الهدي على المحصر **واستدل** بها الحنفية
على وجوب ذبحه بالحرم لا حيث احصر لقوله حتى يبلغ الهدي
محله مع قوله ثم محلها الى البيت العتيق هديا بالغ الكعبة
وسياتي عن ابن عباس في تفسيره الاية **واستدل**
بها من لم يجوز ذبحه قبل يوم النحر لان المحل يقع على الوقت
والمكان جميعا ومن لم يجوز التحلل لفاقده ومن لم ير له
بدلا ومن لم يوجب عليه القضا لانه تعالى لم يذكره هنا
ومن لم يكتف بالشاة الواجد البدنة والبقرة لانه
علقه بالاستيسار ومن لم يجوز الاشتراك فيه لان مقتضى
قوله من الهدي هدي كامل والمتقرب بمشترك فيه
انما تقرب ببعض هدي ومن اباح التحلل للمكره واستدل
بقوله ولا تحلقوا على ان الحلق قبل الذبح في الحصر وغيره
بناء على ان النهي عن الحلق عام له ولغيره وقد تقدم عن ابن
عباس على ان الحلال اذا حلق راس المحرم لا شي عليه لان
الخطاب على المحرمين **قوله تعالى** فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك

فيه

فيه اباحة الحلق لعذر وان فيه حينئذ فدية وانها
مخيرة اما الصوم او الاطعام او الدم وقدروا ففدية
من صيام او صدقة او نسك فيه اباحة الحلق لعذر
وان فيه حينئذ فدية وانها مخيرة اما الصوم او الاطعام
او الدم وقدروا فعليه فدية فحلق واحسن منه ان يقدر ففعل ما
يحرم عليه في الاحرام كما اخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس
في قوله فان احصرتم قال اذا اهل الرجل بالحج فاحصر بعث
بما استيسر من الهدي فان هو عجل قبل ان يبلغ الهدي محله
فحلق راسه او مس طيبا او تداوى به وان كان عليه فدية
من صيام او صدقة او نسك والصيام ثلاثة ايام والصدقة
ثلاثة اصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك
شاة اسناده صحيح وقال الكيا قوله او به اذى من راسه
يفيد انه لو كان به قروح في راسه او جراح واحتاج الى شده
وتغطيته كان حكمه في الفدية حكم الحلق وكذلك المرض الذي
يحوجه الى لبس الثياب لانه تعالى لم يخص شيا من ذلك فهو
عموم في الكل **قال** ابن الفرس وظاهر الاية لا يقتضي تخصيص
هذه الفدية بموضع فيحمل على عمومها في المواضع كلها وهو مذهب
مالك **قوله تعالى** فاذا امنتم الاية استدل بها من اباح
التمتع للمحصر خاصة لقوله فاذا امنتم ومن اباحه مطلقا
قال عمران بن حصين انزلت اية المتعة في كتاب الله وفعلناها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرانا يحرمه ولم ينه
عنها حتى مات قال رجل برايه ما شا يعني عمر **اخرجه**
البخاري ومسلم واستدل بها من اوجبه على المحصر بعذر
وقال الاحصار حج وعمرة فان جمع بينهما في اشهر الحج فعليه دم
فهو متمتع والا فلا وفي الاية ان صورة التمتع ان يحرم بعمرة

في اشهر الحج ثم تحج من عامه قال ابن عباس **قوله تعالى** فمن تمتع
يقول من احرم بالعمرة في اشهر الحج اخرجه ابن ابي حاتم
وفيها ان عليه دما فان لم يجده صام عشرة ايام وانه يجب
تفريقها ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع فيندب الاحرام بالحج قبل يوم
النحر بثلاثة ايام واختلف في المراد بقوله رجعتم فقيل الى اوطانهم
وقيل الى منا وقوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال
ابو حنيفة الاشارة بذلك الى التمتع فليس للمكي ان يتمتع فمتى
فعله اخطا وعليه دم **وقال** الشافعي الى وجوب الدم
فلا دم على المكي وله التمتع وقال ابو حنيفة لو كان راجعا اليه
لقال ذلك على من **واختلف** هل المراد بالمكي حاضر مكه
ولو كان غريبا او شرطه الاستيطان على وجهين عندنا
مستند الثاني قوله اهله واستدل بالاية من راي
وجوب الدم على من عاد لاحرام الحج الى الميقات لعمومها
ومن اوجب الجمع في هذا الدم بين الحل والحرم فلا يجوز
شراوه من الحرم ونحوه فيه لان الهدي ماخوذ من الهدية
فيجب ان يهدي من غير الحرم اليه ومن جوز صوم ايام التشريق
عن الثلاثه وفي الايه رد على من جاز صوم السبعه ايضا
في الحج **قوله تعالى** الحج اشهر معلومات اختلاف الصحابة
وغيرهم في الاشهر هل هي شوال وذو القعدة وذو الحجه
كله او عشر منه قولان واستدل الاول بجمع اشهر في
الايه قال الكيا افادت الايه ان الاشهر التي يصح فيها التمتع
بالعمرة الى الحج ويثبت فيها حكمه هي هذه الاشهر وان من
اعتمر في غيرها ثم حج لم يكن متمتعا وفي الايه ان الحج لا يجوز
الاحرام به في غير هذه الاشهر من السنه روى ابن خزيمة
والشافعي عن ابن عباس قال لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج

حتى

من اجل قول الله الحج اشهر معلومات وورد من حديث
جابر مرفوعا اخرجه ابن مردويه **قوله تعالى**
فمن فرض فيهن الحج فيه مشروعية النية والتلبية
اخرج ابن المنذر عن ابن مسعود قال الفرض الاحرام
واخرج عن ابن الزبير مثله واخرج ابن جرير عن ابن عباس
مثله واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عمر قال الفرض
الاهلال واخرج ابن المنذر عن ابن عباس مثله واخرج
سعيد ابن منصور عن عطا قال فرض الحج التلبيه **قوله
تعالى** فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فيه التمنع من
هذه الاشيا وفسر الرفث بالجماع ومقدماته كالقبلة
والغمز وبالتعريض به والفسوق بالمعاصي والجدال
بالمرا والخصومه قال الكيا فدلت الايه على تحريم اشيا
لاجل الاحرام وعلى تاكيد التحريم في اشيا محرمه في غير
الاحرام تعظيما للاحرام **قوله تعالى** وما تفعلوا من
خير يعلمه الله فيه الحث على الاكثار من فعل الخيرات في الحج
صدقه وذكرا ودعا وغير ذلك **قوله تعالى** وتزودوا
فان خير الزاد التقوى فيه استحباب التزود وانه لا ينافي
التوكل وذم السوال والكل على الناس **قوله تعالى**
ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فيها اباحة التجاره
والاجاره وساير انواع المكاسب في الحج وان ذلك لا
يحبط اجرا ولا ينقص ثوابا خلافا لابي حنيفة لمنعه
الاجارة روى احمد وغيره عن ابي امامة التيمي قال قلت
لابن عمر انا نكري فهل لنا من حج فقال جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فساله عن الذي سالتني فلم يجبه حتى
نزل عليه جبريل بهذه الايه فدعاه فقال انتم حجاج **قوله**

تعالى فاذا افضتم من عرفات فيه مشروعية الوقوف بها
والافاضة منها **قوله تعالى** فاذكروا الله عند المشعر
الحرام فيه مشروعية المبيت بالمزدلفة بقزح والذكر
عنده والدعاء وروى الحاكم من طريق سالم عن ابن عمر قال المشعر
الحرام المزدلفة كلها واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عمر
مثله وروى سعيد ابن منصور من طريق نافع عن ابن عمر
قال المشعر الحرام الجبل وما حوله وقال الكيا الذكر في قوله
فاذكروا الله غير الذكر في قوله واذكروه كما هداكم فالمراد
بالثاني المفعول عند الوقوف بمزدلفة غداة جمع قال العلماء
فسمى ذكرا فيجوز ان يفهم منه تاخير المغرب الى ان يجمع مع العشا
بمزدلفة **قوله تعالى** فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله
قال الكيا وغيره يحتمل ان يراد به الاذكار المشروعة في
خلال المناسك **قوله تعالى** فاذكروا الله في ايام معدودات
الاية فيه مشروعية الذبح والرمي والتكبير ايام التشريق
وانه يجوز النفر في اليوم الثاني اخرج ابن ابي حاتم
عن ابن عمر انه كان يكبر تلك الايام بمنى ويقول التكبير
واجب ويتاول هذه الاية واذكروا الله في ايام معدودات
قال ابن الفرس ويحتج لمن قال ابتدا التكبير خلف الصلاة
من ظهر يوم النحر لقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم
فاذكروا الله فان الفا للتعقيب واول صلاة تلي قضا
النسك ظهر يوم النحر واستدل بعموم الاية من قال
يكبر خلف النوافل ومن اباح التعجيل للمعذور وغيره
القريب والبعيد وفسر ابن عباس وغيره قوله فلا اثم
عليه بانه خرج بالحج من ذنوبه كلها غفرت له ان اتقى في
اداء حدود الحج وفرايضه **قوله تعالى** ومن الناس
من

من يعجبك قوله الاية قال الكيا فيه التنبيه على الاحتياط
فيما يتعلق بامور الدين والدنيا واستبرا احوال الشهود
والقضاة انتهى وفيه ذم الالد في الخصومة قال
ابن عباس هو الجدال في الباطل وفي رواية عنه شديد الخصومة
وفيه المنع من اضاعة المال وعد من الفساد **قوله تعالى**
واذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم قال ابن مسعود ان
من اكبر الذنب ان يقول الرجل لاخيه اتق الله فيقول عليك
بنفسك **اخرجه** ابن المنذر قال العلما اذا قال الخصم للقاضي
اعدل او نحوه عزره الا ان يقول له اتق الله فلا يعزره لهذه
الاية **قوله تعالى** ومن الناس من يشري استدل
بها عمر على جواز التغرير بالنفس في الجهاد **اخرج** الفريابي
وغيره عن المغيرة قال كنا في غزاة فتقدم رجل فقاتل
حتى قتل فقالوا القى هذا بيده الى التهلكة فكتب فيه الى
عمر فكتب ليس كما قالوا هو من الذين قال الله فيهم ومن الناس
من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله **واخرج** ابن
جرير عن ابي الخليل قال سمع عمر انسانا يقرا هذه الاية فاسترجع
وقال قام رجل يامر بالمعروف وينهى عن المنكر فقتل **قوله
تعالى** كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين الاية
استدل به من قال ان الاصل في الناس الكفر حتى امنوا
لانه ظاهر الاية اذ بعث النبيين لاجل كونهم كفارا **وقد
اخرج** ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس في الاية
قال كانوا كفارا واستدل به من قال ان الاصل فيهم
الايمان حتى كفروا بتقدير فاختلفوا فبعث **وقد اخرج**
ابو يعلى والطبراني من طريق عكرمة عن ابن عباس كان الناس
امة واحدة قال على الاسلام كلهم اسناده صحيح **واخرج**

ختلفوا

الحاكم وغيره ان في قراءة ابن مسعود كان الناس امة واحدة فا
فبعث **قوله تعالى** قل ما انفقتم من خير الاية هي لبيان
مصارف المال الذي يتعلق به الثواب وقيل في الزكاة
واستدل بها من اباح صرفها للوالدين **قوله تعالى** كتب
عليكم القتال استدل به من قال ان فرض الكفاية واجب
على الكل ويسقط بالبعض وهو راي الجمهور من الاصوليين
واستدل بها من قال ان الجهاد في عهده صلى الله عليه وسلم
كان فرض عين **قوله تعالى** يسالونك عن الشهر الحرام
الاية استدل بها على منع القتال في الشهر الحرام وادعى غيره
نسخها **قوله تعالى** ومن يرتدد منكم الاية استدل بها
على ان الردة محبطة للعمل بشرط اتصالها بالموت فلو
كان حج ثم ارتد وعاد الى الاسلام لم يجب عليه اعادة
اعادة الحج خلافا لزاعمه ولذا من ارتد من الصحابة بعد
موته صلى الله عليه وسلم ثم عاد الى الاسلام لا يزول عنه
اسم الصحبة واستدل بالاية من قال ان المرتد يورث
لانه سماه كافرا والكفار يرث بعضهم من بعض **قوله
تعالى** ومنافع للناس **قد استدل** بها من اباح التداوي
بالخمر ولما يقوله الاطبا فيها من المنافع لكن الحديث الصحيح
نص بتحريم التداوي بها فقال السبكي كلما يقول
الاطبا وغيرهم في الخمر من المنافع فهو شي كان عند
شهادة القران بان فيها منافع للناس قبل تحريمها واما بعد
نزول اية التحريم فان الله الخالق لكل شي سلبها المنافع جملة
فليس فيها شي من المنافع قال فبهذا يسقط مسالة التداوي
بالخمر وعلى هذا يدل قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم
يجعل شفا امتي فيما حرم عليها **قوله تعالى** ويسالونك

ماذا

25 ماذا ينفقون قل العفو قال ابن عباس اخرجه
الطبراني وغيره ففيه تحريم الصدقة بما يحتاج اليه
بنفقة من يلزمه نفقته واستدل به سحنون على منع
ان يهب الرجل ماله بحيث لم يبق له ما يكفيه **قوله تعالى**
ويسالونك عن اليتامى الاية قال **الكيا** فيه دلالة
على جواز خلط الولي ماله بماله وجواز التصرف فيه بالبيع
والشرا اذا وافق الاصلاح وجواز دفعه مضاربة الى
غيره وفيه دلالة على جواز الاجتهاد في احكام الحوادث
لان الاصلاح الذي تضمنته الاية انما يعلم من طريق الاجتهاد
وغالب الظن وفيه دلالة على انه لا باس بتاديب اليتيم
وضربه بالرفق لاصلاحه النهي وفيه دلالة على خلط ازواج
الاخوان **قوله تعالى** والله يعلم المفسد من المصلح اصل
لقاعدة الامور بمقاصدها فرب امر مباح او مطلوب
لمقصد ممنوع باعتبار مقصد اخر **قوله تعالى** ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن فيه تحريم نكاحهن مطلقا وقد خص
منه في سورة المايدة الكتابيات واخذ ابن عمر بعموم هذه
الاية فحرم نكاح اليهودية والنصرانية **قوله تعالى** ولامة
مؤمنة خير من مشركة قال الكيا وغيره ظن قوم انه يدل
على جواز نكاح الامة مع وجود طول الحرة وهو غلط لانه
ليس في الاية نكاح الامة وانما ذلك للتنفير عن نكاح
الحرة المشركة لان العرب كانوا بطباعهم نافرين عن نكاح
الامة فقال تعالى ذلك اي اذا نفرتم عن الامة فالمشركة
اولى قلت لا غلط في ذلك فالاية تدل على جواز نكاح الامة
مع وجود الحرة المشركة اذا لم يجد سواها لان وجود الحرة
المشركة كالعدم لعدم جواز نكاحها مطلقا **قوله تعالى**

ولو أعجبكم فيه تقديم اعتبار الدين في النكاح على الشرف
والجمال والمال ونحو ذلك قوله ولا تنكحوا المشركين
حتى يؤمنوا فيه تحريم نكاح الكافر للمسلمة مطلقا وهو
إجماع واستدل به على اعتبار الولي في النكاح وأخرج
ابن جرير عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال النكاح بولي
في كتاب الله ثم قرأ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا
برفع التاء قوله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك فيه
جواز نكاح العبد الحرة قوله تعالى ويسألونك عن المحيض
قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض فيه تحريم وطء الحائض
ودليل لما يقوله الأطباء أن وطأها مضر واستدل
بعضهم بعموم واعتزلوا النساء على وجوب اعتزال
بدنها أن يباشرها بشيء من بدنه أخرجه ابن جرير عن عبيدة
السلماني قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن يستدل
به على أنه لا يحرم غير الوطء دون الاستمتاع بما
بين السرة والركبة ويؤيده قوله بعد فأتوهن يدل
على أن المحرم فعله هو الوطء فقط واستدل أبو حنيفة
بقوله حتى يطهرن بالتخفيف على إباحة الوطء بمجرد
انقطاع الدم دون غسل واستدل الشافعي بقراءة
التشديد وبقوله فإذا تطهرن على توقفه على الغسل
وحمل بعضهم التطهر في الآية على غسل الفرج فقط
وبعضهم على الطهر الأصغر وهو الوضوء وقال
قوم يعمل بالقراءتين جميعا فيحمل قراءة التخفيف على
انقطاع الدم لأكثر الحيض وقراءة التشديد على انقطاعه
لدونه وهو بعيد جدا قلت ويمكن إعمال القراءتين
على وجه آخر وهو الإشارة بقراءة التخفيف إلى أن

الغسل

الغسل حال جريان الدم لا يبيح ولا يبيح فيتوقف حل الوطء
على الانقطاع بقوله حتى يطهرن وعلى الاغتسال بقوله
فإذا تطهرن ويؤيد هذا ما أخرجه ابن أبي حاتم وغيره
من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله
فاعتزلوا النساء يقول اعتزلوا نكاح فروجهن ولا تقربوهن
حتى يطهرن من الدم فإذا تطهرن بالماء واستدل
بعموم الآية من قال بإجبار الذمية على الغسل من الحيض
قوله تعالى فأتوهن من حيث أمركم الله قال ابن عباس
من حيث أمركم الله أن تعتزلوهن في الحيض وهو الفرج
خاصة أخرجه ابن جرير ففيه اختصاص الوطء في
الفرج وكذا قال مجاهد وغيره قوله تعالى نساؤكم حرث
لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم قال ابن عباس أي قائمة أو
قاعدة أو مقبلة أو مدبرة أخرجه عبد في تفسيره
وأخرج ابن أبي حاتم عنه قال من حيث جاء الدم من ثم
أمرت أن تأتي فقيل كيف بالآية نساؤكم حرث لكم
قال ويحك أو في الدبر من حرث لو كان ما تقول حقا
لكان المحيض منسوخا إذا شغل من هاهنا جئت من هاهنا
ولكن أنى شئتم من الليل والنهار وأخرج ابن جرير عنه
قال يعني بالحرث الفرج ومن طريق عكرمة عنه قال الحرث
موضع الولد واستدل ابن عمر على إباحة الوطء في
الدبر وقال إنما نزلت رخصة فيه أخرجه البخاري وغيره
وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عند الطحاوي
وروى أصبغ بن الفرج عن عبد الرحمن بن القاسم قال ما أدركت
أحدا أقتدي به في ديني يشك أنه حلال ثم قرأ الآية وقال
أي شيء أبين من هذا واستدل آخرون بها على إباحة العزل

اخرج الحاكم عن ابن عباس انه سئل عن العزل فقال انكم قد اكثرتم
فان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه شيئا فهو كما قال
وان لم يكن قال فيه شيئا فانا اقول نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم
انى شئتم فاعزلوا وان شئتم فلا تعزلوا **قوله تعالى** وقدموا
لانفسكم قال ابن عباس تقول باسم الله عند الجماع **اخرجه**
ابن جرير **قوله تعالى** ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الاية
قال ابن عباس يقول لا تجعلني عرضة ليمينك الا تصنع الخير
ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير **اخرجه** ابن ابي حاتم ففيه
استحباب الحنث والتكفير لمن حلف يمينا فراي غيرها خيرا
منها وقيل اراد به النهي عن كثرة الحلف لانه نوع جراءة
على الله وابتذال لاسمه في كل حق او باطل **قوله تعالى** لا يواخذكم
الله باللغو في ايمانكم قالت عايشه هو قول الرجل لا والله وبلى
والله **اخرجه** البخاري وفي لفظ عنها عن عبد الرزاق هم
القوم يتدارون في الامر فيقول هذا لا والله وبلى والله
وكلا والله يتدارون في الامر لا تعقد عليه قلوبهم **واخرج**
ابن ابي حاتم عنها قالت انما اللغو في المزاحة والهزل
وهو قول الرجل لا والله وبلى والله فذاك لا كفارة
فيه انما الكفارة فيما عقد عليه قلبه ان يفعله ثم لا يفعله
ففي هذا في الاية دليل على اعتبار القصد في اليمين
وان من سبق لسانه اليها بلا قصد لا ينعقد **واخرج**
ابن جرير عن ابي هريرة قال لغو اليمين حلف الانسان
على الشيء يظن انه الذي حلف عليه فاذا هو غير ذلك
واخرج من طريق العوفي عن ابن عباس قال هو ان يحلف
الرجل على الشيء يراه حقا وليس بحق **واخرج** عن جماعه
من التابعين مثله فاستدل بها من قال ان من حلف

على

27

على غلبة ظنه لا اثم عليه ولا كفاره قصد اليمين ولم يقصدها
واخرج ايضا عن مسروق وغيره انه الحلف على المعاصي
فبره ترك ذلك الفعل ولا كفارة **واخرج** ابن عباس وطاوو س
انه اليمين في حال الغضب فلا كفارة فيها **واخرج** عن النخعي
انه الذي يحلف على الشيء ثم ينسى ولا كفاره **واخرج** ابن ابي
حاتم عن ابن عباس قال لغو اليمين ان تحرم ما احل الله
فذلك ما ليس عليك فيه كفارة يعني ان يقول مالي علي حرام
ان فعلت كذا مثلا **قال ابن العربي** وبهذا اخذ مالك الا
في الزوجه **واخرج** ابن جرير عن زيد ابن اسلم قال هو كقول
الرجل اعمى الله بصري ان لم افعل كذا ونحوه وكقوله هو كافر
هو مشرك ان لم يفعل كذا فلا يواخذ به حتى يكون من قلبه
وقيل لغو اليمين ما سمى مكره حكاه ابن العربي ولم اره مسندا
قوله تعالى ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم فيه انعقاد
اليمين بالقصد وفسره قوم بان يحلف وهو يعلم بانه كاذب
واسند ابن جرير من طريق علي عن ابن عباس ان ذلك اليمين الصبر
الكاذبه وانه لا كفارة لها بل المواخذه بالاخره وبه قال
مالك وغيره واوجب الشافعي فيها الكفارة اخذا من عموم
المواخذه ولا نفا المنفية في اول الاية بدليل قوله في الما بده
ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته قوله للذين
يولون الاية **قال** الكيا الهراسي في نظم القران ما يدل
على الجماع ولا على الحلف على مدة معلومه فاختلف العلما
فمنهم من لم يفصل بين اليمين المانعة من الجماع والكلام
والانفاق فضرب له الاربعه اشهر اخذا من عموم الاية
ومنهم من خصها بالجماع سوا كان عن غضب او لا [illegible] لانه
انتهى له اربعة اشهر من الايلا ثم يطالب بالفيئة او الطلاق

واستدل الشافعي بها على ان من حلف على اربعة اشهر فقط لا يكون
موليا خلافا لابي حنيفة في قوله بوقوع طلقة لان مدة الاربعة
اشهر حق خالص له فلا يفوت به حق ولا يتوجه عليه مطالبة
وفي الاية رد على من خصص الايلا بالمؤبد بخلاف المقيد
بوقت او صفة لاطلاق الاية وعلى القائل على ان من حلف على
دون اربعة اشهر ولو يوما يتركها اربعة اشهر من غير جماع
وعلى من قال بوقوع الطلاق بمضي المدة كقوله فان فاؤا
وان عزموا وفي لفظ العزم ما يدل على قصد الطلاق
والنشا به وكذا قوله سميع يشعر بمسموع وهو النطق بالطلاق
ومضي المدة ليس بمسموع وعلى من قال بصحة الايلا
من الكافر وباي يمين كان ومن غير المدخول بها والصغيرة
والخصي وان العبد يضرب له الاربعة اشهر كالحر واستدل
بها محمد بن الحسن على امتناع تقديم الكفارة على الحنث لانه
حكم للمولي باحد الحكمين الفيئة او الطلاق فلو جاز
تقديم الكفارة لبطل الايلا بدونهما ففيه اسقاط حكم
الايلا بغير ما ذكره الله واستدل الحسن وبعض اصحابنا
بقوله فان فاؤا فان الله غفور رحيم على انه لا يلزمه كفارة اليمين
واستدل بتخصيص هذا الحكم بالمولي على ان من ترك
الوطي ضرارا بلا يمين لا يجري عليه هذا الحكم واستدل
بقوله وان عزموا من قال ان الحاكم لا يطلق عليه لانه جعل الفيء
والطلاق للمولي لا لغيره قوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء فيه وجوب العدة على المطلقة طلاقا
رجعيا او بائنا بشرط الدخول كما في سورة الاحزاب وانها
ثلاثة قروء لمن تحيض بخلاف الايسة والصغيرة والحامل
كما في سورة الطلاق والمستحاضة داخلة في العموم قال

الاصم

الاصم والامة قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله
في ارحامهن قال ابن عمر لا يحل لها ان كانت حاملا
ان تكتم حملها ولا يحل لها ان كانت حايضا ان تكتم حيضها
اخرجه ابن ابي حاتم وغيره وفيه دليل على ان قولها
يقبل في الحيض وفي الحمل بلا تحليف والا لم يحرم عليها
الكتم قال العلما وانما نهين عن الكتم لئلا يبطل حق الزوج
من الرجعة ان اراد رجعتها قبل الوضع او الحيض ولئلا
تضر به في النفقة ان قالت لم احض قال ابن الفرس
وعندي ان الاية عامة في جميع ما يتعلق بالفرج من بكارة
وثيوبة وعيب لان كل ذلك مما خلق الله في ارحامهن فيجب
ان يصدقن فيه قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك
قال ابن عباس في الاية اذا طلق الرجل امراته تطليقة
او تطليقتين وهي حامل كان احق برجعتها ما لم تضع
اخرجه ابن جرير وقال بعضهم اول الاية عام واخرها
خاص وذلك ان اولها عام في كل مطلقة واخرها خاص
بالرجعية واخرج ابن جرير عن النخعي وبعولتهن احق
بردهن في ذلك قال في العدة وفيه دليل على ان
الزوج يستقل بالرجعة في العدة بغير ولي ولا رضا المراة
وانه بعد العدة بخلاف ذلك واستدل الحنفية
بقوله وبعولتهن على بقاء الزوجية واباحة الوطي واستدل
خلافهم بقوله بردهن والرد لا يكون الا بما ذهب من اباحة
الوطي واستدل به من قال ان لفظ الرد من صرائح الرجعة
واستدل به ايضا من قال ان للزوج نكاح المختلعة
في عدتها برضاها لعمومه قوله تعالى ولهن مثل الذي
عليهن بالمعروف فيه على ان على المراة ولها حقوقا

اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال اني احب ان اتزين للمراة كما
كما احب ان تتزين لي لان الله يقول ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف
وما احب ان استنظف جميع حقي عليها لان الله يقول وللرجال
عليهن درجة واخرج ابن جرير عن ابن زيد في قوله وللرجال
عليهن درجة قال طاعة يطعن الازواج الرجال ولا
يطيعونهن قوله تعالى الطلاق مرتان قال السدي
يعني الذي يملك فيه الرجعة اخرجه ابن جرير
ويدل له قوله تعالى بعد فامساك بمعروف او تسريح باحسان
وفيه ان لفظ الامساك من صرائح الرجعة ولفظ التسريح
من صرائح الطلاق واستدل بقوله فامساك بمعروف
من قال ان الرجعة تحصل بالوطي لانه اقوى مقاصد النكاح
فكان امساكا بالمعروف فيحصل به الرجعة قال الكيا
وهذا غلط لان قوله او تسريح باحسان في الطلاق
ولا طلاق الا بالقول فكذلك الامساك لا يكون الا بالقول
قوله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا الاية فيه تحريم
اخذ مال الزوجة على سبيل الاكراه والمضارة وجوازه اذا كان
النشوز من جهتها و ذلك اصل الخلع واستدل بعموم قوله
فيما افتدت به على جواز الخلع بقدر ما اصدقها واكثر منه
خلافا لمن منع الزيادة وبقوله افتدت من قال ان لفظ
المفاداة من صرائح الخلع واستدل بالاية من
منع الخلع لغير ضرر منهما ومنه ومن منعه لضرر احدهما
فقط كتعليقه بخوفهما معا واستدل بها من قال
ان الخلع فسخ لا طلاق لانه تعالى ذكر الطلاق مرتان
ثم ذكر الخلع ثم قال فان طلقها فدل على ان الخلع ملغى
غير محسوب ولا كان الطلاق اربع ورد بان ذكر المفاداة
حكم

حكم على حياله فلا فرق بين ذكره بين الطلقتين والثالثة او في
غيره ذلك وفي الاية رد على من يجوز الخلع الا عند السلطان
وقد يستدل بها من لا يجوز خلع الاجنبي لانه خص
الافتداء بها قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد
فيه تحريم المطلقة ثلاثا وعموم الاية دليل لمن قال
بعدم الهدم اذ لا فرق بين ان يتخلل الطلاق نكاح غيره
ام لا قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره الاية فيه
ان المطلقة ثلاثا انما تحل بعد نكاح زوج اخر سواء كانت
حرة ام امة ثم اشتراها وينبغي ان يستفاد الوطي
من لفظ تنكح والنكاح الصحيح من قوله زوجا فلا بد من
وطي زوج في نكاح صحيح لا وطي سيد ولا نكاح بلا وطي
ولا وطي في نكاح فاسد ولا بشبهة واستدل
به سعيد ابن المسيب على الاكتفا بالعقد بلا وطي بناء على
ان النكاح حقيقة في العقد وفي الاية رد على من احل بوطي
السيد وعلى من اباح الوطي بالملك اذا اشترى مطلقته ثلاثا
وعلى من لم يكتفي بنكاح الكافر اذا كانت كافرة والمراهق
والمجنون والمجنونة لانه يسمى زوجا قوله تعالى واذا
طلقتم النسا الاية فيه وجوب الامساك بمعروف
وتحريم المضارة واستدل به الشافعي على ان العاجز
عن النفقة يفرق بينه وبين زوجته لان الله تعالى
خير بين اثنين لا ثالث لهما الامساك بمعروف والتسريح
باحسان وهذا ليس ممسكا بمعروف فلم يبق الا الفراق
واستدل بقوله ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه
على ان الرجعة تنفذ على هذا الوجه فيكون ظالما
قوله تعالى ولا تتخذوا ايات الله هزوا فيه

وقوع طلاق الهازل وعتقه ونكاحه وجميع تصرفاته
لان سبب نزول الايه ذلك كما اخرجه ابن المنذر
وغيره **واستدل** بها ايضا على تحريم الطلاق زيادة على
العدد المشروع **اخرج** ابن المنذر عن ابن عباس ان رجلا
قال له طلقت امراتي الفا قال ثلاث تحرمها عليك وبقيتهن
وزر اتخذت ايات الله هزوا **قوله تعالى** ولا
تعضلوهن الايه فيه تحريم العضل على الاوليا كما بينه
سبب نزولها واعتبار الولي في النكاح والا لم يلتفت الى عضله
وفيه ان المراة اذا اختارت كفوا واختار الولي غيره
تقدم ما اختارته هي وفيه ان الزوج بعد انقضاء العدة
ليس له الرجعة بل انما ينكح بولي ومهر جديد **قوله تعالى**
والوالدات يرضعن اولادهن الايه امر الوالدات بارضاع
الاولاد فقيل هو للندب لا للوجوب **وقيل** للوجوب
مطلقا **وقيل** ما دامت في العصمة وقيل ان مات
الاب او كان معسرا او لا مال للاب **واستدل** به من قال
بمنع الاب من استرضاع غيرها اذا طلبت الام الاجره
ووجد متبرعه **قال الكيا** وغيره ويوخذ من قوله يرضعن
اولادهن ان الام احق بالحضانه لاحتياج الولد الى من يحضنه
كحاجته الى من يرضعه **وفي الايه** ان منتهى الارضاع حولان
وانه لا رضاع بعدهما فلا يثبت التحريم وانه يجوز فطمه
قبل الحولين بشرط تشاور الابوين في ذلك واتفاقهما
وانه لا يستقل احدهما بالفطم قبلهما بخلافه بعدهما
وان للاب اجرة الرضاع للام اذا طلبتها سوا كانت في عصمته
ام لا وان المرعي في ذلك حال الزوج يسارا واعسارا وتوسطا
لا الزوجه ولاهما بقوله لا تكلف نفس الا وسعها وقوله

لاتضار

لا تضار والدة الايه فيه اذا رضيت الام بما ترضى به الاجنبية
فلا تضار بانتزاع الولد منها وان الاب اذا وجد متبرعة
فلا يضار بالزامه الاجر للام **وقال مجاهد**
في الايه لا تابى ان ترضعه ليشق على ابيه ولا يمنع الوالد
امه ان ترضعه **اخرجه** ابن جرير **قوله تعالى**
وعلى الوارث مثل ذلك قيل انه منسوخ وقيل محكم وان
الاشاره الى قوله لا تضار لانه اقرب مذكور فعلى
الوارث ان لا يضار الام كما ان على الاب ان لا يضارها
اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس في قوله وعلى الوارث
مثل ذلك قال لا يضار وقيل الى النفقه والكسوه
فاستدل به من اوجب ذلك على الوارث من عصبة
الميت وقيل عصبة المولود وقيل المراد به المولود
نفسه لانه وارث ابيه والمعنى ان ذلك واجب في ماله
تعطى منه الام الاجره وبهذا فسره الضحاك وغيره
واختاره ابن جرير وغيره وقوله وان اردتم الايه فيه
جواز اتفاق الابوين على استرضاع الولد من غير الام
واباحة الاستيجار للرضاع **قوله تعالى** والذين
يتوفون منكم الايه فيه وجوب العده على المتوفى عنها
مدخولا بها او لا وانها اربعة اشهر وعشر وذلك في
غير الحامل كما في سورة الطلاق وشملت الايه الكتابيه
والمستحاضه والصغيره خلافا لمن خالف فيهن والامه
عند الاصم **واستدل** بقوله وعشرا من قال انها
ليال وان اليوم العاشر ليس من العده لاسقاط الهاء
واستدل ابن عباس باطلاق الايه على انها تعتد حيث
شاءت لانه قال يتربصن ولم يقل في بيوتهن **اخرجه**

الحاكم **واستدل** بقوله والذين يتوفون منكم على ان العده
من الموت لتعليقها عليه فلو لم يبلغها موته الا بعد
مضي المدة فيحكم بانقضائها **قوله تعالى** فاذا بلغن
اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من معروف
اي من زينة وتطيب فيفيد تحريم ذلك في العدة
وهو الاحداد **اخرج** ابن ابي حاتم عن ابن عباس في
الاية يقول اذا انقضت عدتها فلا جناح عليها ان تزين
وتصنع وتتعرض للتزويج فذلك المعروف **قوله**
ولا جناح عليكم فيما عرضتم الاية فيه مشروعية الخطبة
واباحة التعريض لها في العده وتحريم التصريح
فيها وهو معنى ولكن لا تواعدوهن سرا وتحريم
العقد في العده قال الكيا وفي الاية دليل على نفي الحد
بالتعريض في القذف لانه تعالى جعل حكمه مخالفا لحكم
التصريح **ويستدل** بالاية على جواز نكاح الحامل
من الزنا اذ لا عدة لها **قوله تعالى** لا جناح عليكم ان طلقتم
النساء الاية فيه جواز النكاح بلا تسمية مهر وبتفويضه
وهو التفويض وانه لا يجب فيه المهر بالعقد بل
بالفرض والمسيس وانه يجوز الطلاق قبلهما وانه لا يجب
بالطلاق حينئذ شي سوا المتعه وانما يراعى فيها حال
الزوج يسارا واعسارا وفيه رد على من قال يراعى فيها
حال الزوجه او حالهما **واستدل** بقوله
حقا على المحسنين من جعل المتعه مندوبه لا واجبه
قال الكيا وعموم قوله ما لم تمسوهن يدل على جواز
الطلاق في الحيض قبل الدخول **قوله** وان طلقتموهن
فيه ان الطلاق بعد الفرض وقبل الوطي يشطر المهر فيعود
الى

الى الزوج نصفه سوا كان الفرض في العقد ام بعده **وفيه**
ان المهر تملكه المراة بمجرد العقد **واستدل** بقوله
فنصف ما فرضتم على انها لو اشترت به شيا لم يرجع الزو ج
في نصف ما اشترت بل في نصف مثل ما اخذت وعلى انه
لو زاد زيادة منفصلة لم يكن للزوج فيها نصيب وبقوله
من قبل ان تمسوهن على ان الخلوه لا تقرر المهر مطلقا
وقوله الا ان يعفون يفيد هبة الزوجه النصف الذي ثبت
لها الزوج وقوله او يعفوا الذي بيده عقدة النكاح فسره
علي بالزوج **وورد** في حديث مرفوع عند الطبراني ففيه
جواز ترك الزوج نصفه لها وفسره ابن عباس وغيره بالولي
واستدل به من اجاز للولي العفو عن الصداق مطلقا
او للاب فقط واستدل به على ان المراه لا تلي عقد النكاح
بالكليه **قوله تعالى** وان تعفوا اقرب للتقوى خطاب للازو اج
ففيه جواز عفوهم ان كان ما قبله في الوطي وفيه ان عفو
الزوج اولى من عكسه لضعف جانب المراه وما حصل لها
من الكسر بالطلاق وفي الايه دليل على جواز الهبه ان كان الصد اق
عينا والابرا ان كان دينا وجواز هبة المشاع فيما ينقسم
وما لا ينقسم لانه اباح تمليك نصف الصداق ولم يفرق
بين الدين والعين وما لا يحتمل القسمه وغيره **قوله تعالى**
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وبيان فضلها
وهي الصبح او الظهر او العصر او المغرب او العشا او الخمس
او الجمعه او الوتر او الضحى او صلاة عيد الفطر او عيد
الاضحى او صلاة الليل او صلاة الجماعة او صلاة الخوف
اقوال **قوله تعالى** وقوموا لله قانتين فيه وجوب القيام
في الصلاة **واستدل** به على تحريم الكلام فيها روى الشيخان

عن زيد بن ارقم قال كان الرجل يكلم صاحبه في الصلاة حتى نزلت
وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وروى
الطبراني عن ابن عباس مثله اخرج ابن جرير عن ابن مسعود
قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم
يرد علي فلما قضى الصلاة قال انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام
الا انا امرنا ان نقوم قانتين لا نتكلم في الصلاة واخرج
عن مجاهد قال من القنوت طول الركوع وغض البصر
والخشوع وان لا يلتفت ولا يقلب الحصا ولا يعبث بشي
ولا يحدث نفسه بشي من امر الدنيا واستدل
بها اخرون على القنوت في صلاة الصبح اخرج
ابن جرير عن ابي رجا قال صليت مع ابن عباس الغداة
فقنت فيها ثم قال هذه الصلاة الوسطى وفي لفظ عنه
التي امرنا ان نقوم فيها قانتين قوله تعالى فان خفتم
فرجالا او ركبانا فيه بيان صلاة شدة الخوف وانها
تجوز ماشيا وراكبا مستقبلا ومستدبرا وموميا وعم
الخوف خوف العدو والسيل والسبع وغير ذلك وفي
الاية رد على من قال بتاخير الصلاة في هذه الاحوال
واطلاق الاية يقتضي انه لا اعادة ومن اوجبها استدل
بقوله فاذا امنتم فاذكروا الله اي فاعيدوا الصلاة
قوله تعالى والذين يتوفون الاية ذهب مجاهد
الى ان هذه الاية غير منسوخة وانها معمول بها مع الاية
السابقة فاوجب على المعتدة اربعة اشهر وعشرا ان لا
تخرج من بيتها ثم جعل لها تمام الحول وصية لها ان شاءت
اقامت وان شاءت خرجت اخرجه ابن جرير والاكثرون
على انها منسوخة ثم قيل نسخ كلها الا عدة دخولا بالاية
السابقة

32 السابقة والوصية بالمتاع والسكنى باية الميراث وقيل
نسخت الا السكنى فهي لها ثابتة قوله تعالى وللمطلقات
متاع بالمعروف فيه وجوب المتعة لكل مطلقة قبل
الدخول وبعده رجعية او مختلعة او باينة بثلاث حرة
او امة واستدل من لم ير المتعة في المفسوخ
واللعان لان الفسخ لا يسمى طلاقا واستدل بقوله
حقا على المتقين على وجوب المتعة لما اخرجه ابن جرير
عن ابن زيد انه لما نزل حقا على المحسنين قال رجل ان
احسنت فعلت وان لم ارد لم افعل فنزلت حقا على المتقين
وذهب الزهري الى ان متعة المفوضة غير واجبة
لانه نزل فيها حقا على المحسنين ومتعة غيرها واجبة لقوله
فيه حقا على المتقين اخرجه ابن جرير قوله تعالى
الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت
اخرج الحاكم عن ابن عباس انهم خرجوا فرارا من الطاعون
ففيه ذم الفرار منه قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله
الاية فيه الترغيب في اعمال البر والانفاق في سبيل الخير
قوله تعالى ابعث لنا ملكا نقاتل الاية فيه ان البعوث
والسرايا لا بد لهم من امير يولى عليهم يرجعون اليه ويصدرو ن
به قوله تعالى ان الله قد بعث لكم طالوت الاية
فيه ان الامامة ليست وراثة متعلقة باهل بيت النبوة
والملك وانما تستحق بالعلم والقوة دون المال وان
النسب مع فضل النفس في العلم لا عبرة به بل هي مقدمة
عليه قوله تعالى فمن شرب منه الاية استدل
به الرازي على ان الشرب من النهر الكرع فيه بالفم دون
الاغتراف فلو حلف لا يشرب من النهر حنث بالكرع دون

دون الشرب بانا لانه حظر الشرب منه الا من اغترف
فدل على ان الاغتراف منه ليس بشرب **ورده** الكيا بان
استثنا الاغتراف منه تدل على انه من الشرب اذ المستثنى
من جنس المستثنى منه **واستدل** اصحابنا بقوله
ومن لم يطعمه على ان الماء ربوي مطعوم **قوله تعالى**
ولما برزوا لجالوت الاية **فيه** استحباب هذا الدعا عند
القتال **قوله تعالى** تلك الرسل فضلنا بعضهم على
بعض **استدل** به على جواز التفضيل بين الانبيا
والمرسلين حيث لم يؤد الى نقص في المفضل عليه والحد
الوارد في النهي عن ذلك محمول على ما اذا خشي منه نقص
قوله تعالى لا اكراه في الدين **فيه دليل**
على ان اهل الذمة لا يكرهون على الاسلام ولا يصح اسلامهم
بالاكراه لان الاية نزلت فيهم **كما اخرجه** ابو داود
وغيره من حديث ابن عباس **قوله تعالى** الم تر الى الذي
حاج ابراهيم الاية هذه الاية اصل في علم الجدل والمناظرة
قال العلما لما وصف ابراهيم ربه بما هو صفة له من الاحيا
والاماتة لكن له حقيقة ومجاز وقصد الخليل الحقيقة ففزع
النمرود الى المجاز تمويها على قومه حيث قتل نفسا واطلق نفسا
فسلم له ابراهيم تسليم الجدل وانتقل معه من المثال
وجاءه بامر لا مجاز فيه فبهت وانقطع ولم يمكنه ان يقول
انا الاتي بها فبهت وانقطع من المشرق لان ذوي الاسنان
يكذبونه **وقال الكيا** في الاية جواز المحاجة في الدين
وتسمية الكافر ملكا **قوله تعالى** ولكن ليطمئن قلبي
قال مجاهد والنخعي لازداد ايمانا الى ايماني اورده
الصوفية في باب التحقيق **قوله تعالى** يا ايها الذين

امنوا

حشـ على ان الماء مطعوم ربوي

لكنه امر صح

امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى **قال**
النووي في شرح المهذب يحرم المن بالصدقة فلو
من بها بطل ثوابه للاية واستشكل ذلك ابن عطية
بان العقيدة ان السيئات لا تبطل الحسنات **وقال**
غيره تمسك المعتزلة بهذه الاية في اصلهم ان السيئة
تبطل الحسنة **واستنبط** العلم العراقي من هذه
الاية دليلا لقاعدة ان المانع الطاري كالمقارن لانه
تعالى جعل طريان المن والاذى بعد الصدقة كمقارنة
الريا لها في الابتدا بقوله فمثله كمثل صفوان الاية **فهذا**
فيه ان الوابل الذي نزل قارنه الصفوان وهو الحجر
الصلد وعليه التراب اليسير فاذهبه الوابل فلم
يبق محل يقبل النبات وينتفع بهذا الوابل فكذلك الريا
وعدم الايمان اذا قارن انفاق المال **والثاني** الطاري
في الدوام وانه يفسد الشي من اصله بقوله ايود احدكم
الاية فمعناها ان هذه الجنة لما تعطل النفع بها بالا
عند كبر صاحبها وضعفه وضعف ذريته فهو احوج
ما يكون اليها فكذلك طريان المن والاذى يحبطان اجر
المتصدق احوج ما يكون اليه يوم فقره وفاقته
انتهى **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا انفقوا من
طيبات الاية **اخرج** سعيد بن منصور وابن
جرير عن مجاهد في قوله انفقوا من طيبات ما كسبتم
قال من التجارة ومما اخرجنا لكم من الارض **قال**
من الثمار وعن علي وغيره نحوه **ففيه** وجوب
زكاة التجارة والثمار **وفي** الاية كراهة التصدق
بالردي واستحبابه بالجيد **قال الكيا** واحتج بها

حراق

خروز

ابو حنيفة على وجوب زكاة قليل ما تخرجه الارض وكثيره وا
على كل ما تخرجه الارض من الحبوب والثمار وغيرها حتى البقل
قال ابن الفرس قوله ومما اخرجنا لكم من الارض
يعم النبات والمعدن والركاز **قال وفيه** ان من
زرع من ارض اكتراها فالزكاة عليه لا على رب الارض
لان قوله تعالى اخرجنا لكم يقتضي كونه على الزارع •
قوله تعالى ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه
فيه ان صاحب الحق لا يجبر على اخذ المعيب وله الرد واخذ
سليم بدله **قوله تعالى** يؤتي الحكمة الاية اورده
الصوفية في باب الحكمة وفسرها بوضع الشيء موضعه
كان يعطي كل شيء حقه ولا يعدي به حده ولا يعجله وقته
قوله تعالى وما انفقتم من نفقة الاية فيه مشروعية
النذر والوفا به **قوله تعالى** ان تبدوا الصدقات   خـ بها
الاية فيه ان اخفا الصدقات افضل من ابدائها والقا   اي اظهار
حق للفقير وان صدقة النفل عليه افضل وانه يجوز لرب
المال تفريق الزكاة بنفسه **قوله تعالى** ليس عليك
هداهم نزلت في اباحة التصدق على الكفار كما اخرجه
الحاكم وغيره من حديث ابن عباس **واستدل** بعموم
ذلك من اباح صرف صدقة الفرض اليهم **قوله تعالى**
للفقراء الاية فيه ان الفقير لا يخرج عن اسم الفقر
بماله من ثياب وكسوة وسلاح وفيه ذم سؤال الناس
ومدح التعفف **قوله تعالى** واحل الله البيع وحرم
الربا اصل في اباحة البيع بانواعه الا ما دل دليل
على تحريمه وتحريم الربا بانواعه الا ما خصه
دليل **قوله تعالى** فله ما سلف الى قوله وذروا

ما بقي

ما بقي من الربا فيه ان من اسلم وقد اربى فان كان قبضه
فهو له وان لم يقبضه لم يحل له ان يقبضه واستدل به
على ان العقود الواقعة في دار الحرب لا تتبع بعد
الاسلام بنقض **قوله تعالى** فان لم تفعلوا فاذنوا بحر ب
من الله **قال ابن عباس** من اقام على الربا فعلى امام
المسلمين ان يستتيبه فان نزع والا ضرب عنقه **اخرجه**
ابن جرير قوله تعالى فلكم رءوس اموالكم الاية
فيه دليل على ان الممتنع من اداء الدين مع القدرة
ظالم فيعاقب بالحبس وغيره **قوله تعالى** وان كان
ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فيه وجوب انظار المعسر
وتحريم حبسه وملازمته ورد على من قال ببيع الحر
في الدين **واستدل** به على ان المديون لا يكلف
الكسب لوفاء دينه لانه تعالى حكم بالانظار ولم يوجب
كسبا ولا غيره ومن خالف في كل ذلك قال ان الاية نزلت
في الربا **قوله تعالى** وان تصدقوا خير لكم فيه حث
على الابرا وانه مع كونه مندوبا افضل من الجهاد
هو واجب **اخرج** ابن المنذر عن الضحاك قال النظرة
واجبة وخير الله الصدقة على النظرة **قوله تعالى**
يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى **اخر ج**
ابن ابي حاتم عنه في قوله الى اجل مسمى قال معلوم ففي
الاية اباحة السلم والاستدلال انه مطلقا واستدل
بها مالك على جواز تاجيل القرض ومنها ان الاجل المجهول
لا يجوز فيستدل بها على بطلان كل بيع وسلم وعقد
جرا فيه ذلك **قال ابن الفرس** ومنها دليل على ن
السلم لا يكون الا مؤجلا ومنها الامر بالكتابة فقيل

[illegible]

انه للندب وقيل للوجوب ويؤيد الاول قوله فان امن
بعضكم بعضا الايه **قوله تعالى** وليكتب بينكم كاتب
بالعدل استدل به بعضهم على انه لا تكتب الوثايق
الا عارف بها عدل مامون **قوله تعالى** ولا ياب
كاتب فيه وجوب الكتابه فقيل على الكفايه وقيل على
العين وقيل هو للندب **قوله تعالى** وليملل الذي
عليه الحق فيه دليل على العمل بالاقرار **قوله تعالى**
وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيا فيه ان كل من عليه
حق فالقول قوله فيه لانه لما وعظه في ترك البخس دل
على انه اذا بخس كان قوله مقبولا وهذه قاعده تحتها
فروع لا تحصى **قوله تعالى** فان كان الذي عليه الحق
سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه
بالعدل فيه ان السفيه يحجر عليه وتلغا اقواله وتصرفاته
واقراره وانه لا بد له من ولي يلي امره وان الولي يقبل
اقراره عليه وفسر الضحاك والسدي السفيه هنا
بالصغير وفسر مجاهد الضعيف بالاحمق وهو الناقص العقل
ففيه الحجر على المحل والمجنون وفسر من لا يستطيع ان يمل
بالاخرس ومن لا يحسن اللغة **واستدل** بقوله وليه ۝
بالعدل على انه لا يجوز ان يكون الوصي ذميا ولا فاسقا
وانه يجوز ان يكون عبدا او امراة لانه لم يشترط في الاوليا
الا العداله ذكره ابن الغرس **قوله تعالى** واستشهدوا
شهيدين من رجالكم فيه الامر بالاشهاد فقيل هو للندب
وقيل هو للوجوب وفيه اشتراط العدد في الشهادة وانه
لا تقبل في الشهادة صبي ولا كافر لقوله من رجالكم ۝
واستدل بعمومه من تقبل شهادة العبيد والاصول
للفروع

العدو
للفروع وعكسه واحد الزوجين للاخر والصديق والصهر وذي
والاعمى والاخرس واهل الاهوا وولد الزنا والبدوي على الحضر
والقرا بالالحان ولاعب الشطرنج والبخيل المودي زكاته
والشاعر والاغلف واكل الطين والصيرفي ومكاري الحمير
وناتف لحيته والبايل قايما ومن رد الجميع او بعضهم قال
انهم ممن لا يرضى وقد قال ممن ترضون **قوله تعالى**
فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان **فيه** قبول شهاده
النسا في الاموال ونحوها وقصرها الزهري ومكحول
على الدين خاصه لظاهر الايه **وفيه** ان شهادة امراتين
تعدل شهادة رجل وانه لا يقبل في النسا الخلص **واستدل**
بظاهر الايه من منع شهادة رجل وامراتين مع وجود
رجلين **واجاب** الاكثر على ان المعنى فان لم يشهد
صاحب الحق رجلين فليشهد ما ذكر **واستدل** ابو حنيفة
على منع قبول الشاهد واليمين لعدم ذكره في الايه مع ذكره
فيها انواع التوثق **قوله تعالى** ممن ترضون من الشهدا
فيه اشتراط العداله وانه لا يكفي مجرد الاسلام وانه
لا يقبل المجهول حاله وفيه تفويض الامر الى اجتهاد الحاكم
وجواز الاجتهاد في الاحكام الشرعيه **واستدل**
بالايه مع قوله واشهدوا ذوي عدل على انه لا بد في التزكية
ان يقول هو عدل رضى لانهما الوصف المعتبر في الشاهد
فلا يكفي ذكر احدهما ومن اكتفى به قال انه تعالى ذكر كل
لفظ على حدة ولم يجمعهما فدل ان احدهما يغني عن الاخر
قوله تعالى ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى
فيه انه لا يجوز الشهاده لمن راى خطه حتى يتذكر وان الشاهد
اذا قال لم اذكر ثم ذكر يعمل **قوله تعالى** ولا ياب

الشهدا اذا ما دعوا قال قتاده الى تحمل الشهادة وقال
مجاهد الى ادائها وقال الحسن اليهما معا ففيه وجوب
التحمل والادا واستدل به على ان العبد لا مدخل له
في الشهادة لانه غير متمكن من الاجابة اذا دعي الا باذن
السيد قوله تعالى ولا تساموا ان تكتبوه صغيرا
او كبيرا الى اجله قال الكيا يستدل به على انه يكتب
صفة الدين وقدره لان الاجل بعض اوصافه فحكم
ساير اوصافه بمنزلته قوله تعالى الا ان تكون
حاضرة الى اخره فيه الرخصة في ترك الكتابة في بيع
الحاضر والامر بالاشهاد فيه وفي قوله تديرونها
اشارة الى القبض قوله تعالى ولا يضار كاتب
ولا شهيد فيه النهي عن مضارتهما بان يجبرا على الكتابة
والشهادة ولهما عذر وان كان المرفوع فاعلا ففيه
النهي عن مضارتهما صاحب الحق بالامتناع او تحريف
الحق ويويده قراءة عمرو ولا يضارر بكسر الرا اخرجه
عبد الرزاق وسعيد بن منصور قوله تعالى وان كنتم
على سفر الاية فيه مشروعية الرهن واشتراط القبض
فيه واستدل مجاهد بظاهر الاية على ان الرهن لا يجوز
الا في السفر واستدل به الضحاك على انه لا يجوز في السفر
الا عند فقد الكاتب لقوله ولم تجدوا كاتبا اخرجه
ابن المنذر عنه وفي الاية رد على منع الوطي في السلم قوله
فان امن بعضكم بعضا الى اخره استدل به على ان البض
امين فيما قبضه فيكون القول قوله وهذه قاعدة يتفرع عنها
فروع كثيره قوله تعالى ولا تكتموا الشهادة الاية
فيه تحريم كتم الشهادة وانه من الكباير قال الكيا يستدل

بانه

باية الدين على حفظ المال والمنع من تضييعه قوله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها استدل به على منع تكليف ما لا
يطاق ومنه حديث النفس وعلى سقوط القيام في الصلاة
ونحوه عن العاجز ومن يلحقه مشقة شديدة وكذا الطهارة
بالما والصوم قوله تعالى ربنا لا تواخذنا ان نسينا او
اخطانا هذا اصل قاعدة ان الناسي والمخطي غير مكلفين
ومن فروعها عدم حنث الناسي والجاهل وساير احكامها
قوله تعالى ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به فيه
دليل على منع تكليف ما لا يطاق سورة ال عمران
قوله تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب الاية فيه
انقسام القران الى محكم ومتشابه واستدل بقوله
وما يعلم تاويله الا الله على ان المتشابه مما استاثر الله تعالى بعلمه
بنا على ان والراسخون مبتدا ويويد ان الاية دلت
على ذم مبتغي تاويله الا عند الله والراسخون ومن قال
ان الراسخين يعلمون استدل بانه معطوف قوله
تعالى زين للناس حب الشهوات الاية قال ابو حيان
من غريب ما استنبط منها في الاحكام وجوب الزكاة في الخيل
السايمة لذكرها مع ما يجب فيه الصدقة والنفقة والمال
النسا والبنون قاله الماتريدي قوله تعالى والمستغفرين
بالاسحار فيه فضيلة الاستغفار في السحر وان هذا
الوقت افضل الاوقات واخرج ابن ابي حاتم عن سعد
بن جبير انهم المصلون بالاسحار ففيه ان الصلاة اخر الليل
افضل من اوله ووسطه واخرج عن زيد ابن اسلم قال
هم الذين يشهدون صلاة الصبح ففيه ان الجماعة في الصبح
اكد من غيرها قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام

استدل به من قال ان الاسلام والايمان مترادفان
واخرج ابن ابي حاتم عن الضحاك في الاية قال لم ابعث
رسولا الا بالاسلام فيستدل به لمن قال ان
الاسلام ليس اسما خاصا بدين هذه الامة قوله
تعالى ويقتلون الذين يامرون بالقسط من الناس
قال الكيا يدل على جواز الامر بالمعروف مع خوف
القتل قوله تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من
الكتاب الاية فيه دلالة على ان من دعا خصمه الى
الحكم لزمته اجابته قوله تعالى يولج الليل في النهار
ويولج النهار في الليل اصل في علم الهيئة والمواقيت
اخرج ابن ابي حاتم عن ابن مسعود في الاية قال ياخذ
الصيف من الشتا وياخذ الشتا من الصيف واخرج
عن ابن عباس قال ما ينقص من النهار يجعله في الليل
وما ينقص من الليل يجعله في النهار وعن السدي
قال يولج الليل في النهار حتى يكون الليل خمسة عشر
ساعة والنهار تسع ساعات ويولج النهار في الليل
حتى يكون النهار خمسة عشر ساعه والليل تسع ساعات
واخرج ابن المنذر عن الحسن في الاية قال الليل اثنى
عشر ساعه والنهار كذلك فاذا اولج الليل في النهار
اخذ النهار من ساعات الليل فطال النهار وقصر
الليل واذا اولج النهار في الليل اخذ الليل من ساعات
النهار فطال الليل وقصر النهار قوله تعالى لا يتخذ المومنون
الاية فيه تحريم موالاة الكفار الا لضرورة كخوف منهم
ونحو ذلك ويدخل في الموالاة السلام والتعظيم والدعا
بالكنيه والتوقير في المجالس وغير ذلك قال الكيا
وفي

وفي نفي الولاية دليل على قطع الولاية بينهما في المال
والنفس جميعا فيستدل به على منع التوارث وتحمل
العقد وولاية التزويج واستدل عطا ابن ابي رباح
بقوله الا ان تتقوا منهم تقاة على عدم وقوع طلاق
المكره اخرجه ابن ابي حاتم ويحذركم الله
نفسه اورده الصوفيه في باب الانفصال
ان كنتم تحبون الله الاية فيه من شعب الايمان ما جاء
به النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى
ادم الاية استدل به على تفضيل الانبيا على الملايكة
لدخولهم في العالمين اذ قالت امراة عمران
الى قوله وليس الذكر كالانثى يستدل به على انه لا يجوز
استيجار من تحيض لخدمة المسجد واني سميتها
مريم قال ابن الفرس فيه دليل على جواز تسمية الاطفال
يوم الولادة لا يوم السابع لانها انما قالت هذا باثر الوضع
قال وفيه مشروعية اصل التسمية وان الام قد تسمي
ولا يختص ذلك بالاب وكفلها زكريا قال
ابن الفرس هذا اصل في الحضانة قال ايتك
الا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا استدل به من
قال ان الرمز من الكلام وان من حلف لا يكلم فلانا
فاشار اليه حنث لانه استثناه منه والمستثنى من جنس
المستثنى منه واذكر ربك كثيرا فيه الحث
على الذكر وهو من شعب الايمان وقال محمد بن كعب
لو رخص الله لاحد في ترك الذكر لرخص لزكريا لانه
منعه من الكلام وامره بالذكر اخرجه ابن ابي حاتم
اذ قالت الملايكه يا مريم الاية استدل

به من قال بنبوتها قوله تعالى واصطفاك على نساء
العالمين استدل بها على فضلها على بنات النبي صلى
الله عليه وسلم وازواجه وجوابه على عالمي زمانها
قاله السدي قوله تعالى يا مريم اقنتي الايه
فيه من اركان الصلاة القيام والركوع والسجود
وفي الايه دليل على ان الواو لا تفيد ترتيبا وعلى ان
الجماعة مطلوبة في الصلاة وعلى ان المراة تندب
لها الجماعة قوله تعالى اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل
مريم هذا اصل في استعمال القرعة عند التنازع
قوله تعالى وابرئ الاكمه والابرص اصل لما تقوله الاطبا
ان الاكمه الذي ولد اعمى والابرص لا يمكن برؤهما
كاحياء الموتى قوله تعالى ورافعك الي فيه الاشاره
الى قصة رفع عيسى عليه السلام الى السما قوله تعالى
ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم فيه اشارة استعمال
قياس الاولى في المناظرة لان عيسى ان كان خلق بلا
اب فادم لا اب له ولا ام قوله تعالى فقل تعالوا
فيه مشروعية المباهلة وان الحسن والحسين ابناء
رسول الله اذ لم يكن له حينيذ بنون غيرهما فقيل هذا
من خصايصه صلى الله عليه وسلم وعليه الشافعي
فلا ينسب اولاد بنات احد اليه سواه وقيل عام
قوله تعالى ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون
الله قال الكيا فيه رد على من قال بالاستحسان المجرد
والذي لا يستند الى دليل شرعي وعلى من قال يجب
قبول الامام في التحليل والتحريم دون ابانة
مستند شرعي قوله تعالى لا يوده اليك الا ما دمت
عليه

عليه قائما استنبط بعضهم منه ملازمة الغريم
المسماة بالترسيم قال ابن الفرس واستنبط بعضهم
منه اتخاذ السجن والحبس فيه قوله تعالى ذلك بانهم
قالوا ليس علينا في الاميين سبيل استنبط ابن عباس
منه تحريم اخذ اموال اهل الذمة اخرجه ابن
ابي حاتم قوله تعالى ويقولون على الله الكذب قال
الكيا تدل على ان الكافر لا تقبل شهادته لانه
وصفه بانه كذاب قوله تعالى ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا نزلت في الحلف
على مال الغير وفيمن حلف على سلعة له انه اعطي
بها كذا ولم يعط كما ورد بكل منهما حديث ففيه
تحريم الامرين والتغليظ فيهما قال سعيد ابن المسيب
اليمين الفاجرة من الكباير وتلا هذه الايه اخرجه
ابن جرير واستدل بالايه على ان من قال علي عهد الله
فهو يمين فيه كفاره قوله تعالى ما كان لبشر الايه
اخرج عبد بن حميد عن الحسن قال بلغني ان رجلا
قال يا رسول الله الا نسجد لك فنزلت ففيه تحريم
السجود لغير الله تعالى قوله تعالى ولكن كونوا ربانيين
قال ابن عباس اي فقها معلمون اخرجه ابن ابي حاتم
واخرج عن الضحاك في الايه قال حق على من قرا القران
ان يكون فقيه ففيه فضل العلم والفقه والتعليم
واخرج ابن ابي حاتم عن ابي رزين في قوله وبما كنتم
تدرسون قال مذاكرة الفقه ففيه مشروعية
ذلك قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل
منه استدل به من قال بترادف الاسلام والايمان

قوله تعالى كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا
ان الرسول حق الى قوله الا الذين تابوا فيه قبول توبة
المرتد قوله تعالى ان الذين كفروا بعد ايمانهم الى قوله لن تقبل
توبتهم قال قتادة اذا حضرهم الموت اخرجه ابن ابي حاتم
وقال ابو العالية لن تقبل توبتهم من ذنوب اصابوها
ما داموا على الكفر وقال ابن جرير لن يقبل ايمانهم اول
مرة لن ينفعهم اخرجه ابن جرير قوله تعالى لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون فيه استحباب الصدقة
بالجيد دون الردي قوله تعالى الا ما حرم اسرائيل على نفسه
قال الكيا تدل على جواز اطلاق الله للانبيا تحريم
ما ارادوا تحريمه وعلى جواز النسخ قوله تعالى ومن دخله
كان امنا استدل به على منع اقامة الحدود في الحرم
قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الايه فيه فرض الحج
وانه على من استطاع دون غيره وقد فسر صلى الله عليه
استطاعة السبيل بالزاد والراحلة اخرجه الحاكم
والترمذي وابن ماجه وفسره ابن عباس في قوله ومن
كفر قال ومن زعم انه ليس بواجب واستدل بظاهرها
ابن حبيب على ان من ترك الحج وان لم ينكره كفر ويؤيده
ما اخرجه الترمذي وغيره عن علي مرفوعا من ملك زادا
وراحلة ولم يحج فلا يضره مات يهوديا او نصرانيا
وذلك بان الله قال وتلا الايه واخرج ابن ابي حاتم
عن ابن عمر قال من كان يجد وهو موسر صحيح ولم يحج
كان سيماه بين عينيه كافر ثم تلا الايه قوله تعالى
ومن يعتصم بالله اورده الصوفيه في احد قسمي الاعتصام
فانه اعتصام بالله واعتصام بحبل الله والاول

هو

هو الترقي عن كل موهوم والتخلص عن كل تردد والانقطاع
عن الناس ورفض العلايق اخرج ابن ابي حاتم عن
الربيع بن انس قال الاعتصام هو الثقة بالله ثم
اخرج عنه رفع الحديث ان الله قضى على نفسه انه من
امن به هداه ومن وثق به انجاه وتصديق ذلك
في كتاب الله ومن يعتصم بالله فقد هدي الى صراط مستقيم
والثاني هو المحافظة على طاعته والموافاة لامره
وفيه الايه الاتيه قوله تعالى اتقوا الله حق تقاته
فسر في حديث رواه الحاكم وغيره بان يطاع فلا يعصى
ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر وروا عبد وغيره
عن ابن عباس مثله وانها لما نزلت شق ذلك على المسلمين
ونسخت بقوله فاتقوا الله ما استطعتم وروا ابن
ابي حاتم عن انس قال لا يتقي الله العبد حق تقاته
حتى يخزن من لسانه قوله تعالى واعتصموا بحبل الله
فسره ابن مسعود بالقران اخرجه سعيد بن منصور
والطبراني ففيه وجوب اتباع القران في كل شيء
والمحافظة على اوامره وهو احد قسمي الاعتصام واخرج
ابن ابي حاتم عن الحسن في قوله واعتصموا بحبل الله
قال بطاعته وعن ابي العالية قال بالاخلاص له
وحده وعن قتادة قال بعهده وامره واخرج سعيد
والطبراني من وجه اخر عن ابن مسعود قال حبل الله
هو الجماعة واخرج ابن ابي حاتم قال عليكم بالطاعة
والجماعة فانها حبل الله الذي امر به واخرج ابن عباس
انه سئل ما تقول في سلطان علينا يظلمونا ويشتمو
ويعتدون علينا في صدقاتنا الا نمنعهم قال لا اعطهم الجماعة

انما هلكت الامم الخالية بتفرقها اما سمعت واعتصموا بحبل الله
جميعا ولا تفرقوا واخرج عن انس مرفوعا ستفترق امتي على ثنتين
وسبعين فرقة كلهم في النار الا واحده قالوا وما هي قال الجماعة
ثم قرا واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا قوله تعالى
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير الايه روى ابن مردويه عن ابي
جعفر الباقر قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال
الخير اتباع القران وسنتي ففي الايه الحث على تعليم العلم والسنن
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والثلاثة من شعب الايمان وفيها
ان ذلك فرض كفاية واستدل بها من قال ان فرض
الكفاية يخاطب بها البعض لا الكل قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت
للناس استدل به على ان هذه الامة افضل من غيرها
وعلى ان الصحابة افضل الامة لانهم المخاطبون بها حال النزول
وعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم افضل الانبيا لان شرف الامة
لشرف نبيها قوله تعالى ويسارعون في الخيرات فيه استحباب
المبادرة الى فعل الخير ومن ذلك الصلاة في اول وقتها قوله
تعالى ولا تتخذوا بطانة من دونكم قال الكيا فيه دلالة على انه لا يجوز
الاستعانة باهل الذمة في شي من امور المسلمين اخرج ابن ابي
حاتم عن عمر ابن الخطاب انه قيل له ان ههنا غلاما من اهل
الحيرة حافظ كاتب فلو اتخذته كاتبا قال قد اتخذت اذا بطانة من
دون المومنين واخرج عن انس في هذه الاية لا تستشيروا
المشركين في شي من اموركم قوله تعالى مسومين اخرج ابن
اسحق عن ابن عباس قال كانت سيما الملايكة يوم بدر عمايم بيض
قد ارسلوها في ظهورهم ففيه مشروعية العمامة والعذبة
فيها قوله تعالى لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة فيه النهي عن ربا
الفضل واية البقرة عامة في ربا الفضل والنسيئة قوله تعالى

وسارعوا الى مغفرة من ربكم فسره انس ابن مالك بالتكبيرة الاولى
اخرجه ابن المنذر ففيه ان ادراك تكبيرة الاحرام مع الامام
فضيلة واخرج ابن ابي حاتم عن رباح ابن عبيدة في قوله وسارعوا
الى مغفرة من ربكم قال الصف الاول والتكبيرة الاولى قوله
تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة الايه فيه مشروعية
صلاة التوبة اخرج احمد واصحاب السنن وابن حبان
وغيرهم عن علي قال حدثني ابو بكر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما من عبد يذنب ذنبا ثم يتوضا ويصلي
ركعتين ويستغفر الله الا غفر له ثم تلا هذه الاية
والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا
لذنوبهم قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا فيه ان الاصرار
على الصغيرة من الكباير واخرج ابن ابي الدنيا في كتاب التوبة
عن ابن عباس قال كل ذنب اصر عليه العبد كبيرة وليس بكبير
ما تاب منه العبد قوله تعالى وليمحص الذين امنوا فيه
ان القتل يكفر الذنوب قوله وما كان لنفس ان تموت الا باذن
الله كتابا موجلا فيه دليل على ان الاجل لا يزيد ولا ينقص
وان المقتول ميت باجله قوله ومن يرد الاية فيه ان الاعمال
بالنيات والامور بمقاصدها قوله تعالى ثم انزل عليكم من بعد
الغم امنة نعاسا فيه دليل لقول الاطبا ان الخوف يمنع
النوم قوله تعالى يظنون بالله غير الحق الاية فيها الرد على
القدرية وعلى من قال ان القاتل قطع اجل المقتول وانه لو لم
يقتله عاش اكثر من ذلك وكذا قوله لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا
الاية وفيها ذم لو كما قال صلى الله عليه وسلم لا تقل لو فان
لو من عمل الشيطان ولكن قدر الله وما شاء فعل قوله تعالى
فبما رحمة من الله لنت لهم فيه الحث على اللين في القول والمداراة

اخرج الحكيم الترمذي في النوادر من حديث عايشه مرفوعا ان
الله تعالى امرني بمداراة الناس كما امرني باقامة الفرايض
قوله تعالى وشاورهم في الامر فيه الحث على المشاورة اخرج
سعيد بن منصور عن الحسن قال قد علم الله انه ليس به اليهم
حاجه ولكن اراد ان يستن به من بعده قوله تعالى
فاذا عزمت فتوكل على الله فيه الحث على التوكل قوله تعالى
وما كان لنبي ان يغل فيه تحريم الغلول وبيان عصمة
الانبيا قوله تعالى الذين قالوا لاخوانهم الايه اخرج ابن ابي
حاتم عن ابن شهاب قال ان الله انزل في القدرية الذين قالوا
لاخوانهم وقعدوا لو اطاعونا ما قتلوا قوله تعالى فزادهم
ايمانا قال مجاهد في هذه الايه ان الايمان يزيد وينقص
اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل
فيه استحباب هذه الكلمة عند الغم والامور العظيمه
اخرج ابن مردويه من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا وقعتم
في الامر العظيم فقولوا حسبنا الله ونعم الوكيل قوله تعالى
ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم الايه
استدل ابن مسعود بهذه الايه والايه التي
تليها على ان الموت خير لكل احد واخرج الحاكم عنه قال
ما من نفس برة ولا فاجرة الا والموت خير لها من الحياة
ثم قرا وما عند الله خير للابرار وقرا ولا يحسبن الذين كفروا
انما نملي لهم خير لانفسهم الايه قوله تعالى ولا يحسبن الذين
يبخلون بما اتاهم الله الايه نزلت في مانع الزكاة كما في الصحيح
قوله تعالى كل نفس ذايقة الموت استدل به اهل
السنه على بقاء النفس بعد موت البدن لان الذايق لا بد ان يبقى
بعد المذوق قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب
الايه

الايه قال قتاده هذا ميثاق اخذه الله على اهل العلم فمن
علم علما فليعلمه الناس اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى
الذين يذكرون الله الايه فيه استحباب الذكر في كل الحال
كما فسره مجاهد وقال ابن مسعود انما هذا في الصلاة اذا لم
يستطع قايما فقاعدا وان لم يستطع قاعدا فعلى جنبه اخرجه
الطبراني وغيره قوله تعالى ويتفكرون في خلق السموات والارض
فيه استحباب التفكر في مصنوعات الله لا في الله وقد اخرج
ابن ابي حاتم من حديث عبد الله بن سلام لا تفكروا في الله و لكن
تفكروا فيما خلق الله وله شواهد كثيره واخرج ابن ابي الدنيا
عن عامر بن عبد القيس قال سمعت غير واحد من الصحابة يقولون
ان ضياء الايمان او نور الايمان التفكر فعلى هذا يعد في
شعب الايمان قوله ربنا ما خلقت هذا باطلا الايه فيه
استحباب هذا الذكر عند النظر الى السما ذكره النووي في
الاذكار قوله تعالى ربنا انك من تدخل النار فقد
اخزيته استدل به المعتزله على ان مرتكب الكباير غير
مومن لانه يدخل النار للاخبار الداله على ذلك ومن دخل
النار يخزى لهذه الايه والمومن لا يخزى لقوله يوم لا يخزي الله
النبي والذين امنوا معه وجوابه حمل الادخال هنا على الخلود
اخرج ابن ابي حاتم عن انس في هذه الايه قال من تخلد في النار
فقد اخزيته واخرج عبد عن سعيد بن المسيب قال هذه
خاصه بمن لم يخرج قوله تعالى لا يشترون بايات الله
ثمنا قليلا قال الربيع بن انس لا ياخذون على تعليم القران
اجرا اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اصبروا الايه روى الحاكم عن ابي هريرة قال لم يكن في
زمان النبي صلى الله عليه وسلم غزو يرابطون فيه ولكن

نزلت في قوم يعمرون المساجد ويصلون الصلاة بعد الصلاة
واخرج مثله عن الحسن ومحمد بن كعب وجماعه واخرج ابن جرير
عن زيد بن اسلم المعنا في الجهاد ومرابطة العدو **سورة**
النسا قوله تعالى واتقوا الله الذي تسالون به
والارحام فيه تاكيد الامر بصلة الرحم والتحذير من قطيعتها
قوله تعالى واتوا اليتمى الايه فيه التحذير من اكل مال اليتيم
وانه من الكبائر واخرج ابن ابي حاتم عن النخعي في قوله ولا تتبدلوا
الخبيث بالطيب قال لا تعطي زايفا وتاخذ جيدا وعن ابن
المسيب لا تعطي مهزولا وتاخذ سمينا قوله تعالى وان خفتم
الا تقسطوا في اليتمى روى البخاري عن عايشه رضي الله عنها
انها سالت عن هذه الايه فقالت هذه اليتيمه تكون
في حجر وليها تشركه في مالها فيريد ان يتزوجها بغير ان
يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا ان
ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلا سنتهن
في الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النسا سوا
هن الحديث ففي الايه ان المحجوره لا يجوز نكاحها بدون
مهر المثل وان غيرها تنكح على ما رضيت به وان كان دونه
ولا عبره برضا المولي في اسقاط المهر والعفو عنه وعلى
انه يجوز له نكاحها اذا قسط في الصداق ويتولى طرفي
العقد سوا كانت بالغه او دون البلوغ واخرج ابن ابي
حاتم عن ابن عباس في الايه قال يقول وان خفتم في اموال
اليتمى الا تقسطوا فيها فكذلك خافوا على انفسكم من الزنا
فانكحوا ففي الايه وجوب النكاح على خائف العنت قوله
تعالى ما طاب لكم من النسا فيه الارشاد الى النظر
قبل النكاح لان الطيب انما يعرف به وفيه استحباب

نكاح

نكاح الجميلة لانه اقرب الى الاعفاف قوله تعالى من النسا
يستدل به على نكاح الجنيات قوله مثنى وثلاث
ورباع فيه ان العدد الذي يباح جمعه من النسا اربع
فقط اخرج ابن المنذر عن عكرمة قال كان الرجل يتزوج
الاربع والخمس والست والعشر فنهوا ان يتزوج الرجل
فوق اربع **واستدل** بظاهر الايه من اباح جمع تسع
نسوة لان الواو تفيد الجمع وهو مردود لان معنى
مثنى اثنين مرتين ومعنى ثلاث مرتين وكذا رباع فيقتضي
ذلك من حيث اللغة اباحة ثماني عشرة والشرع كذلك
اباح لكل رجل ان يجمع ثنتين وان يجمع ثلاثا وان يجمع اربعا
واستدل بظاهرها ايضا من اباح للعبد اربعا
وقال ابن العربي لا مدخل له في الايه لانها
خطاب لمن ولي وملك وتولى وتوصى **وهذه**
صفات الاحرار واستدل بها ايضا من اباح لخائف
العنت اربع مملوكات قوله تعالى فان خفتم الا تعدلوا
فواحده او ما ملكت ايمانكم فيه وجوب القسم والتسويه
فيه وانه خاص بالزوجات دون ملك اليمين وانه يستحب
لمن خاف الجور فيه ان لا يزيد على زوجة واحده او يعدل
الى السرى **قاله ابن الفرس** وفي الايه رد على من
جعل النكاح واجبا على العين لانه تعالى خير بينه وبين ملك
اليمين وجعل بعضهم او ما ملكت عطفا على من النسا فاباح
لهم نكاح اربع اما مطلقا وهو مردود بان العطف على اقرب
مذكور قوله تعالى ذلك ادنى الا تعولوا قال الشافعي اي
الا يكثر عيالكم واستنبط منه ان على الرجل مؤنة قوله
تعالى واتوا النسا صدقاتهن فيه مشروعية المهر

ووجوبه وان لا يخلوا النكاح عنه واخرج ابن ابي حاتم عن ابي
صالح قال كان الرجل اذا زوج ابنته اخذ صداقها فنزلت
في النهي عن ذلك وشملت الاية اصداق الاعيان والمنافع
قال الكيا وفيه دلاله على ان عتق الامه لا يكون صداقا
لها لانه لا يتضح اعطاوه قوله تعالى نحلة قالت عايشه
واجبه وقال ابن جريج فريضه مسماة اخرجهما ابن
ابي حاتم وقال ابو عبيدة عن طيب نفس قال ابن الغرس
في الايه رد على من يرا الصداق عوضا من البضع لانه
تعالى سماه نحلة والنحله ما لم يفتض عليه فهي نحله
للزوجات لا عوض عن الاستمتاع لان كلا منهما يتمتع بصاحبه
ولذلك لم يفتقر عقد النكاح الى تسمية مهر ولهذا
استحب بعضهم ان يكتب في الصداق عوض هذا ما اصدق
فلان هذا ما نحل فلان قوله تعالى فان طبن لكم عن شي منه
نفسا فكلوه فيه جواز هبة الزوجة الصداق للزوج
وقبوله ذلك وهو شامل للبكر والسيد قال ابن العربي
وروي شريح ان لها الرجوع محتجا بالاية لانها متى قامت
طالبة له لم تطب به نفسا قال وهذا باطل لانها قد طابت
وقد اكل فلا كلام لها بعد ذلك قوله تعالى ولا توتوا السفها
الايه فيها الحجر على السفيه وانه لا يمكن من ماله وانه ينفق
عليه ويكسى ولا ينفق في التبرعات وانه يقال له معروف
كان رشدت رفعنا اليك مالك وانما نحتاط لنفعك واستدل
بعموم الايه من قال بالحجر على السفيه البالغ سوا طرا عليه
ام كان من حين البلوغ ومن قال بالحجر على من يخدع في البيوع
ومن قال بان من تصدق على محجور وشرط ان يترك في يده
لا يسمع منه في ذلك وفي الايه الحث على حفظ الاموال وعدم
تضييعها

تضييعها قوله تعالى وابتلوا اليتمى الايه فيها وجوب
اختبار اليتيم على الولي لينظر حاله في الرشد وخلافه
وان محله قبل البلوغ لا بعده لقوله حتى اذا بلغوا النكاح خ
وان البلوغ بالاحتلام وانه اذا انس منه الرشد
عند البلوغ وجب على الولي دفع المال اليه ولا يجوز
له امساكه واستدل به على ارتفاع الحجر بمجرد البلوغ
رشيدا ولا يحتاج الى فك الحاكم لانه جعل الدفع طن
اليه الابتلا وهو الذي اليه النظر في امره وفسر
سعيد ابن جبير الرشد بالصلاح في الدين والحفظ للا موال
اخرجه ابن ابي حاتم قال ابن الغرس واستدل بعضهم
بالايه على ان الوصي على المحجور انما له النظر فيما يتعلق
بالمال لا بالبدن لانه تعالى خص الاموال بالذكر
دون الابدان قوله تعالى ومن كان غنيا الايه اخرج
البخاري عن عايشه قالت انزلت هذه الايه في والي
اليتيم من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا
فلياكل بالمعروف بقدر قيامه عليه ففي الايه تحريم
الاكل من ماله على الولي الغني خلافا لمن اجازه بقدر اجرته
وجوازه للولي الفقير ولكن بقدر اجرة عمله فيه
وقيامه عليه خلافا لمن منعه مطلقا فقد اخرج احمد
وابو داود والنسائي من حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه
عن جده ان رجلا قال يا رسول الله ان ليس لي مال ولي
يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر
ولا متاثل مالا ومن غير ان تقي مالك بماله فهذا يفسر قوله
بالمعروف وفسر قوم قوله بالمعروف على القرض حتى يرد
بدله اذا ايسر اخرجه ابن ابي حاتم من طريق ابن

ابي طلحة عن ابن عباس وعن جماعة من التابعين وذهب قوم الى اباحة
الاكل دون الكسوة لقوله فليأكل اخرج الطبراني من طريق عكرمة
عن ابن عباس في الاية قال اذا احتاج والي اليتيم وضع يده
فاكل من طعامهم ولا يلبس منه ثوبا ولا عمامة وقال آخرون
الاية نزلت في حق اليتيم ينفق عليه من ماله بحسب حاله اخرجه
ابن ابي حاتم عن يحيى بن سعيد وربيعة وهو مردود لان قوله
فليستعفف ولا يعطي معنى ذلك قوله تعالى فاذا دفعتم
اليهم اموالهم الاية فيه الامر بالاشهاد ندبا وقيل
وجوبا ويستفاد منه ان القول في الدفع قول الصبي لا
للولي فلا يقبل قوله الا ببينة قوله تعالى للرجال نصيب الاية
هذا اصل الميراث واستدل بعمومها من ورث
ذوي الارحام قوله تعالى واذا حضر القسمة الاية
قيل هي منسوخة وقيل لا ولكن اهمل الناس العمل بها
اخرج البخاري عن ابن عباس قال هي محكمة وليست بمنسوخة
واخرج الحاكم من طريق عكرمة عنه في الاية قال يرضخ لهم
فان كان في المال تقصير اعتذر اليهم فهو قولا معروفا
واخرج سعيد بن منصور عن يحيى بن يعمر قال ثلاث آيات مدنيات
محكمات ضيعهن كثير من الناس واذا حضر القسمة الاية
واية الاستيذان والذين لم يبلغوا الحلم منكم وقوله انا خلقناكم
من ذكر وانثى الاية واخرج ابن ابي حاتم عن ابي العالية قال
هذه الاية سنة اهل الميراث ان يرضخوا عند قسمة الميراث
لمن لا يرث من اقارب الميت واخرج عن مجاهد قال هي واجبة
على اهل الميراث ما طابت به انفسهم وقال به ابن حزم واخرج
عن النخعي قال ان كانوا كبارا ارضخ لهم وان كانوا صغارا قال
اولياؤهم لسنا من الامر شي ولو كان لنا لاعطيناكم فهذا
القول

القول بالمعروف واخرج عن سعيد بن منصور نحوه وزاد
واذا بلغوا امرناهم ان يعرفوا حقكم ويتبعوا فيه وصية
ربهم وفي الاية مشروعية قسمة المشتركات واستدل
بها مع قوله قيل مما قل منه او كثر من اجاز قسمة كل شيء
وان كان في قسمته ضررا قوله تعالى وليخش الذين الاية
اخرج ابن جرير وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس قال هذا في الرجل يحضره الموت فيسمعه
الرجل يوصي بوصية تضر بورثته فامر الله الذي
يسمعه ان يتقي الله ويسدده للصواب وينظر لورثته
اذا خشي عليهم الضيعة والثانية نزلت في ولاة اليتيم امروا
ان يفعلوا لهم ما يحبون ان يفعل بذريتهم من بعدهم
قال العلماء ولا مانع من ان يكون كلا الامرين مرادا
بالاية وفيه انه يستحب للقليل المال اذا كانت ورثته
ضعفا ان لا يوصي بشي قوله تعالى ان الذين ياكلون الاية
فيها التشديد في اكل اموال اليتامى وبيان حال اكله
في الاخرة اخرج ابن حبان من حديث ابي برزة مرفوعا
يبعث يوم القيامة قوم من قبورهم تاجج افواههم نارا قيل
من هم يا رسول الله قال الم تر ان الله يقول ان الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا
قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم هذه اصل الفرايض
واستدل بها من قال بدخول اولاد الابن في لفظ الاولاد
للاجماع على ارثهم دون اولاد البنت قوله للذكر مثل
حظ الانثيين الاية فيه ان الاولاد اذا اجتمعوا ذكورا
واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين وان الابن مع البنت
له الثلثان ولها الثلث وان البنت اذا انفردت لها

النصف وان البنات الثلاث فصاعدا حيث لا ذكر معهن لهن
الثلثان ولا ذكر للبنتين وفي الايه قال ابن عباس لهما النصف
لانه تعالى شرط في اعطاء البنات الثلثين ان يكن فوق
اثنتين وقال غيره لهما الثلثان فقيل بالسنه وقيل
بالقياس على الاخوة للام لان للاثنين فصاعدا منهم سوا
فكذلك البنات وقيل على الاخوات للاب لانه تعالى
جعل للواحدة منهن النصف وللثنتين الثلثين كما سياتي
في اخر السورة وقال الاكثرون بل بالقران لانه جعل للبنت
مع الذكر الثلث فمع الانثى اكد فلم يحتج الى ذكره واحتاج الى
ذكر ما فوق الاثنتين وقيل المعنى فان كن نساء اثنتين فما
فوقهما كقولهم راكب الناقة طليحان اي الناقه وراكبها قال
ابن الغرس وفي الايه رد على من يقول بالرد لانه جعل
للواحدة النصف ولما فوق الثلثين فلم تجز الزيادة لما
نص عليه قوله تعالى ولابويه الايه فيه ان لكل من الابوين
السدس ان كان للميت ولد ذكرا كان الولد او انثى
واحدا او اكثر وانه ان لم يكن له ولد وانحصر ارثه في الابوين
استغرق المال للام الثلث وللاب ما بقي وهو الثلثان
واستدل ابن عباس بظاهر قوله فلامه الثلث
على انها تاخذه كاملا في مسالة زوج وابوين فتزيد
ميراثها على ميراث الاب اخرج الدارمي وابن ابي شيبة
عن عكرمة قال ارسل ابن عباس الى زيد بن ثابت اتجد في كتاب
الله للام ثلث ما بقي فقال انما انت رجل تقول برايك وانا
رجل اقول براي وفي الايه ان الميت اذا كان له عدد من الاخوة
حجبت الام من الثلث الى السدس ثم ان كان الاب موجودا
اخذ الباقي ولا شي للاخوة والا فهو لهم وقيل ان السدس

للاخ

للاخوة
مع وجود الاب واستدل بظاهر قوله اخوة من قال
لا يحجبها الا ثلاثه اخرج البيهقي عن ابن عباس انه دخل
على عثمان فقال ان الاخوين لا يردان الام عن الثلث قال
الله فان كان له اخوة فالاخوان ليسا بلسان قومك اخوة
فقال عثمان لا استطيع ان اغير ما كان قبلي ومضى في
الامصار وتوارث به الناس **واستدل** به ايضا
من قال لا يحجبها الاخوات لان لفظ الاخوة خاص بالذكور
كلفظ البنين اخرج ابن ابي حاتم في تفسير الايه من طريق
عطا ابن دينار عن سعيد بن جبير في قوله ولابويه لكل
واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد يعني ذكرا
كان او كانتا اثنتين فما فوق ذلك فان كان الولد بنتا
واحدة فلها نصف المال ثلاثة اسداس وللاب سدس
وللام سدس ويبقى سدس واحد فيرد على الاب
لانه العصبه فان لم يكن له ولد لا ذكر ولا انثى وورثه
ابواه فلامه الثلث وبقية المال للاب فان كان له اخوة
اخوان فصاعدا او اختان او اخ واخت فلامه السدس
وما بقي للاب وليس للاخوة مع الاب شي ولكنهم حجبوا الام عن الثلث
قوله تعالى من بعد وصيه يوصي بها او دين فيه ان الميراث انما
يقسم بعد قضا الدين وتنفيذ الوصايا وفيه مشروعية
الوصية واستدل بتقديمها في الذكر من قال بتقديمها
على الدين في التركه واجاب من اخرها من قال قدمت ليلا
يتهاون بها واستدل بعمومها من اجاز الوصيه بما قل
او كثر ولو استغرق المال ومن اجازها للوارث والكافر
حربيا كان او ذميا واستدل بالايه من قال ان الدين
يمنع انتقال التركة الى ملك الوارث ومن قال ان دين

ولكن الجمهور على خلاف ذلك في المسائل صح

الحج والزكاة مقدم على الميراث لعموم قوله دين قوله تعالى
ولكم نصف ما ترك ازواجكم الى قوله وان كان رجل فيه
ان للزوج النصف حيث لا ولد للزوجة والربع معه سوا
كانت الزوجه واحده او اكثر وسوا كان الولد ذكرا او انثى منها
ومنه ام من غيره وغيرها واستدل ابن عباس بقوله فان
كان لكم ولد على ان ولد الولد لا يحجب قوله تعالى وان
كان رجل يورث كلالة الايه فيه ان الميت اذا لم يكن
له ولد ولا والد وهو معنى الكلالة فالاشهر ترثه
اخوته من الام ويفهم منه ان الاصول والفروع يحجبون
ولد الام وان الواحد من ولد الام له السدس ذكرا
كان او انثى قرا سعد ابن ابى وقاص وله اخ او اخت
من ام اخرجه سعد بن منصور وغيره وفيه ان
الاثنين من ولد الام فصاعدا لهم الثلث من غير
زيادة يشتركون فيه ذكرهم وانثاهم سوا ومن
ورث ولد الام مع البنت لم يدخلها في مسمى الكلاله
وكذا من ورثها مع الاب ومن ادخله في مسماها ولم يورثها
مع الجد قال انه لا يسمى ابا قوله تعالى غير مضار فيه
تحريم الاضرار في الوصيه وفسر الاضرار في الحديث
بان يزيد على الثلث اخرجه النساي وغيره عن ابن
عباس قال الضرار في الوصية من الكباير ثم قرا غير
مضار واخرج احمد وابو داود والترمذي عن ابي
هريرة مرفوعا ان الرجل ليعمل بعمل اهل الخير سبعين
سنه فاذا اوصى حاف في وصيته فيختم له بشر عمله
فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل الشر سبعين
سنه فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل
الجنه

الجنه ثم يقول ابو هريرة اقروا ان شيتم تلك حدود الله الى
قوله عذاب مهين تنبيهان الاول استدل بعموم الايه
من قال بالارث من الانبيا وبارث القاتل والمسلم من الكافر
وارث المبعض والارث منه ومن المرتد ومن منع ذلك
اخذ بالاخبار المخصصة الثاني العول في الفرايض ايض
قاله عمر باجتهاد منه وانكره ابن عباس وقال اقدم من قدمه الله
قوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسايكم الايه
الاكثرون على انها والايه التي بعدها منسوخه باية
الجلد في سورة النور اخرج مسلم وغيره عن عبادة ابن
الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا نزل عليه الوحي كرب لذلك وتربد وجهه فانزل
الله عليه ذات يوم فلما سري عنه قال خذوا عني قد جعل
الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد ماية ثم نفي سنه والثيب
بالثيب رجم بالحجاره واخرج الفريابي عن ابن عباس قال
كن يحبسن في البيوت حتى نزلت سورة النور واخرج
ابن ابي حاتم من طريق علي عنه في قوله واللذان ياتيانها
منكم قال كان الرجل اذا زنى اوذي بالتعيير وضرب النعال
ثم نسخ ذلك باية الجلد في سورة النور وفي الايه اشتراط
شهاده اربع رجال في الزنا فلا يقبل فيه شهادة النسا ولا
اقل من اربعة خلافا لمن اجاز شهادة ثلاث رجال
وامراتين لقوله منكم واستدل مالك بقوله من نسايكم
ومنكم على ان اهل الذمه لا يقام الحد عليهما في الزنا
كالمسلمين وذهب قوم الى ان الايتين محكمتان وان
الاولى في اتيان المراة المراة والثانيه في اتيان الرجل
ويويده قوله واللاتي ياتين الفاحشة من نسايكم فاقتضى

فلك فاحشة مخصوصة بالرجال ففي الايه وجوب التعزير
في اللواط واشتراط اربعة شهود فيه واستدل بها من
اوجب التعزير في اللواط دون الحد وفيها ان التعزير يكون بالحبس
وساير انواع الاذي من الضرب والتعيير والتوبيخ والاهانه
وعندي ان الايه الاولي في الزنا لما تقدم من الحديث ولذكرهن
بلفظ الجمع الثانيه في اللواط للاتيان بصيغة التثنيه في
اللذان ياتيانها وما بعده ومن قال ان المراد الزاني والزانيه
فهو مردود بتثنية ذلك من المتصله بضمير الرجال وباشتراكهما
في الاذي والتوبه والاعراض وذلك مخصوص بالرجال لذكره
ما يتعلق بالنسا اولا وهو الحبس ولو اريد بالاية الاولي اللواط
لاوتي بصيغة الاثنين كما في الثانيه ولو اريد بالثانية الزناه
من الرجال لاوتي بصيغة الجمع كما في الاولي وهذا ما فسره
مجاهد اخرجه عنه ابن ابي حاتم وغيره قوله تعالى انما
التوبة الايتين فيه بيان الوقت الذي تقبل فيه التوبة
وهو ما لم يصل الانسان الي الغرغرة ويشاهد ملايكة
الموت والعذاب فاذا وصل الي ذلك لم يقبل له توبة
ولا يصح منه ايمان اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس في قوله
ثم يتوبون من قريب ما بينه وبين ان ينظر الي ملك الموت
وعن الضحاك قال القريب ما دون الموت وعن الحسن
قال ما لم يغرغر واخرج عبد الرزاق عن ابن عمر انه قال
التوبه مبسوطه للعبد ما لم يسق ثم تلا الايه
وقال وهل الحضور الا السوق واخرج احمد والترمذي من
حديثه مرفوعا ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر
واخرج ابن ابي حاتم وغيره عن ابي العالية انما التوبة علي الله

للذين

للذين يعملون السوء بجهالة قال هذه لاهل الايمان
وليست التوبة للذين يعملون السيات قال هذه لاهل
النفاق ولا الذين يموتون وهم كفار قال هذه
لاهل الشرك واستدل بعموم الايه علي صحة التوبة
من ذنب مع الاصرار علي غيره وبعد نقضها وعلي صحة
توبة المرتد قوله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النسا
كرها نزل ردا علي من كان في الجاهلية من ان اولياء الميت
احق بامراته من اهلها ان شا تزوجها وان شا زوجها
اخرجه البخاري ففيه ان الحر لا يتصور ملكه ولا
دخوله تحت اليد ولا يجري مجرى الاموال بوجه قوله تعالى
ولا تعضلوهن الايه قال ابن عباس يعني لا تقهروهن
هو في الرجل يكون له المراة وهو كاره لصحبتها ولها عليه
مهر فيضرها لتفتدي اخرجه ابن ابي حاتم واخرج
عبد الرزاق عن ابن البيلماني قال نزلت اول الايه في امر
الجاهلية واخرها في امر الاسلام ففيه تحريم الاضرار
بالزوجة ليلجيها الي الافتدا واباحته اذا كان
النشوز منها اخرج ابن ابي حاتم عن جابر بن زيد ان
ابن عباس كان يقول في هذه الايه الا ان ياتين بفاحشه
مبينه النشوز وسوء الخلق واخرج من طريق العوفي
عنه قال الفاحشه المبينه ان تعصي علي اهل الرجل وتوذيهم
واخرج من طريق مجاهد عنه قال هي الزنا واستدل
قوم بظاهر الايه علي جواز الاضرار اذا حصل منها ما ذكر
والتضييق عليها حتي تفتدي وقال اخرون انما هي
مبيحه للاخذ دون الاضرار فالاستثنا علي هذا منقطع
واستدل قوم بقوله ببعض ما اتيتموهن علي منع الخلع

باكثر مما اعطاها **قوله تعالى** وعاشروهن بالمعروف
فيه وجوب ذلك من توفية المهر والنفقة والقسم
واللين في القول وترك الضرب والاغلاظ بلا ذنب
واستدل بعمومه من اوجب لها الخدمه ان كانت ممن لا
تخدم نفسها **قوله تعالى** فان كرهتموهن الايه قال
الكيا فيه استحباب الامساك بالمعروف وان كان على خلاف
هوى النفس وفيه دليل على ان الطلاق مكروه **قوله تعالى**
وآتيتم احداهن قنطارا فيه رد على من لم يجز المغالاة في
المهور وهم قوم نقله عنهم ابن الغرس **وقد اخرج**
ابو يعلى عن مسروق ان عمر ابن الخطاب نهى ان يزاد في
الصداق على اربعمائة درهم فاعترضته امراة من
قريش فقالت اسمعت ما انزل الله وآتيتم احداهن قنطارا
فقال اللهم غفرا كل الناس افقه من عمر ثم رجع فركب
المنبر فقال اني كنت نهيتكم ان تزيدوا النسا في صدقاتهن
على اربعمائة درهم فمن شا ان يعطي من ماله ما احب
واخرج ابن المنذر عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال
عمر ابن الخطاب لا تغالوا في مهور النسا فقالت امراة ليس
ذلك لك يا عمر ان الله يقول وآتيتم احداهن قنطارا
من ذهب قال وكذلك هي في قراة ابن مسعود فقال عمر
ان امراة خاصمت عمر فخصمته **واخرج** عبد عن بكر ابن عبد
الله المزني قال قال عمر خرجت وانا اريد ان انهاكم عن كثرة
الصداق فعرضت لي اية من كتاب الله وآتيتم احداهن قنطارا
قوله تعالى فلا تاخذوا منه شيئا استدل به من
منع الخلع مطلقا وقال انه ناسخ لاية البقرة وقال
غيره انه منسوخ بها وقال اخرون لا ناسخ ولا منسوخ

بل

بل هو في الاخذ بغير طيب نفسها **قوله تعالى** وكيف
تاخذونه وقد افضى الاية استدل به من اوجب المهر
بالخلوة لان الافضا ماخوذ من الفضا وهو المكان الذي
ليس فيه بنا فعبر به عن الخلوة وهو مردود فان
الافضا يكنى به عن الجماع وبذلك فسره ابن عباس
اخرجه ابن ابي حاتم **وقد رد ابن الغرس**
عن قايل الاول فاجاد وقال الكناية عند العرب
انما تستعمل فيما يستحيى من ذكره كالجماع والخلوة لا يستحيى
من ذكرها فلا يحتاج الى كناية **قلت** وفي تعديته بالى
لا ما يتضمن معنى الوصول والاتصال **قوله تعالى** واخذن
منكم ميثاقا غليظا هو الايجاب والقبول في عقد النكاح
فسره بذلك ابن عباس ومجاهد اخرجه ابن ابي حاتم
قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم الى قوله غير مسافحين
في هذه الايات محرمات النكاح ففيها تحريم
نكاح نسا الابا وشمل ذلك الاجداد فصاعدا من جهة
الاب او الام من النسب او الرضاع ومن قال ان النكاح
حقيقة في العقد استدل بها على عدم تحريم مزنية
الاب ومن قال حقيقة في الوطي استدل بها على تحريمها
كما استدل بها على تحريم موطوة ابيه بملك اليمين ولا
عقد فيها **وفيها** تحريم الامهات والبنات والاخوات
والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت **فهذه**
سبع من النسب **قال ابن الغرس** فيدخل في الامهات
كل من له عليك ولادة لانها ام وفي البنات كل من لك عليه
ولادة بناء على استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ولا
يدخل فيه المخلوقة من زناه لانها ليست بنتا شرعا

بدليل عدم الارث واذا لم يدخل في اية التحريم دخلت
في قوله واحل لكم ما ورا ذلكم ومن حرمها قال هي بنته
حقيقة وانتفاء الاحكام من الارث وغيره لا يدرا
هذه الحقيقة والتحريم مناط له فافهم وقد دخل في الاخوات
الاشقا وغيرها وفي العمات والخالات كل من ولدها
جدك او جدتك وان علون من قبل الاب او الام وفي بنات
الاخ وبنات الاخت كل من لاخيك او لاختك عليها ولادة
وفيها تحريم الامهات من الرضاعة والاخوات
منها فيدخل في الامهات كل من ارضعتك او ارضعت
من ولدك او ولدت مرضعتك او ولدت صاحب اللبن
وان علون ويدخل في الاخوات اخواتك منه واخوات
ابيك وامك منها واولاد اخوتك منهما تحرم ايضا
من الرضاع سبع كما تحرم بالنسب وفي الصحيحين
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والاقتصار في الاية
على نوعين الولادة والاخوة لانهما الاصل والخمسة
الباقية فروع واستدل بعض الظاهرية بها على
انه لا يحرم من الرضاع الا الامهات والاخوات
فقط دون البنات ونحوها واستدل مالك وغيره
بقوله اللاتي ارضعنكم على ان رضاع الرجل والبهيمة
لا يحرم وكذا الميتة لانها لم ترضع واستدل بعمومها
من حرم برضاع الكبير ومصة وفيها تحريم امهات
النسا وان علون دخل بالزوجة ام لا والربايب وهن
بنات الزوجات بشرط ان يكون مدخولا بها فان لم يدخل
بها فلا تحرم خلافا لمن شذ واستدل بقوله اللاتي
في حجوركم من لم يحرم نكاح الربيبة الكبيرة اخرج ابن ابي
حاتم

حاتم بسند صحيح عن مالك بن اوس بن الحدثان قال توفيت
امراتي فاخبرت علي بن ابي طالب فقال الها ابنة قلت
نعم وهي بالطايف قال كانت في حجرك انما ذاك اذا كانت
في حجرك والجمهور حرموها وقالوا انه صفة موافقة للغالب
ومن قال ان الام لا تحرم الا بالدخول ايضا قال ان قوله
اللاتي دخلتم بهن عايد الى الامهات والربايب معا
اخرجه ابن ابي حاتم عن علي وعبد الله بن الزبير رضي
الله عنهما ورده المطلقون بان المجرورين اذا اختلف عا
ملهما لا يكون نعتهما واحدا وفي الاية رد على من حرم الربيبة
بغير الوطى من التقبيل ونحوه وقد فسر ابن عباس وغيره الدخول
هنا بالجماع اخرجه ابن المنذر وغيره وفيها تحريم حليلة
الابن للصلب بخلاف المتبنى ودخل في الحليلة الزوجة والامة
الموطوءة وفيها تحريم الجمع بين الاختين وذلك شامل
للزوجتين والامتين وقد قال عثمان وعلي وابن عباس في الجمع
بين الاختين مملوكتين احلتهما اية يعني قوله الا ما ملكت
ايمانكم وحرمتهما اية يعني هذه واستدل بها من اباح
الجمع بين المراة وعمتها او خالتها لكن الحديث يرده وفيها
تحريم المحصنات وهن ذوات الازواج اخرجه ابن
ابي حاتم من طريق عطية عن ابن عباس والحاكم من طريق سعيد
بن جبير عنه واستثني من ذلك المسبيات اذا كان لهن
ازواج بدار الحرب فانه يحل وطيهن بعد الاستبرا ففيه
دليل على ان السبي يفسخ النكاح سبيا معا او لا واستدل
بعموم الاية من قال ان انتقال الملك يقطع النكاح ببيع
او ارث او غير ذلك والجمهور قصروا الاية على السبب الذي
نزلت فيه وعن ابن عباس في الاية تفسير اخر وهو ان المراد

بالمحصنات العفايف والخا حل للرجل الا ما انكح مما ملكت يمينه
فانها لا تحل له اخرجه ابن ابي حاتم فعلى هذا هي مستانفه
لا معطوفه والاول اولى وفيها احلال من عدا المذكورات
ففيه رد على من حرم الجمع بين كل امراتين بينهما قرابة او بين
المراة وامراة ابيها او ما ولدت امراة ابيه بعد ابيه
وفيها مشروعية المهر وقد استدل بقوله ان تبتغوا
باموالكم من قال ان اقل الصداق عشره دراهم ظنا منه
ان المراد ان يصدقها كل واحد ما يسمى اموالا وهو ضعيف
جدا قاله الكيا وفيه دليل على منع كون عتق الامه صداقا
لها لدلالة الاية على كون المهر مالا وليس في العتق تسليم
مال وانما فيه اسقاط الملك من غير ان يستحق به تسليم
شي اليها **قال ابن الفرس** وفيه دليل على ان الصداق
اذا كان خمرا او خنزيرا يقتضي فسخ النكاح لانهما ليسا من
اموالنا قلت انما تدل الاية على فساد الاصداق بهما دون
النكاح **قوله تعالى** فما استمتعتم به منهن الاية فيه ان
الاستمتاع بالوطء ولو مرة يوجب المهر كله اخرجه ابن
ابي حاتم من طريق علي عن ابن عباس في قوله فما استمتعتم
به الاية قال هو النكاح اذا تزوج الرجل المراة ثم نكحها مرة
واحده فقد وجب صداقها كله ففيه رد على من قال ان الخلوة
تقرر المهر وفي الاية جواز الابرا من الصداق وبعضه
قال الكيا واستدل بها قوم على جواز الزيادة وهو غلط
لانه لما قال فاتوهن اجورهن فريضة اقتضى ذلك اعطاها
ما كان فرضا لها اولا فقوله ولا جناح عليكم يرجع الى
الرخصه في ترك الايتا بعد الامر به واستدل بالاية
من قال ان الصداق يجب بالوطء لا بالعقد ومن قال ان الابرا

لوا
يحتاج الى رضا المبرا وحمل قوم الاية على نكاح المتعة واستدل
بها على جوازه واخرج الحاكم عن ابن عباس انه قراها فما استمتعتم
به منهن الى اجل مسمى وقال والله لانزلها الله كذلك واخرج
ابن المنذر ان ابيا قراها كذلك **قوله تعالى** ومن لم يستطع
منكم طولا الاية فيه اباحة نكاح الامة بثلاثة شروط نص
عليها وتحريمها بدونها الاول ان لا يستطيع طول حره اخرج
ابن ابي حاتم عن ابن عباس في قوله ومن لم يستطع منكم طولا
قال من لم يكن له سعه وقال مجاهد وسعيد بن جبير وعطا
وغيرهم الطول الغنا وقال ربيعه والنخعي الطول هنا
الجلد والصبر لمن احب امة وهويها حتى صار لا يستطيع
لذلك ان يتزوج غيرها فان له ان يتزوج الامه اذا لم
يملك هواه وان كان غنيا الشرط الثاني ان تكون
الامه مومنه فلا يجوز نكاح امة كافرة كما فسره به مجاهد
وغيره الثالث خوف العنت اي الوقوع في الزنا اخرج
ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال العنت الزنا ليس لاحد
من الاحرار ان ينكح امة الا ان لا يقدر على حرة وهو يخشى
العنت وقاله مجاهد ايضا وغيره ففي الاية رد على من اباح
نكاح الامه وان لم يخش العنت وكان غنيا وحجته عدم
القول بالمفهوم مع قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم الاية
وعلى من اباح نكاح الامة الكافره وعلى من حرم الامة
من قوي تقواه لانه يصدق عليه لشدة شهوته انه خاف
واستدل بظاهر قوله ان ينكح المحصنات المومنات على اباحة
الامة مع القدرة على حره كتابيه وبعموم الاية على ان العبد
لا ينكح الامة الكتابية لان الخطاب بها يعم الحر والعبد
كذا قاله ابن الفرس وفيه نظر وفي الاية كراهة نكاح الامة

عند اجتماع الشروط لقوله وان تصبروا خير لكم وفيها الرد على من
اجاز نكاح الامة بغير اذن سيدها وبغير مهر واستدل مالك
بقوله واتوهن اجورهن على انهن احق بمهورهن وانه لا حق
فيه للسيد وقوله فاذا احصن قال ابن عباس يعني بالازواج
اخرجه ابن ابي حاتم واستدل بظاهره من لم يوجب حد الزنا
على الامة حتى تتزوج اخرج سعيد بن منصور وغيره عن
سعيد بن جبير انه كان يقول ليس على الامة حد حتى تحصن
بزوج لان الله تعالى يقول فاذا احصن فان اتين بفاحشة
واجاب الجمهور بان ذكره لئلا يتوهم زيادة عقوبتها
بالنكاح كما زاد في حق الحرة وفي الاية ان حد الامة على النصف
من حد الحرة وانه لا رجم عليها لانه لا يتنصف ففيها رد على من
قال برجم الرقيق وعلى من قال انه لا يغرب وقال بعضهم
عندي ان الفاحشة هنا تعم الزنا والقذف وكلما يمكن ان
يتبعض من الحدود وقال بعضهم لا حد على العبد اصلا
احصن او لا لان الاية وردت في الاما قوله تعالى يريد الله
ليبين لكم فالتاكيد دل على انه بين لنا كلما لنا حاجة
الى معرفته اما بنص او دلالة نص وذلك يدل على امتناع خلو
واقعة عن حكم الله قوله تعالى وخلق الانسان ضعيفا قال
طاووس في امر النساء لا يصبر عنهن وقال وكيع يذهب
عقله عندهن اخرجهما ابن ابي حاتم ففيه اصل لما يذكره
الاطباء من منافع الجماع ومضار تركه قوله تعالى لا تاكلوا
اموالكم الاية فيه تحريم اكل المال بالباطل بغير وجه شرعي
واباحة التجارة والربح فيها وان شرطها التراضي ومن
هنا اخذ الشافعي اعتبار الايجاب والقبول لفظا لان
الرضى امر قلبي فلا بد من دليل عليه وقد يستدل به من لم

يشترطها

يشترطها اذا حصل الرضى واستدل بالاية من نفى خيار
المجلس لانه اعتبر التراضي في تمام التجارة دون التفرق قوله
تعالى ولا تقتلوا انفسكم قيل معناه لا تتجروا في بلاد العدو
فتغرروا بانفسكم فاستدل به مالك على كراهة التجارة الى بلاد
الحرب وقيل معناه النهي عن قتل الناس بعضهم بعضا وقيل
عن قتل الانسان نفسه وقد احتج بهذه الاية عمرو
بن العاص على مسالة التيمم في البرد واقره النبي صلى الله عليه
وسلم على احتجاجه كما في حديث ابي داود وغيره قوله تعالى
ان تجتنبوا الاية فيه ان الصغائر تكفر باجتناب الكبائر
خلافا لمن ابى ذلك وفي الاية رد على من قال ان المعاصي
كلها كبائر وانه لا صغيرة قوله تعالى ولا تتمنوا الاية
احتج به من كره التمني مطلقا ويحتج به في ان تمني تغيير
الاحكام لا يجوز كما نص عليه الشافعي لان سبب نزول الاية
ذلك قوله تعالى واسالوا الله من فضله فيه الحث على
سؤال الله ودعائه قوله تعالى ولكل جعلنا موالي قال
ابن عباس الموالي العصبة اخرجه ابن ابي حاتم قوله
تعالى والذين عاقدت ايمانكم الاية هي منسوخة بقوله
واولوا الارحام الاية كما اخرجه البخاري وغيره عن ابن
عباس وقيل لا واحتج بها ابو حنيفة على ان الرجلين
اذا تواليا على ان يتوارثا ويتعاقلا صح وعمل به وقال
الحسن الاية فيمن اوصى له بشيء فمات قبل موت الموصي
يؤمر الموصي بدفع الوصية الى ورثة الموصى له وقال
ابن المسيب الاية في الوصية لا الميراث ففيه الحض على
الوصية لهم قوله تعالى الرجال قوامون فيه ان الزوج
يقوم بتدبير زوجته وتاديبها ومنعها من الخروج وان

عليها طاعته الا في معصية وان ذلك لاجل ما يجب لها عليه
من النفقة فقهم العلماء من ذلك انه متى عجز عن نفقتها لم يكن
قواما عليها وسقط ما له من منعها من الخروج واستدل
بذلك من اجاز لها الفسخ حينئذ لانه الغرض المقصود
بالنكاح واستدل بالايه من جعل للزوج الحجر على زوجته
في نفسها ومالها فلا تتصرف فيه الا باذنه لانه
جعله قواما بصيغة المبالغة وهو الناظر في الشيء
الحافظ له واستدل بها على ان المراة لا يجوز ان تلي
القضا ولا الامامه العظمى لانه جعل الرجال قوامين
عليهن فلم يجز ان يحكمن على الرجال **قوله تعالى** واللاتي
تخافون نشوزهن الايه امر الله تعالى بمراعاة الترتيب
في تاديب المراة فان خيف منها النشوز بان ظهر منها
اماراته ولم يتحقق فليعظها وليخوفها بالله وعقابه فان
اصرت هجرها في المضجع فلا يرقد معها في الفراش او يرقد
ويوليها ظهره ولا يجامعها روايتان عن ابن عباس وقال
عكرمه انما الهجران بالمنطق ان يغلظ لها وليس بالجماع
اخرج ذلك ابن ابي حاتم قال وان اصرت ضربها
ضربا غير مبرح فان اطاعت لم يجز له ضربها **قوله تعالى**
وان خفتم الايه اخرج ابن ابي حاتم من طريق علي عن ابن عباس
قال هذا في الرجل والمراه اذا تفاسد الذي بينهما امر
الله ان يبعثوا رجلا صالحا من اهل الرجل ورجلا مثله من
اهل المراة فينظران ايهما المسيء فان كان الرجل هو المسيء
حجبوا عنه امراته وقصروه على النفقة وان كانت المراه
هي المسيئه قصروها على زوجها ومنعوها النفقه فان اجتمع
رايهما على ان يتفرقا او يجتمعا فامرهما جائز فان رايا ان يجمعا

هذا صح

فرضي

52

فرضي احد الزوجين وكره ذلك الاخر ثم مات احدهما
فان الذي رضي يرثه الذي كره الراضي ان يريدا
اصلاحا فاعلها الحكمان يوفق الله بينهما وكذلك كل
مصلح يوفقه الله للحق والصواب واخرج ان المامور
بالبعث الحكام **وعن السدي** انه الزوجان
فعلى الاول استدل به من قال انهما موليان
من الحاكم فلا يشترط رضى الزوجين بما يفعلانه من
طلاق وغيره وعلى الثاني استدل من قال انهما
وكيلان عن الزوجين فيشترط **وقال الحسن**
وقتاده عليهما ان ينظرا وليس بايديهما التفرقه لان
الله تعالى لم يذكرها واستدل ابن عباس بهذه الايه
على الخوارج في انكارهم التحكيم في قصة علي **قال ابن الفرس**
وفيها رد على من انكر من المالكيه بعث الحكمين في الزوجين
وقال تخرج المراة الى دار امين او يسكن امين معها
قوله تعالى واعبدوا الله الايه فيها من شعب
الايمان عبادة الله وعدم الاشراك به وبر الوالدين
وصلة ذي القربى واليتمى والمساكين وابن السبيل
والمملوكين والاحسان الى الجار الذي بينك وبينه
قرابه والجار الذي لا قرابه بينك وبينه والصاحب
بالجنب وفسره ابن عباس بالرفيق زاد مجاهد في
السفر وقال زيد بن اسلم هو جليسك في الحضر
ورفيقك في السفر وفسره علي وابن مسعود بالمراه
اخرجه ابن ابي حاتم وفيها تحريم الاختيال
والفخر وفي الحديث ان اسبال الازار من المخيله
اخرجه ابن ابي حاتم **قوله تعالى** الذين يبخلون

الايه **فيه** تحريم البخل وهو منع اداء الواجب وتحريم كتم
العلم وما انعم الله على العبد وتحريم الربا **قوله تعالى**
ان الله لا يظلم مثقال ذره **استدل** به على دخول
كل مومن الجنه **اخرج** عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن
ماجه وابن جرير وابن ابي حاتم عن ابي سعيد الخدري عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار من كان في قلبه
مثقال ذره من الايمان **وقال** ابو سعيد
من شك فليقرا ان الله لا يظلم مثقال ذره **قوله تعالى**
لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
الايه **اخرج** ابو داود والترمذي والنساي عن علي ابن
ابي طالب قال صنع لنا عبد الرحمن ابن عوف طعاما
فدعانا وسقانا من الخمر فاخذت الخمرة منا وحضرت
الصلاة فقدموني فقرات قل يا ايها الكافرون لا اعبد
ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون فانزل الله يا ايها
الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى
تعلموا ما تقولون **واخرج** الفريابي وابن المنذر
عن علي في قوله ولا جنبا الا عابري سبيل قال نزلت
هذه الايه في المسافر تصيبه الجنابه فيتيمم ويصلي
واخرج ابن المنذر عن ابن عباس مثله وفي الايه
تحريم الصلاة على السكران حال سكره حتى يصحو
وبطلانها وبطلان الاقتدا به وعلى الجنب حتى يغتسل
الا ان يكون مسافرا فيباح له التيمم وقيل المراد
السكر من النوم **اخرج** الفريابي وعبد عن الضحاك
في قوله لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى قال لم يعن بها
الخمر وانما عنى بها سكر النوم ففيه كراهة الصلاة حال
النعاس

النعاس ويوافقه حديث البخاري اذا نعس احدكم وهو
يصلي فلينصرف فلينم حتى يعلم ما يقول وفي الايه تفسير
ثان ان المراد مواضع الصلاة على حد قوله واسال
القريه اخرج ابن ابي حاتم من طريق عطا عن ابن عباس
في قوله لا تقربوا الصلاة قال المساجد وفي قوله ولا
جنبا الا عابري سبيل قال تمر به مرا ولا تجلس ففي الايه
تحريم دخول المسجد على السكران لما يتوقع منه من التلويث
وفحش القول فيقاس به كل نجاسة يخشى منها التلويث
والثياب ونحوه وعلى الجنب الا ان يمر به مجتازا من غير
مكث فيباح له وفي الايه رد على من حرم العبور ايضا ما لم
يجلس او يتيمم وعلى من اباح الجلوس مطلقا فاذا توضا لان
الله جعل غايه التحريم الغسل فلا يقوم مقامه الوضوء
واستدل ابن الفرس بقوله حتى تغتسلوا على ان الجنب
لا وضوء عليه وان الحدث الاصغر يندرج في الجنابه
لانه لم يجعل عليه غير الغسل واستدل ابن المنذر
بالايه على صحة قول الشافعي ان السكران يغلب على
عقله في بعض ما لم يكن يغلب قبل الشرب ولا يحتاج
الى ان لا يعرف السما من الارض ولا الرجل من المراة
كما قال غيره لان الذين خوطبوا بهذه الايه كانوا
يقربون الصلاة حال سكرهم قاصدين لها عاملين
بها وقد سموا سكارى واستدل ابن الفرس بتوجيه
الخطاب لهم في الايه على تكليف السكران ودخوله تحت
الخطاب وفيه نظر لان الخطاب عام لكل مومن وعلى تقدير
انه قصد به الذين صلوا في حال السكر وانما نزل بعد
صحوهم واستدل بقوله حتى تعلموا ما تقولون من قال

انه يلزمه الاخفاف ولا يلزمه الاول **قوله تعالى**
وان كنتم مرضى الايه ياتي ما يتعلق به في سورة المايده
ان شا الله تعالى **قوله تعالى** ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا فيه رد على من قال ان
الكباير لا تغفر وهم المعتزله وعلى من قال ان اصحاب
الكباير من المسلمين لا يعذبون وهم المرجيه لقوله لمن
يشا **قوله تعالى** يومنون بالجبت والطاغوت قال
عمر الجبت السحر والطاغوت الشيطان وقال ابن
عباس الجبت الشرك وقال الشعبي الجبت الكاهن والطاغوت
الساحر وقال ابو مالك الطاغوت الكاهن ففي الايه
ذم السحر والساحر والكهانه والكاهن ومصدقهما وانه
ملعون وقد اخرج الحاكم عن ابن مسعود قال من اتى عرافا
او ساحرا او كاهنا فصدقه فقد كفر بما انزل الله على
محمد وروى ابو داوود والنساي حديث ان العيافة
والطرق والطيرة من الجبت **قوله تعالى** ام يحسدون
الناس فيه ذم الحسد **قوله تعالى** وندخلهم ظلا
ظليلا فيه اشارة الى ظل العرش وبذلك فسره الربيع
الربيع بن انس اخرجه ابن ابي حاتم **قوله تعالى**
ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها فيه وجوب
رد كل امانة من وديعة وقراض وقرض وغير ذلك
واستدل المالكيه بعموم الايه على ان الحربي اذا دخل دارنا
بامان فاودع وديعه ثم مات او قتل انه يجب رد وديعته
الى اهله وان المسلم اذا استدان من الحربي بدار الحرب
ثم خرج يجب وفاوه وان الاسير اذا ايتمنه الحربي على شي
لا يجوز له ان يخونه وعلى ان من اودع مالا وكان المودع خانه

قبل

قبل ذلك فليس له ان يجحده كما جحده ويوافق هذه المساله
حديث اد الامانة الى من ايتمنك ولا تخن من خانك واخرج
ابن ابي حاتم عن ابن عباس في هذه الايه قال مبهمة
للبر والفاجر يعني عامة وقد اخرج ابن جرير وغيره
انها نزلت في شان مفتاح الكعبة لما اخذه النبي صلى
الله عليه وسلم من عثمان بن طلحة واختار ما رواه
عن علي وغيره انها خطاب لولاة المسلمين امروا باداء
الامانة لمن ولوا عليه فيستدل بالايه على ان على الحكام
والايمه ونظار الاوقاف تولية الوظايف من يستحقها
وفي بقية الايه مشروعيه الحكم بين الناس ووجوب
العدل فيه **قوله تعالى** اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم **اخرج** ابن ابي حاتم عن عطا قال طاعة
الرسول اتباع الكتاب والسنه واخرج سعيد ابن منصور
عن ابي هريره في قوله واولي الامر منكم قال هم الامرا
واخرج ابن ابي حاتم عن جابر ابن عبد الله وابن عباس ومجاهد
والحسن انهم اولي العلم والفقه اوجب الله طاعتهم
واخرج عن عكرمة انهم ابو بكر وعمر وعن الضحاك انهم
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الثقاة الرواة
واخرج ابو عبيد عن الكلبي انهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي
فيحتج بالايه على وجوب طاعة الايمة والمفتيين
ويحتج بها من قال ان قول الصحابه حجة والخلفا الاربعه
والشيخان **قوله تعالى** فان تنازعتم الايه اخرج ابن
ابي حاتم عن مجاهد في قوله فردوه الى الله والرسول
قال الى كتاب الله وسنة رسوله ففيه حجه الكتاب والسنه
وانهما مقدمان على الراي **قوله تعالى** خذوا حذركم

قال مقاتل بعد تكرمن السلاح اخرجه ابن ابي حاتم ففيه
الامر باتخاذ السلاح وانه لاينافي التوكل قوله تعالى
ان كيد الشيطان كان ضعيفا اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس
قال اذا رايتم الشيطان فاحملوا عليه ولاتخافوه وتلا ان كيد
الشيطان كان ضعيفا قوله تعالى وان تصبهم سيئة
يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله فيه رد على القدريه
اخرج ابن ابي حاتم عن مطرف ابن عبد الله قال ماتريدون من
القدر مايكفيكم الايه التي في سورة النسا وذكر هذه
قوله تعالى وما اصابك من سيئة فمن نفسك تمسك بها
القدرية في قولهم بان العبد يخلق الشر وهو مردود لان المراد
انك ارتكبت ما يوجبها اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس في هذه
الايه قال ماكان من نكبة فبذنبك وانا قدرت عليك ذلك
واخرج عن ابي صالح مثله قوله تعالى من يطع الرسول فقد
اطاع الله الايه فيه وجوب طاعة الرسول فيما يامر به وينهى
عنه قوله تعالى افلا يتدبرون القران الايه فيه الحث
على تدبر القران قال الكرماني في عجايبه وفيه رد على من زعم
من الرافضه ان القران لايفهم معناه الابتفسير الرسول
وتفسير الامام وفي بقيه الاية العذر للمصنفين فيما
يقع لهم من الاختلاف والتناقض لان السلامة عن ذلك
من خصايص القران قوله تعالى ولو ردوه الى الرسول
والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم هذا
اصل عظيم في الاستنباط والاجتهاد قوله تعالى
لا تكلف الا نفسك فيه رد على من قال ان الولي ينتهي الى
حالة يسقط عنه فيها التكليف فهذا سيد المرسلين
وامام المتقين وراس المصطفين وقد اخبره الله بانه

مكلف

خاصة نفسه قوله تعالى من يشفع الايه فيه مدح
الشفاعة وذم السعاية وهي الشفاعة السيئة وذكر
الناس عند السلطان بالسوء وهي معدوده من الكباير
قوله تعالى واذا حييتم بتحية الايه فيها مشروعية
السلام ووجوب رده فقيل عينا وقيل كفاية واستد ل
بها الجمهور على رد السلام على كل مسلم مسلما كان او كافرا
لكن يختلفان في صيغة الرد اخرج ابن ابي حاتم وابن ابي
الدنيا في الصمت عن ابن عباس قال ما من مسلم عليك من
من خلق الله فاردد عليه وان كان مجوسيا لان الله يقو ل
حيوا باحسن منها للمسلمين اوردوها على اهل الكتاب
ويوافقه حديث اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا
وعليكم وقيل المراد برد احسن منها زيادة ورحمه
الله وبركاته وردها الاقتصار على مثل ما سلم به اخرج
الطبراني وغيره عن سلمان قال جا رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال السلام عليك فقال وعليك
ورحمه الله ثم جا اخر فقال السلام عليك ورحمة الله
فقال له وعليك ورحمه الله وبركاته ثم جا اخر فقال
السلام عليك ورحمه الله وبركاته فقال له وعليك
فقال الرجل اتاك فلان وفلان فسلما عليك فردد ت
عليهما اكثر مما رددت علي فقال انك لم تدع لنا شيا
قال الله واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها اوردو ها
فرددتها عليك واستدل بعموم الايه من اوجب
الرد على المصلي لفظا او اشارة او في نفسه مذاهب
قال ابن الفرس وحكي عن مالك ان الايه في تشميت
العاطس قال وهو ضعيف ترده الفاظ الايه

وقال الكيا استدل الرازي بالاية على ان من وهب لغيره
شيا فله الرجوع ما لم يثب منه قال وهو استنباط
ركيك قلت لو استدل بها على استحباب الاثابة عليها
لكان قريبا فقد اخرج ابن ابي حاتم عن سفيان ابن عيينة
انه قال في الاية يرون هذا في السلام وحده هذا
في كل شي ومن احسن اليك فاحسن اليه وكافه فان
لم تجد فادع له او اثن عليه عند اخوانه وتوافقه
حديث من اعطا فوجد فليجز به فان لم يجد فليثن به
فمن اثنى به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره قوله تعالى
اتريدون ان تهدوا من اضل الله الاية فيها رد على القدرية
قوله تعالى الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم
ميثاق منسوخ باية براءة كما اخرجه ابن ابي حاتم
وغيره عن ابن عباس قال الكيا اذا دعت حاجة
صاحب الزمان الى مهادنة الكفار بلا جزية فكل من انتسب
الى المعاهد من صار منهم واشتمل الامان عليهم قوله تعالى
وما كان لمومن ان يقتل مومنا الاية فيها تعظيم قتل المومن
والاثم فيه وتنبيه على الخطا وان في قتل الخطا كفارة
ودية لا قصاص وان الدية مسلمة الى اهل المقتول
الا ان يصدقوا بها اي يبروا منها ففيه جواز الابرا من
اهل الدية مع انها مجهولة وفي قوله مسلمة دون
يسلمها اشارة الى انها على عاقلة القاتل ذكره سعيد
ابن جبير اخرجه ابن ابي حاتم واستدل بقوله الى
اهله على ان الزوجة ترث منها لانها من جملة الاهل
خلافا للظاهرية واحتج بها من اجاز ارث القاتل منها
لانه من اهله واحتج الظاهرية بقوله الا ان يصدقوا
على

56

على ان المقتول ليس له العفو عن الدية لان الله جعل ذلك
لاهله خاصة وعموم الاية شامل للامام اذا قتل خطا
خلافا لمن قال لا شي عليه وعلى عاقلته واستدل
بعمومها ايضا من قال ان في قتل العبد الدية والكفارة
لان المشارك في القتل عليه كفارة كاملة قوله تعالى
فان كان من قوم عدو لكم الاية اخرج الحاكم وغيره عن
ابن عباس في قوله فان كان من قوم عدو لكم وهو مومن
قال كان الرجل ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم ثم يرجع
الى قومه وهم مشركون فيصيبه المسلمون في سرية
او غزاة فيعتق الذي يصيبه رقبة وفي قوله فان كان
من قوم بينكم وبينهم ميثاق قال هو الرجل يكون معاهدا
ويكون قومه اهل عهد فتسلم اليهم الدية ويعتق
الذي اصابه رقبة وقال الشافعي المعنى فان
كان من قوم ففيها ان المومن اذا كان في بلاد الحرب فقتله
رجل جاهل به فلا دية فيه بل الكفارة فقط وذهب
اخرون الى وجوب الدية بعموم الاية الاولى وان
السكوت عنها هنا لا ينفيها وانما سكت عنها لانه لا يجب
فيه دية تسلم الى اهل المقتول لان اهله كفار بل تكون
لبيت المال فاراد ان يبين بالسكوت ان اهله لا
يستحقون شيا قلت المسالة في اعم من ذلك
وقد يكون اهله مسلمين والصواب مع الشافعي لان
الله ذكر الكفارة في المواضع الثلاثة وذكر الدية في
الاول والثالث فلولا انها لا تجب في الثاني لم يسكت
عنها وفي بقية الاية ان المقتول اذا كان من اهل الذمة
والعهد ففيه دية مسلمة الى اهله مع الكفارة

اذا كان من اهل الذمة والعهد ففيه دية مسلمة الى اهله
مع الكفارة ففيه رد على من قال لا كفارة في قتل الذمي
والدين قالوا ذلك قالوا ان الاية في المومن الذي اهله
اهل عهد وقالوا المصرا حق بديته لاجل عهدهم ورده
ابن عباس بما سبق وانه تعالى لم يقل فيه وهو
مومن كما قال في الذي قبله واستدل ابو حنيفة
بالاية على ان دية المسلم والذمي سوا يهوديا كان
او نصرانيا او مجوسيا لانه تعالى ذكر في كل منهما الكفارة
والدية فوجب ان يكون ديتهما سوا كما ان الكفارة عنهما
سوا وفي الاية ان الكفارة عتق رقبة مومنة واستدل
بها على عدم اجزا كافرة خلافا لمن اجاز عتق كتابي صغير
او مجوسي كبيرا او صغير وعلى اجزا نصف رقبة ونصف
اخرى وعلى اجزا عتق ولد الزنا لدخوله في مسمى الرقبة
وفيها ان فاقد الرقبة ينتقل الى صوم شهرين متتابعين
واخرج عن مجاهد يكفر به اخرج ابن ابي حاتم
عن سعيد بن جبير في قوله فمن لم يجد قال فمن لم يجد
رقبة فصيام شهرين واخرج عن مجاهد قال
فمن لم يجد دية او عتاقة فصيام فاستدل بهذا
من قال ان الصوم على فاقد الدية والرقبة يجزيه
عنهما قال ابن جرير والصواب الاول لان الدية
في الخطا والكفارة على القاتل فلا يقضي صوم صائم
عما لزم غيره في ماله واستدل بالاقتصار على
الرقبة والصوم من قال انه لا اطعام في هذه الكفارة
ومن قال ينتقل اليه عند العجز عن الصوم قاسه
على الظهار بعد واستدل بذكر الكفارة في الخطا

دون

دون العمد من قال انه لا كفارة في العمد والشافعي قال
هو اولى بها من الخطا قوله تعالى ومن يقتل مومنا
متعمدا الاية فيها تغليظ قتل المومن وتعظيم شانه
واستدل بها ابن عباس وابو هريرة وغيرهما
على ان قاتل المومن لا توبة له واستدل بها
بعض الناس على خلوده في النار بعينه ذكر الله تعالى
قتل الخطا والعمد ولم يذكر معهما ثالث فاستدل
به من قال انه لا واسطة بينهما ونفي القتل المسمى شبه
العمد قوله تعالى اذا ضربتم في سبيل الله استدل
بظاهرها على قبول توبة الزنديق اذا اظهر الاسلام
لانه لم يفرق بين الزنديق وغيره وقيل ان الكافر
يحكم له بالاسلام اذا اظهر ما ينافي اعتقاده على وراه
الكلام وفي الاية وجوب التثبت في الامور خصوصا
القتل ووجوب العفو قبل القتال قوله تعالى
لا يستوي القاعدون فيها تفضيل المجاهد بماله ونفسه
على المجاهد بماله يعطاه من الديوان وعن قال ان الغزو
واحتج بهذه الاية من فضل الغنا على الفقر
لانه فضل المجاهد بماله على المجاهد بغير ماله فالدرجة
الزائدة من الفضل للمجاهد بماله انما هي من جهة
المال قوله تعالى الذين توفاهم الملائكة الاية
استدل بها على وجوب الهجرة من دار الكفر الا على من
لم يطيقها وعن مالك الاية تقتضي ان كل من كان
في بلد تغير فيه السنن فينبغي ان يخرج منه قوله
تعالى ومن يخرج من بيته الاية استدل بها من قال
ان من خرج غازيا قبل لقاء العدو ان له سهمه من الغنيمة

قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الايه فيه مشروعيه
القصر وانه ليس بواجب لقوله فليس عليكم جناح وان
القصر بعد مجاوزة عمران البلد لقوله واذا ضربتم
والمقيم في البلد لا يسمى ضاربا في الارض وان نوى السفر
واستدل بعموم الايه من جوز القصر في كل سفر طاعه
كان ومباحا او حراما ومن جوزه في القصير والطويل
ومن جوزه ان دخل عليه الوقت وهو مقيم ومن جوز قصر
الفايته قوله تعالى فان خفتم الايه استدل به من لم
يجوز القصر عند الامن اخرجه ابن جرير عن عايشه
لكن اخرج مسلم وغيره عن يعلى بن اميه قال سالت عمر ابن
الخطاب قلت ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وقد امن الناس فقال
لي عمر عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها
عليكم فاقبلوا صدقته قوله تعالى واذا كنت فيهم الايه
فيه مشروعية صلاة الخوف وصفتها وانها جايزه في
الحضر والسفر وانه لا يجب قضاوها وانه يندب فيها حمل
السلاح الا لعذر وقيل ان الامر به للوجوب ويويد
ذلك قوله ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر
او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم فانه يفيد اثبات
الجناح حيث لا عذر واستدل المزني وابو يوسف
بقوله واذا كنت فيهم على ان صلاة الخوف خاصة
بحياته صلى الله عليه وسلم ولا يجوز بعده لان امامته صح
لا عوض منها واما ئمة غيره منها العوض واستدل
اصحابنا بها والاية على مشروعية صلاة الجماعة لانه
امر بالجماعة في حال الخوف ففي غيرها اولى قال

ابن الغرس

ابن الغرس ويوخذ من الايه ان من صار في طين وضاق
عليه الوقت يجوز له ان يصلي بالايما كما يجوز له في
حال المرض اذا لم يمكنه السجود لان الله سوى بين
المرض والمطر وذكر الكيا مثله قلت ظهر
لي من هذه التسويه استنباط احسن من هذا وهو
انه يجوز الجمع بالمرض كما يجوز الجمع بالمطر لانه تعالى
سوى بينهما قوله تعالى فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا
الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم قال ابن مسعود
وهي في المريض يصلي قايما فان لم يستطع فقاعدا فان
لم يستطع فعلى جنبه اخرجه ابن ابي حاتم قوله
تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا
هذه اصل مواقيت الصلاه فسرها بذلك ابن مسعو د
وغيره اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى لتحكم بين الناس
بما اراك الله قال ابن الغرس فيه اثبات الراي والقيا س
قلت كيف وقد قال ابن عباس اياكم والراي فان الله
قال لنبيه لتحكم بين الناس بما اراك الله ولم يقل بما
رايت اخرجه ابن ابي حاتم وقال غيره يحتمل قوله
بما اراك الوحي والاجتهاد معا ومن لا علم عنده كيف
يجتهد وفي الايه انه لا يجوز لاحد ان يخاصم عن احد الا
بعد ان يعلم انه محق قوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم
الايه فيه الحث على الصدقة والامر بالمعروف والا صلاح
بين الناس فان كلام الانسان عليه لا له الا ما كان في
هذا ونحوه قوله تعالى ومن يشاقق الرسول الايه
استدل الشافعي وتابعه الناس بقوله ويتبع غير
سبيل المومنين على صحة الاجماع وتحريم مخالفته

لان مخالفته متبع غير سبيل المومنين وقد توعد عليه ٥
قوله تعالى ولامرنهم فليغيرن خلق الله قال ابن عباس
هو الخصا وقال انس منه الخصا اخرجها عبد بن حميد
وقال الحسن هو الوشم بالشين المعجمة اخرجه ابن ابي
حاتم فيستدل بالاية على تحريم الخصا والوشم وما
جرى مجراه من الوصل للشعر والتفلج وهو برد الاسنان
والنمص وهو نتف الشعر من الوجه ٥ واخرج ابن ابي حاتم
من وجه اخر عن ابن عباس في قوله خلق الله قال
دين الله قال ابن الفرس فيستدل به على احد القولين
ان الايمان مخلوق قوله تعالى ملة ابراهيم حنيفا احتج
به من يرى شرع من قبلنا لازما لنا ما لم يرد ناسخا في شرعنا
قوله تعالى ويستفتونك في النسا الاية نزلت فيمن
كان يتزوج يتيمة بدون مهر مثلها كما تقدم اول
السورة قوله تعالى وان امراة خافت الاية نزلت
في الرجل تكون عنده المراة فيريد ان يفارقها فتقول
اجعلك من شاني في حل كما اخرجه البخاري وغيره
فهو اصل في هبة الزوجة حقها من القسم ونحوه ٥
واستدل به من اجاز لها منع ذلك قوله تعالى
والصلح خير هو عام في كل صلح اصل فيه وفي الحديث
الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم
حلالا واستدل بعموم الاية من اجاز الصلح على
الانكار والمجهول قوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا
بين النسا قال ابن عباس في الحب والجماع اخرجه
ابن ابي حاتم ففي الاية انه لا تكليف في ذلك ولا
تجب التسوية فيه ولكن لا يميل كل الميل بترك جماعها

اصلا

اصلا وفيها وجوب القسم والتسوية فيه كونا ومبيتا
قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله استدل
به على ان العبد لا مدخل له في الشهادة اذ ليس قواما
بذلك لكونه ممنوعا من الخروج الى القاضي قوله تعالى
ولو على انفسكم قال سعيد بن جبير هو الاقرار اخرجه
ابن ابي حاتم قوله تعالى او الوالدين الاية فيه قبول
شهادة الرجل على والديه واقربيه ووجوب العدل
في الشهادة بين القريب والبعيد والغني والفقير
واجتناب الهوى قوله وان تلووا او تعرضوا قيل
هو في لي القاضي واعراضه عن احد الخصمين الى
الاخر ٥ وقيل في الشهادة بان يحرفها ولا يؤديها
على وجهها قولان لابن عباس اخرجهما ابن ابي حاتم
واسناد الاول ففيه وجوب التسوية بين الخصمين
على الحاكم قوله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا الاية استدل
بها من قال تقبل توبة المرتد ثلاثا ولا تقبل في
الرابعة اخرج ابن ابي حاتم عن علي انه قال في المرتد
ان كنت لمستتيبه ثلاثا ثم قرا هذه الاية قوله
تعالى وقد نزل عليكم في الكتاب قال مقاتل في
سورة الانعام بمكة وقال ابن الفرس استدل بعض
العلما بهذه الاية على وجوب اجتناب اهل المعاصي
والاهواء واخرج ابن ابي حاتم عن هشام بن عروة ان
عمر بن عبد العزيز وجد قوما يشربون فضربهم وفيهم
رجل صائم فقيل انه صائم فتلا فلا تقعدوا معهم
حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم قال
ويستدل بهذه الاية على ان الامة داخلة في خطاب

النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال في سورة الانعام واذا
رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا
في حديث غيره واما ينسينك الشيطان فلا تقعد
كلها خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وحده كالايات التي
قبلها وقال هنا وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا
سمعتم فلا تقعدوا وامر بعد تلك الاية تدل على دخولهم
فيه وفي هذه الاية اصل لما يفعله المصنفون من الاحالة
على ما ذكر في مكان اخر والتنبيه عليه قوله تعالى
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا استدل
بها على بطلان شرا الكافر العبد المسلم قوله تعالى
واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى استدل به على
استحباب دخول الصلاة بنشاط وعلى كراهة ان يقول
الانسان كسلت اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس انه كان
يكره ان يقول الرجل اني كسلان ويتاول هذه الاية
قوله تعالى واخلصوا فيه الحث على الاخلاص وقوله
لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم اخرج ابن
ابي حاتم عن ابن عباس انه كان يكره ان يقول الرجل اني
اني كسلان ويتاول هذه الاية في الاية يقول لا يحب
واخلصوا فيه الحث على الاخلاص الله ان يدعوا احد
على احد الا ان يكون مظلوما فانه رخص له ان يدعوا على
من ظلمه واخرج عبيد عن مجاهد قال هو الرجل ينزل
بالرجل فلا يضيفه فلا باس ان يقول لم يضيفني واخرجه
ابن ابي حاتم بلفظ رخص له ان يقول له ويسمعه
فاحتج بها الليث على وجوب الضيافة واخرج عن الحسن
قال هو الرجل يشتمك فتشتمه قوله تعالى فقالوا ارنا

الله

الله جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم يستدل به
على منع رؤيته تعالى في الدنيا قوله تعالى بل رفعه الله
اليه فيه قصة رفع عيسى عليه السلام قوله تعالى
وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته وفيه نزول
عيسى عليه السلام اخرجه الحاكم عن ابن عباس ٥
واخرج احمد من حديث ابي هريرة مرفوعا ينزل
عيسى ابن مريم فيقتل الخنزير ويمحي الصليب ويعطي المال
حتى لا يقبل ويضع الخراج قال وتلا هذه الاية
وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته قوله تعالى
لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فيه دليل
لقول اهل السنة انه لا حكم قبل البعثة ولا يحكم
العقل قوله تعالى انزله بعلمه اي مشتملا على علم الله
فيه دليل على ان في القران علم كل شيء كذا فسره ابو
عبد الرحمن السلمي التابعي اخرجه ابن ابي حاتم قوله
تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا
الملائكة المقربون قال الزمخشري اي ولا من هو
اجل منه قدرا واعظم خطرا فاستدل به على
تفضيل الملك على البشر على انه من باب الترقي ٥
وجوابه انه من باب الاستطراد لان اول الكلام
مسوق للرد على النصارى الزاعمين ان عيسى ابن
الله واستطرد منه الى الرد على العرب الزاعمين بان
الملائكة بنات الله قوله تعالى ويزيدهم من فضله
فسر في حديث مرفوع بالشفاعة فيمن وجبت له النار
ممن صنع اليهم المعروف في الدنيا اخرجه الطبراني
وغيره بسند ضعيف من حديث ابن مسعود واخرجه

ابن ابي حاتم عن الاعمش موقوفا عليه **قوله تعالى** يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة الاية فيها ان من مات عن
اخت لا يورث اولا اب ولا ولد له ولا والد له فلها النصف
وان للاختين الثلثين وان الاخ كذلك يستغرق
المال وان الاخوة اذا اجتمعوا رجالا ونساء فللذكر
مثل حظ الانثيين وان الولد والوالد تحجب الاخوة والاخوات
اخرج عبيد في تفسيره عن قتادة قال ذكر لنا ان ابا
بكر الصديق قال في خطبته الا ان الاية في سورة النسا
انزلها الله في شان الزوج والزوجة والاخوة من الام
والاية التي في اخر سورة النسا انزلها الله في الاخوة والاخوات
من الاب والام والاية التي ختم بها سورة الانفال انزلها
الله في اولي الارحام ما جرت به الرحم من العصبة

سورة المايده

اخرج الفريابي عن ابي ميسرة
قال في المايدة ثماني عشر فريضة ليس في سورة غيرها
المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل
السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا
بالازلام والجوارح وطعام الذين اوتوا الكتاب وتمام
الطهور والسارق والسارقة وما جعل الله من بحيرة
الاية وقال ابن العربي روي عن ابي ميسرة انه قال
في المايده ثماني عشر فريضة ونحن نقول ان فيها الف
فريضة قلت انما قصد ابو ميسرة الفرايض التي فيها
وليست في غيرها كما تقدم في كلامه **قوله تعالى**
اوفوا بالعقود قال ابن عباس يعني ما احل الله وما حرم
وما فرض وما حد في القران كله لا تغدروا ولا
تنكثوا اخرجه ابن ابي حاتم وقيل هي العهود وقيل

ما عقد

ما عقد الانسان على نفسه من بيع وشراء ويمين ونذر
وطلاق ونكاح ونحو ذلك فيدخل تحتها من المسايل ما لا
يحصى وقال زيد ابن اسلم العقود خمس عقدة النكاح
وعقدة الشركة وعقدة اليمين وعقدة العهد وعقد
الحلف **اخرجه** ابن جرير واخرج مثله عن عبد
الله ابن عبيدة وذكر بدل عقدة الشركة عقدة البيع
قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام هي الابل والبقر
والغنم وقيل الوحش كالظبا وبقر الوحش وحماره
ونحوها وقيل الاجنة التي تخرج عند ذبح الامهات
قوله تعالى غير محلي الصيد وانتم حرم فيه تحريم
الصيد بالاحرام قال ابن الفرس والحرم لان
حرما بمعنى محرمين يقال احرم اي بحج او عمرة واحرم
دخل في الحرم **قوله تعالى** لا تحلوا شعاير الله قيل
المراد الحرم وقيل المناسك وقيل محرمات الاحرام وقيل
اوامر الله ونواهيه **قوله تعالى** ولا الشهر الحرام اي
الاشهر الحرم وقال ابن عباس لا تستحلوا فيها قتالا
اخرجه ابن ابي حاتم **قوله تعالى** ولا الهدي اصل
في مشروعية الاهدا الى البيت وتحريم الاغارة عليه
وذبحه قبل بلوغ محله واستدل بالاية ايضا على
منع الاكل منه **قوله تعالى** ولا القلايد هي الهدي
المقلد خص بالذكر تاكيدا للامر وحرمته وفيه
مشروعية تقليد الهدي وقيل المراد اصحاب
القلايد كانوا في الجاهلية اذا خرجوا للحج تقلدوا
من السمر قلادة فلم يتعرض لهم احد بسوء وعلى
هذا فالاية منسوخة اخرج الحاكم عن ابن عباس

قال النحاس هذه الاثبوت اثبات ايه القلايد وقوله فان
جاوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم قال ابن الفرس اختلف
في المنسوخ من هذه الايه فقيل كل ما فيها من نهي غير
مشرك او مراعاة حرمة له بقلادة او نحو ذلك
فهو منسوخ باية السيف وكذا في قوله ولا امين
البيت الحرام ومن اباحة دخول المشرك الى البيت
منسوخ بقوله فلا يقربوا المسجد الحرام وقال الطبري
الصحيح ان المنسوخ ولا الشهر الحرام ولا الهدي
ولا القلايد ولا امين البيت الحرام للاجماع على
جواز قتال اهل الشرك في الشهر الحرام وتعقبه
ابن الفرس بان حرمة الهدي والقلايد باقية
بالمعنى المصدر به من غير نظر الى اصحابها وبان
امين البيت عاما في المومن وغيره خص من المشرك
فبقي على حاله في المومن فلا نسخ قوله تعالى يبتغون
فضلا من ربهم ورضوانا اي الحجاج وغيرها واستدل
واستدل به على جواز دخول الحرم لغير احرام قوله تعالى
واذا حللتم فاصطادوا واستدل به من قال من الاصوليين
ان ورود الامر بعد الحظر يقتضي الاباحة قوله تعالى
ولا يجرمنكم الايه فيها النهي عن الاعتداء وانه لا يواخذ
احد بذنب احد والامر بالمعاونة على المعروف
شرعا واستدل به المالكية على بطلان ايجار الانسان
نفسه لحمل خمر ونحوه وبيع العنب لعاصره خمرا والسلاح
لمن يعصي واشباه ذلك قوله تعالى حرمت عليكم الايه
فيها تحريم اكل الميتة والدم والخنزير والمذبوح
لغير الله والمنخنقة وهي المقتولة خنقا ومن صورها
مالم

62

لفرخ
مالم تخنق الصيد باحبوله والموقوذه وهي المقتولة با
بخشبة او غيرها ومن صورها كما في حديث الصحيحين
ما لو اصاب السهم الصيد بعرضه ومنها المقتول بالبندقه
ومنها عند طايفه المقتول بصدمة الكلب والمترديه
وهي المقتوله بالتردي من جبل او في بير ومن صورها
عند قوم ما لو اصاب السهم الصيد فسقط بالارض
والنطيحة وهي المقتوله بنطح اخرى لها وما اكل السبع
ومن صوره ما لو ارسل الكلب الى الصيد فامسكه
فاكل منه كما في حديث الصحيحين وقوله الا ما ذكيتم
راجع الى الموقوذة وما بعدها قال ابن عباس يقول
ما ذبحتم من ذلك وبه روح فكلوه اخرجه ابن
ابي حاتم واخرج عن علي قال اذا ادركت ذكاة
الموقوذه وما بعدها قال ابن عباس يقول ما ذبحتم
من ذلك وبه روح فكلوه اخرجه ابن ابي حاتم
واخرج عن علي قال اذا ادركت ذكاة الموقوذة ن
والمترديه والنطيحة وهي تحرك يدا او رجلا فكلها
ر وخص بعض الاستثنا بما اكل السبع لانه اقرب مذكور
قوله تعالى وما ذبح على النصب داخل في قوله وما اهل
لغير الله به فهو من عطف الخاص على العام قوله تعالى
وان تستقسموا بالازلام قال ابن عباس هي قداح كانوا
يستقسمون بها الامور اخرجه ابن ابي حاتم
وقد استدل بهذه الايه على تحريم القمار والتنجيم
والرمل وكل ما شاكله وعدل بعضهم الى منع القرعة
في الاحكام وهو مردود قوله تعالى فمن اضطر الايه
تقدم فيه في سورة البقرة قوله تعالى ويسالونك

ماذا احل لهم فيها اباحة الطيبات ومفهومه تحريم
الخبائث وهي اصل في باب الاطعمة واباحة الصيد
بالجوارح الشاملة للسباع والطيور بشرط تعليمها
وان تمسك الصيد على صاحبها بان لا تاكل منه
شيا فان اكلت فانما امسكت على نفسها لا على صاحبها
كما في الحديث والايه مشروعيه التسميه عند
الارسال وفيها جواز تعليم الحيوان وضربه
للمصلحه لان التعليم قد يحتاج الى ذلك واستدل
بالايه على اباحة اتخاذ الكلب للصيد ويقاس
به للحراسه وبقوله مكلبين من قال لا يحل الا
صيد الكلب خاصه ورد بعموم الجوارح اخرج
ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال الجوارح الكلاب
والبازي والفهد والصقر واشباهها واخرج
عنه في المسلم ياخذ كلب المجوسي او بازه او صقره
او عقابه فيرسله فياخذ قال لا تاكله وان سميت
لانه من تعليم مجوسي وانما قال الله تعلمونهن مما
علمكم الله واخرج عنه في قوله واذكروا الله قال اسم
اذا ارسلت جارحك فقل باسم الله وان نسيت
فلا حرج واستدل بعموم الايه على اباحة
صيد الاسود البهيم خلافا لمن منعه وبعموم
امسكن من اباح الصيد ولو اكلت منه ورد بتفسيره
في الصحيح بان لا تاكل منه واستدل قوم بالامر بالتسميه
على ان ما لا يسمى عليه من الصيد لا يحل واستدل
بالاقتصار عليها على انه لا يذكر معها الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم **قوله تعالى** وطعام الذين اوتوا الكتاب

فيها

فيها اباحة ذبايح اهل الكتاب وساير اطعمتهم ما احل
لهم وما لم يحل لهم وما ذبحوه لاعيادهم او على اسم
المسيح على خلاف فيما عدا الاول ونكاح الكتابيات
وان الكتابية المنكوحة كمسلمة في استحقاقها فيما
في المهر ومفهوم الايه تحريم ذبايح غير اهل الكتاب ب
ونكاح غير الكتابيات ونكاح الكتابيه الامه بنا على
تفسير المحصنات بالحراير وفيه بقيه الايه احباط
العمل بالرده وتقدم في البقره تقييده باتصالها
بالموت **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى
الصلاة الايه هذه الايه اصل في الطهارات
كلها ففيها الوضوء والغسل والتيمم وفيها اسباب
الحدث ففي قوله اذا قمتم الى الصلاة النوم قال
زيد بن اسلم في تفسيره اذا قمتم من النوم وفي لفظ
القيام اشارة اليه لان النوم قاعدا لا ينقض وفي
قوله او جاء احد منكم من الغايط نقض الوضوء
بالخارج من السبيلين في قوله او لمستم النسا بلا
الف النقض باللمس وهو الجس باليد كما قال ابن عمر
قال محمد بن مسلمة كل شي يوجب الوضوء فهو في القران
فلما ذكر لنا ما يوجب الوضوء لم يجب في قي ولا رعاف
ولا بشي يخرج من الجسد قال واما الاغما والنعاس
فداخلان في النوم والخارج من السبيلين قال
واما مس الذكر عند من يراه فلانه مظنة الشهوة
فكان في لمس النسا اشارة اليه انتهى وفي الايه ان
الواجب في الوضوء غسل الوجه وغسل اليدين ومسح
الراس وغسل الرجلين فقط وفي قوله امسحوا برؤوسكم

دليل على الاكتفا باقل جزء على ان البا للالصاق او وجوب
الاستيعاب ان كانت زايده والرابع لدخول البا على الممسوح
لا على الالة وقوله وارجلكم قرئ بالنصب والجر فالاولى
للغسل والثانيه لمسح الخف لان تعدد القراة بمنزلة
تعدد الايات واستدل الشيعه بقراة الجر على الاكتفا
بمسح الرجل واستدل بها ابن جرير على التخيير بين الغسل
والمسح واستدل بالايه من قال بوجوب الترتيب
اما لان الواو مقتضيه او من باب ابدوا بما بدا الله
به وبو بدا اراد ته اتران العضو بالممسوح بين المغسولين
وذكر الاعضا لا على الترتيب الطبيعي واستدل على بالايه
على الوضو لكل صلاة اخرجه ابن جرير وقد كان واجبا
اول الاسلام ثم نسخ ولعله استدل به على الا
الاستحباب وهو باق وفي الايه ايجاب الغسل
من الجنابة الصادقه بالجماع والانزال وفي قوله
او لامستم بالالف اشاره الى الجماع كما فسره ابن
عباس وفي الايه مشروعية التيمم عند فقد الما والمرض
بحيث يشق استعماله وانه يكون عن الحدث الاصغر
والاكبر على قراة لامستم وانه خاص بالتراب الطهور
الذي له غبار فلا يجوز بساير المعادن ولا بالحجر
والخشب بدليل قوله منه فان الاتيان بمن الداله
على التبعيض يقتضي ان يمسح بشي يحصل على الوجه واليد
بعضه وفيها وجوب القصد لقوله فتيمموا صعيدا
اي اقصدوه واختصاص التيمم بالوجه واليدين وان
كان عن حدث اكبر وقد يستدل بالايه على انه لا يجب
استيعاب اليدين الى المرفقين لانه تعالى لم يذكر
دل

ذلك كما ذكره في الوضو ومن اوجبه حمل المطلق على المقيد
وفيها وجوب طلب الما حتى يتحقق فقده واختصاص
الطهوريه بالما للامر بالعدول عند فقده الى التيمم
ولو كان غيره مطهرا لامر به قبله وفيها وجوب
استعمال ما لا يكفيه لانه يصدق عليه انه واجد
ما وانه لا يجوز التيمم قبل الوقت لقوله اول الايه
اذا قمتم الى الصلاة كما خرج الوضو لدليل فبقي هو على حاله
ويلزم من ذلك انه لا يودى به اكثر من فرض
واحد وفيها ما يشعر بانها مسقط للفرض في حالتي
السفر والمرض لانه تعالى لم يذكر وجوب القضا
وفي الايه دليل على ان الوضو يراد للصلاة بخلاف
غيرها من الذكر والكلام وشرط لصحتها فانه لا يجب
الا بالقيام اليها قال ابن الفرس ومنها دليل
على اشتراط النيه لانه مشروط في صحة فعله ارادة
الصلاة فاذا فعله تبردا او تنظفا فلم يفعله على
الشرط الذي شرطه تعالى ورد على من اوجب التسميه
والمضمضه والاستنشاق لحديث توضا كما امرك
الله وليس في الايه سوا الاعضا الاربعه وعلى من
اوجب غسل باطن العين لانه ليس من الوجه
اذ لا يقع به المواجهه واستدل بالي من قال
بعدم دخول المرفقين والكعبين في الغسل لخروج
الغايه لغة ومن ادخلهما قال الى بمعنى مع المرفقين
وفيها انه لا يجزي المسح على العمامه والخمار ولا ما
طال من شعر الراس لان ذلك ليس راس وفيها
جواز المسح على الخفين من عبرنا فيه قال ابن الفرس

وفي لفظ الغسل دليل في اللغة لا يكون الا مع امرار اليد
اذ الغسل في اللغة لا يكون وكذا في المسح وهو ممنوع واستدل
بالاية من قال لا يجزي غسل الراس وفيها وجوب عدم التلبش
لان الامر لا يدل على تكرار والمره يخرج من العهده قوله
وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا استدل به من قال ان
هذا عدد التواتر قوله تعالى يا اهل الكتاب الاية
اخرج الحاكم عن ابن عباس قال من كفر بالرجم فقد كفر
بالقران من حيث لا يحتسب قال تعالى يا اهل
الكتاب قد جاكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم
تخفون من الكتاب وكان الرجم مما اخفوا قوله تعالى
انما يتقبل الله من المتقين استدل به صلى الله عليه
وسلم على عدم الاعتذار بالاعمال قوله تعالى لئن بسطت
الاية استدل به صلى الله عليه وسلم على استحباب استجاب
استسلام المقصود للقتل كما في حديث مسلم وفي حديث
غيره اخرجه عبد الرزاق ان ابني ادم ضربا مثلا
لهذه الامة فخذوا بالخير منهما قوله تعالى فبعث الله
غرابا يبحث في الارض الاية اصل في دفن الميت قوله تعالى
من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فيه مشروعية
قتل المفسدين في الارض فيدخل في ذلك قاطع
الطريق والساحر والمكاس ومن عم فساده وظلمه
قوله تعالى من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض
فيه مشروعية انما جزاء الذين يحاربون الاية هي في
قطاع الطريق وقال ابن عباس في هذه الاية
اذا خرج فاخذ المال ولم يقتل قطع واذا خرج
فقتل ولم ياخذ المال قتل واذا خرج واخذ المال

وقتل

وقتل قُتل وصُلب واذا خرج ولم ياخذ المال ولم
يقتل نفي اخرجه الفريابي وغيره وبه اخذ
الشافعي وقال غيره الامام مخير بين الاربعة
بناءً على ان او للتخيير واختلف في النفي فقيل هو
التغريب الى مسافة القصر وقيل السجن قوله
تعالى ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة
عذاب عظيم قال ابن الفرس ظاهره ان عقوبة
المحارب لا تكون كفارة له كما يكون في سائر الحدود
قوله تعالى الا الذين تابوا الاية فيها ان توبة المحارب
قبل القدرة عليه تسقط العقوبة عنه بخلاف
توبة غيره من العصاة ومفهومه انه لا تنفع توبته
بعد القدرة عليه ولا يفيد قبلها اسقاط حق
الادمي من قصاص ورد مال كما اشعر به قوله
ان الله غفور رحيم تخصه بحق الله قوله تعالى
والسارق والسارقة الاية اصل في قطع السارق
والسارقة واستدل بعموم الاية من قال بالقطع
في سرقة كل شي وان قل من حرز او غيره والجمهور
خصصوا الاية بالاحاديث واستدل بعمومها
ايضا على قطع الذمي والمعاهد والعبد وسارق
المصحف والطعام ومباح الاصل وقناديل المسجد
وسارق مال قريبه او زوجه وغالب مسائل السرقة
داخلة تحت عموم هذه الاية مما قال به الجمهور
او البعض قوله تعالى فاقطعوا ايديهما قرا ابن مسعود
ايمانهما وهي مبينة للمراد واستدل بعموم القراءة
المشهورة من اجاز قطع اليسرى اولى قوله تعالى

فمن تاب من بعد ظلمه الايه ظاهر الايه ان السارق اذا
تاب لا يسقط عنه القطع لانه لم يحكم له الا بان الله
يتوب عليه وبعضهم حمل الايه على الاسقاط
قال ابن الفرس ونظم الكلام لا يدل عليه لانه
تعالى امر بقطع السارق ثم عقب بذكر التوبه من غير
استثنا فجعلها مستقبله بعد القطع فدل على ان توبته
لا تسقط الحد وذكر اقامة الحد على المحاربين ثم
استثنى منهم من تاب ان لا يقام عليه الحد قال
وهاتان الايتان اصل في قبول التوبه من المرتد
ومن كل معلق بما كان عليه دون الزنديق والساحر
والزاني والسارق وما اشبههم من المصرين لمكان
التهمه قوله تعالى سماعون للكذب فيه ان سماع
المحظور كقايله في الاثم قوله تعالى اكالون للسحت
فسره ابن مسعود بالرشوه اخرجه الفريابي
واخرج ابو الشيخ عن علي قال ابواب السحت ثمانيه
رشوه الحاكم وعسيب الفحل وثمن الميته وثمن الخنزير
وثمن الخمر وثمن الكلب وكسب الحجام واجر الكاهن ن
وكسب البغي وفي روايه عن ابن مسعود انه الهديه
للحاكم اخرجه سعيد بن منصور قوله تعالى
فان جاوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم استدل به
من قال ان الامام مخير بين الحكم بين اهل الذمة
والاعراض عنهم ومن اوجب الحكم قال انه منسوخ
بقوله وان احكم بينهم بما انزل الله قوله تعالى ومن لم
يحكم بما انزل الله الايه فيه تغليظ الحكم بخلاف المنصوص
قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها الايه فيه مشروعيه
القصاص

66

القصاص في النفس والاعضا والجروح بتقرير شرعنا
كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث السن كتاب
الله القصاص واستدل بعموم النفس بالنفس من قال
يقتل المسلم بالكافر والحر بالعبد والرجل بالمراة واجاب ب
ابن الفرس بان الايه اراد بها الاحرار المسلمين لان
اليهود المكتوب ذلك عليهم في التوريه كانوا ملة
واحدة ليسوا منقسمين الى مسلم وكافر وكانوا كلهم
احرار لا عبيد فيهم لان عقد الذمه والاستعباد
انما ابيح للنبي صلى الله عليه وسلم من بين ساير الانبيا
لان الاستعباد من الغنايم ولم تحل لغيره وعقد
الذمه لبقاء الكفار ولم يقع ذلك في عهد نبي بل
كانوا المكذبون يهلكون جميعا بالعذاب واخرج
ذلك في هذه الامه رحمه وهذا جواب متين
وقوله والجروح قصاص استدل به في كل جرح قبل
بالقصاص فيه كاللسان والشفه وشجاج الراس
والوجه وساير الجسد وعلى ان نتف الشعر والضرب ب
لا قصاص فيه اذ ليس بجرح قوله تعالى فمن تصدق
به فهو كفارة له فيه استحباب العفو عن القصاص
ان اريد من المجني عليه وان القصاص كفارة للذنب
اريد به الجاني والاول عن جابر بن عبد الله اخرجه
ابن ابي حاتم والثاني عن ابن عباس اخرجه الفريا بي
قوله تعالى فاحكم بينهم بما انزل الله ناسخ للحكم
في كل شرع سابق فيه ان اهل الذمة اذا ترافعوا ا
الينا نحكم بينهم باحكام المسلمين لا بما يعتقدون ومن
صور ذلك غرام ضمان الخصم ونحوه قوله تعالى

مع الاسلام

ولكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا استدل به من قال
ان شرع من قبلنا ليس بشرع لنا وبقوله وكتبنا عليهم
الاية من قال انه شرع لنا ما لم يرد ناسخ واستدل
بالاية ايضا من قال الكفر ملة واحدة
ولم يورث اليهود من النصارى شيئا قوله تعالى
فاستبقوا الخيرات استدل به على ان تقديم العبادات
اول وقتها افضل من تاخيرها قوله تعالى لا تتخذوا
اليهود الاية فيه انقطاع الموالات بين المسلمين
والكفار فلا توارث بينهم ولا عقد ولا ولاية نكاح
وان الكفار كلهم سوا فيرث اليهودي النصراني
وعكسه ويجري بينهم العقد وولاية النكاح واستدل
غيره بالاية على منع استكتاب الذمي واتخاذه عاملا
في شي من امور المسلمين اخرجه ابن ابي حاتم واستدل
بها من قال لا يجوز الاستنصار بالكفار في حرب
قوله تعالى ولا يخافون لومة لائم فيه ان خوف الملامة
ليس عذرا في ترك امر شرعي قوله تعالى ويؤتون الزكاة
وهم راكعون قال ابن الفرس هذه الاية تدل على ان
العمل القليل في الصلاة لا يبطلها لان سبب نزولها
ان عليا تصدق بخاتمه وهو راكع اخرجه الطبراني
في الاوسط وفيها دليل على ان صدقة النفل تسمى
زكاة قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة اصل في
الاذان والاقامة قوله تعالى اتخذوها هزوا
ولعبا اصل في تكفير المستهزئ بشي من الشريعة
قوله تعالى لولا ينهاهم الاية فيها وجوب النهي عن المنكر
عن

عن العبث واختصاص ذلك بهم اخرج ابن جرير عن ابن عباس
قال ما في القران اشد توبيخا من هذه الاية واخرج
عن الضحاك قال ما في القران اية اخوف عندي منها
قوله تعالى وقالت اليهود الاية اصل في تكفير من صدر
منه في جانب الباري تعالى ما يؤذن بنقص قوله
تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الاية نزلت
فيمن حرم على نفسه اللحم والتزوج والنوم على فراش
اخرجه الترمذي وابن ابي حاتم وغيرهما واستدل
بها ابن عباس وغيره على ان من حرم على نفسه
طعاما او نحوه لم يحرم الاية اصل التنطع والتشدد
في التعبد قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو تقدم
في البقرة وفي هذه الاية زيادة الكفارة في اليمين
وهي اطعام عشرة مساكين من اوسط الطعام
او كسوتهم ما يسمى كسوة او عتق رقبة وان ذلك
على التخيير فان عجز عن احد الثلاثة فصيام ثلاثة
ايام واطلاقها يدل على اجزاء المتتابعة والمتفرقة
اخرج ابن ابي حاتم عن علي قال في كفارة اليمين اطعام عشرة
مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة واخرج
عن ابن عباس في كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين قال
مد من بر واخرج عن عائشة مرفوعا في قوله او كسوتهم
قال عباءة لكل مسكين واخرج عن ابن عمر قال ثوب وازار
واخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال لما نزلت اية الكفارات
قال حذيفة يا رسول الله نحن بالخيار قال انت بالخيار
ان شئت اعتقت وان كسوت وان شئت اطعمت فمن لم
يجد فصيام ثلاثة ايام وعلى من قال تجزي اطعام بعض

العشرة وكسوة الباقين وعلى من قال يجزي الصرف على الاغنيا
قوله تعالى واحفظوا ايمانكم فيه استحباب ترك الحنث الا
اذا كان خيرا من البر كما تقدم في البقرة قوله تعالى انما الخمر الاية
اصل في تحريم الخمرة وكل مسكر قليلا كان او كثيرا والقمار بانواعه
واستدل بقوله رجس على نجاسة الخمر وقد ورد في الحديث
ان النرد من الميسر اخرجه ابن ابي حاتم واخرج عن علي قال
الشطرنج من الميسر قوله تعالى تناله ايديكم ورماحكم فيه
جواز الاصطياد بالالات المحددة كالرمح والسهم قوله تعالى
لا تقتلوا الصيد الاية فيها تحريم الصيد على المحرم وان فيه الجزا
وهو مثله من النعم يذبح بالحرم ويفرق على مساكينه وان
المثلية يحكم بها عدلان او يعدل عنه الى اطعام مساكين
بقدر قيمة المثل او الى صوم اياما عن كل مد يوما وان ذلك
على التخيير واستدل بظاهر الاية من قال باختصاص الجزا
بالعامد وهو قوي جدا او خرج بالصيد الحيوان الاهلي
واستدل بعمومها من قال لا يقتل الفاره والغراب والكلب
ونحوها من الموذيات وهو مردود بالحديث قال ابن الفرس
وقوله حرم يشمل المحرم بحج او عمرة والداخل في الحرم
يقال احرم اي تلبس بالنسك واحرم اي دخل في الحرم
واستدل بقوله مثل ما قتل من النعم على ان ما
لا مثل له منها وله مثل من غيرها لا يعتبر المثل بل قيمته
وفي الاية اصل للتحكيم قوله تعالى ومن عاد فينتقم
الله منه اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس في الذي يصيب
الصيد وهو محرم قال يحكم عليه مرة واحدة فان
عاد لم يحكم عليه ثم تلا ومن عاد فينتقم الله منه قوله
تعالى احل لكم صيد البحر فيها اباحة كل حيوان البحر سوا اكل
مثله

مثله في البر ام لا وسوا اخذ منه حيا او ميتا اخرج ابن
جرير عن ابي هريرة مرفوعا وموقوفا طعامه ما لفظه ميتا
واخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس قال صيده ما
صيد وطعامه ما لفظ به قوله تعالى لا تسالوا عن اشيا
الاية فيه كراهة كثرة السوال قوله تعالى ما جعل الله من
بحيرة الاية فيه تحريم هذه الامور واستنبط منه
تحريم جميع تعطيل المنافع ومن صور السايبة ارسال
الطاير ونحوه واستدل ابن الماجشون بالاية على منع
ان يقول لعبده انت سايبة وقال لا يعتق قوله
تعالى عليكم انفسكم الاية اخرج احمد وابن حبان
والاربعة عن ابي بكر الصديق انه قال انكم تضعون
هذه الاية غير موضعها واخرج الترمذي وصححه
وابن ماجه عن ابي ثعلبة الخشني انه سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عنها فقال بل ائتمروا بالمعروف
وتناهوا عن المنكر حتى اذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا
ودنيا موثرة واعجاب كل ذي راي برايه فعليك خاصة
نفسك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم الاية
قال مكي هذه الاية اشكل ما في القران اعرابا ومعنى
وحكما فنقل معناها ان الله اخبر المومنين ان حكمه
في الشهادة للمريض اذا حضره الموت ان يشهد على وصيته
عدلين فان كان في سفر وهو الضرب في الارض ولم
يكن معه مومن فليشهد شاهدين ممن حضر من الكفار
فاذا قدما واديا الشهادة على الوصية حلفا بعد
الصلاة ان ارتيب فيهما انهما ما كذبا ولا بدلا وان
ما شهدا به حق ما كتما فيه شهادة الله وحكم بشهادتهما

فان عثر بعد ذلك على انهما كذبا او خانا او نحو ذلك مما هو
اثم حلف رجلان من اولياء الموصي في السفر وغرم الشاهدان
ما ظهر عليهما فقيل ان الاية محكمة في كل ما ذكر وقيل هي خاصة
بالقصة التي نزلت فيها وهي قصة تميم الداري وعدي ابن بدا
اخرجها الترمذي وغيره وقيل نسخ منها شهادة الكافر
وعليه الجمهور وقيل وتحليف الشاهد ايضا وعليه الشافعي
وغيره والمراد بالصلاة العصر ففيها اصل التغليظ
في الايمان بالزمان والمكان قال ابن الفرس وفي قوله
فيقسمان بالله دليل على ان اقسم بالله يمين لا اقسم فقط

سورة الانعام

قوله تعالى الحمد لله الذي خلق السموات والارض فيه رد على الدهرية
وجعل الظلمات والنور رد على المجوس الذين زعموا ان الظلمة
والنور هما المدبران ثم الذين كفروا بربهم يعدلون
فيه رد على مشركي العرب ومن دعى من دون الله الها
واخرج ابن ابي حاتم من طريق خصيف عن مجاهد قال
نزلت هذه الاية في الزنادقة قالوا ان الله لا يخلق
الظلمة ولا الخنافس ولا العقارب ولا شيا قبيحا
وانما خلق النور وكل شي حسن قوله تعالى كتب على نفسه
الرحمة استدل المعتزلة بظاهره على انه تعالى
يجب عليه الاصلح واثابة المطيع قوله تعالى لانذركم به
ومن بلغ فيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم مبعوث
الى الناس كافة والى الجن قوله تعالى وما من دابة في الارض
الاية فيه حشر الاجساد والدواب والبهايم والطير
كلها واستدل بهذه الاية على مسالة اخرى اخرج ابو
الشيخ عن انس انه سيل من يقبض ارواح البهايم قال
ملك

ملك الموت فبلغ الحسن فقال صدق ان ذلك في كتاب الله
ثم تلا هذه الاية قوله تعالى من يشاء الله يضلله الاية
فيه رد على القدرية قوله تعالى ولا تطرد الذين يدعون
من دون الله الاية قال النخعي هم اهل الذكر اخرجه
ابن ابي حاتم قال ابن الفرس وقد يوخذ من هذه الاية
ان لا يمنع من يذكر الناس بالله وامور الاخرة في جامع او
طريق او غيره قال وقد اختلف المتاخرون في مؤذن
يؤذن بالاسحار ويبتهل بالدعاء ويردد ذلك الى الصباح
ويؤذي به الجيران هل يمنع واستدل من قال لا يمنع
بهذه الاية وبقوله ومن اظلم ممن منع مساجد الله الاية
قوله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو فسر
في حديث البخاري بالخمس التي في اخر لقمان ان الله عنده
علم الساعة الاية قوله تعالى توفته رسلنا قال ابن عباس
اعوان ملك الموت اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى
قل هو القادر الاية اخرج احمد في مسنده من طريق
ابي العالية عن ابي بن كعب في هذه الاية قال هن اربع وكلهن
عذاب وكلهن واقع لا محالة فمضت اثنتان بعد وفاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس وعشرين سنة
فالبسوا شيعا وذاق بعضهم باس بعض وبقيت اثنتان
واقعتان لا محالة الخسف والرجم اسناده صحيح
لكن قوله فمضت الى اخره كانه من كلام ابي العالية
فان ابيا لم يتاخر الى زمن الفتنة ففي الاية اشارة الى
الخسف الذي هو احد اشراط الساعة العشر
وقد اخرج احمد والترمذي من حديث سعد ابن ابي
وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذه الاية

اما المفاكاتبه ولم يات تاويلها بعد واخرج ابن ابي حاتم
وغيره عن ابن عباس في قوله عذابا من فوقكم قال ايمة
السوء ومن تحت ارجلكم قال خدم السوء قوله تعالى
واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم فيه
وجوب اجتناب مجالس الملحدين واهل اللغو على ما
تقدم في سورة النسا قوله تعالى واما ينسينك
الشيطان يستدل به على ان الناسي غير مكلف وانه اذا
ذكر عاد اليه التكليف فيقطع عما ارتكبه في حال نسيانه
ويندرج تحت ذلك مسايل كثيره في العبادات والتعليقات
قوله تعالى وما على الذين يتقون من حسابهم من شي قد
يستدل به على ان من جالس اهل المنكر وهو غير راض
بفعلهم فلا اثم عليه لكن اية النسا تدل على انه اثم
ما لم يفارقهم لانه قال انكم اذا مثلهم اي ان قعدتم
اي فانتم مثلهم في الاثم وهي متاخره فيحتمل ان يكون ناسخة
لهذه كما ذهب اليه قوم منهم السدي قوله تعالى
وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض الى قوله
وتلك حجتنا فيه الاستدلال بتغير العالم على حدوثه
وقدم صانعه قوله تعالى نرفع درجات من نشا قال زيد
ابن اسلم بالعلم اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى
كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل استدل بها من انكر
افادة التقديم للحصر قوله تعالى ومن ذريته داود الى قوله
وعيسى استدل به من قال يدخل اولاد البنات في الوقف
على الذرية واخرج ابن ابي حاتم عن ابي حرب ابن ابي الاسود
قال ارسل الحجاج الى يحيى بن يعمر فقال بلغني انك تزعم
ان الحسن والحسين من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم

قال

قال انه في كتاب الله قال قد قراته من اوله الى اخره فلم
70 اجده قال اليس تقرا سورة الانعام ومن ذريته داود
وسليمان حتى بلغ ويحيى وعيسى قال بلى قال اليس من ذرية
ابراهيم وليس له اب قال صدقت واخرج ابو الشيخ
عن عاصم قال بعث الحجاج الى يحيى بن يعمر فقال انت الذي
تزعم ان حسنا وحسينا من ذرية النبي صلى الله عليه
وسلم قال نعم قال ليسقطن راسك او لتخرجن من ذلك
المخرج قال ان الله قال ومن ذريته داود حتى بلغ ويحيى
وعيسى قوله تعالى فبهداهم اقتده استدل به من
قال ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ وقد
استدل به ابن عباس على استحباب السجده في ص
لان داود سجدها وقال تعالى فبهداهم اقتده اخرجه
البخاري وغيره قوله تعالى وهم على صلاتهم يحافظون
قال مسروق على مواقيتها اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى
او قال اوحي الي ولم يوح اليه شي اخرج ابن ابي حاتم
عن ابن مسعود قال ما في هذا القران شي الا قد عمل به
من كان قبلكم وسيعمل به من بعدكم حتى كنت لا امر بهذه
الايه ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او قال اوحي الي
ولم يوح اليه شي ولم يعمل هذا اهل هذه القبلة
حتى كان المختار ابن ابي عبيد واخرج عبد الرزاق عن
قتاده انها نزلت في مسيلمة الكذاب قوله تعالى ولو ترى
اذ الظالمون في غمرات الموت الايه فيها حال الكافر عند
القبض وعذاب القبر واستدل بها محمد بن قيس على
ان لملك الموت اعوانا من الملائكة اخرجه ابن ابي حاتم
قوله تعالى والشمس والقمر حسبانا قال ابن عباس يعني

عدد الايام والشهور والسنين وقال قتادة يدوران
في حساب اخرجهما ابن ابي حاتم فهو اصل في الحساب
والميقات قوله تعالى وهو الذي جعل لكم النجوم
لتهتدوا بها اصل في الميقات وادلة القبلة قوله
تعالى انظروا الى ثمره اذا اثمر وينعه قال البراء
اي نضجه اخرجه ابن ابي حاتم ففيه اشارة الى بدو
الصلاح قوله تعالى لا تدركه الابصار استدلت
به عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم لم يره
اخرجه مسلم واستدل به المعتزلة على ان الله تعالى
لا يرى في الاخرة لانه خص منه المؤمنون بادلة
معروفة فبقي في الملائكة على عمومه قوله تعالى ولو شاء
الله فيه رد على القدرية قوله تعالى ولا تسبوا
الاية قال ابن الفرس فيها انه متى خيف من سب الكفار
واصنامهم ان يسبوا الله او رسوله او القران لم يجز
ان يسبوا ولا دينهم قال وهي اصل في قاعدة سد
الذرائع قلت وقد يستدل بها على سقوط وجوب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا خيف من ذلك مفسدة
تركه قوله تعالى ما كانوا ليؤمنوا الا ان يشاء الله فيه الرد
على القدرية وكذا قوله لو شاء ربك ما فعلوه قوله تعالى
افغير الله ابتغي حكما استدل به الخوارج في انكارهم على
التحكيم وهو مردود وان التحكيم المنكر ان يحكم حكما بحكم
بغير ما حكم الله قوله تعالى لا مبدل لكلماته استدل
به من قال ان اليهود والنصارى لم يبدلوا التوراة
والانجيل وانما بدلوا المعنى لان كلمات الله لا تبدل
قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه قال سعيد بن جبير

جبير

71

اي الذبائح اخرجه ابن ابي حاتم وذهب عطا الى ان المراد بها
التسمية على كل ما يؤكل من طعام وشراب وذبح وكل مطعوم
قوله تعالى وذروا ظاهر الاثم وباطنه في كل محرم والـ
مادة اي قليله وكثيره وصغيره وكبيره اخرجه الشيخ ابوا
قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق
استدل بها ابن حزم ما لم يسم عليه من الذبائح عمدا ترك
التسمية او نسيانا واستدل بقوله وانه لفسق وقوله
بعده انكم لمشركون على ان المراد غير الله لان تارك التسمية
من المسلمين لا يسمى فاسقا ولا مشركا وايد ذلك بالسبب
الذي نزلت فيه الاية وهو مجادلتهم وتحريم الميتة قال
ابن عباس الاية نزلت في الميتة وقال عطا نزلت في ذبائح
كانت تذبحها قريش على الاوثان وذبائح المجوس اخرجهما ابن
ابي حاتم قوله تعالى وكذلك نولي بعض الظالمين
بعضا هو معنى حديث كما تكونوا يولى عليكم اخرجه ابن
قانع في معجم الصحابة من حديث ابي بكرة قوله تعالى
يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم استدل به من قال
ان الله بعث الى الجن رسلا منهم قوله تعالى ذلك ان لم يكن
ربك مهلك القرى بظلم واهلها غافلون اي لم يرسل اليهم
رسول ففيه دليل على انه لا تكليف قبل البعثة ولا
حكم للعقل قوله تعالى ولكل درجات مما عملوا استدل به من
قال ان الجن يدخلون الجنة ويثابون قوله تعالى وجعلوا لله مما ذرا
الى قوله وما كانوا مهتدين فيه تحريم ما كان عليه الجاهلية
في هذه الامور واستدل بذلك بقوله خالصة لذكورنا
ومحرم على ازواجنا على انه لا يجوز الوقف على اولاده الذكور
دون البنات وان ذلك الوقف يفسخ ولو بعد موت الواقف

لان ذلك من فعل الجاهلية واستدل به بعض المالكية على منع
ذلك في الهبة قوله تعالى وهو الذي انشا جنات معروشات
الى قوله واتوا حقه يوم حصاده استدل به من اوجب الزكاة
في كل زرع وثمر خصوصا الزيتون والرمان المنصوص عليهما
ومن خصها بالحبوب قال ان الحصاد لا يطلق حقيقة الا عليها
وفيها دليل على ان الزكاة لا يجب اداوها قبل الحصاد اخرج
ابن ابي حاتم عن انس بن ملك في قوله واتوا حقه يوم
حصاده قال الزكاة المفروضة ومن طرق عن ابن عباس
مثله وزاد يوم يكال ويعلم كيله واخرج ابن مردوية والنحاس
في تاريخه من طريق ابن لهيعة عن دراج عن ابي الهيثم عن ابي
سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله واتوا
حقه يوم حصاده قال ما سقط من السنبل واخرج
ابن ابي حاتم عن عطا قال حقه ان تعطي من حضرك فالك
قبضات وليس بالزكاة واستدل بالاية على ان الاقتران
لا يفيد التسوية في الاحكام لان الله تعالى قال كلوا
من ثمره واتوا حقه فقرن الاكل وليس بواجب اتفاقا قوله
تعالى ولا تسرفوا اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس انه
عائد الى الاكل وعن سعيد بن المسيب انه عائد الى ايتاء
الحق قال لا تسرفوا لا تمنعوا الصدقة فتعصوا واخرج
عن ابي العالية والسدي انهم كانوا يتصدقون بالجميع
فنهوا عن ذلك واخرج عن زيد بن اسلم انه خطاب للولاة
امرهم ان لا يودوا حقه عشوره وامر الولاة ان لا ياخذوا
الا الحق قوله تعالى من الضان اثنين ومن المعز اثنين
استدل به بعض المالكية على ان الضان والمعز
صنفان لا يجمعان في الزكاة كما ان الابل والبقر كذلك

قوله

قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية احتج به
كثير من السلف في اباحة ما عدا المذكور فيها فمن ذلك
الحمر الاهلية اخرج البخاري عن عمرو بن دينار قلت لجابر
ابن عبد الله انهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر فقال قد كان يقول
ذلك الحكم بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكن ابى ذلك البحر يعني ابن عباس وقرا قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما الاية واخرج عن ابن عباس قال ليس من
الدواب شي حرام الا ما حرم الله في كتابه قل لا اجد فيما
اوحي الي محرما الاية استدل النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله على طاعم يطعمه على انه انما حرم من الميتة اكلها وان
جلدها يطهر بالدباغ فاخرج احمد وغيره عن ابن عباس
قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو اخذتم مسكها فقالت تاخذ
مسك شاة قد ماتت فقال انما قال الله قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة
وانكم لا تطعمونه ان تدبغوه فتنتفعوا واستدل بقوله
مسفوحا على اباحة الدم الباقي في العروق وعلى اباحة
الكبد والطحال اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس انه سئل
عن اكل الطحال فقال نعم ان عامتها دم قال انما حرم الله الدم
المسفوح فاخرج عن عكرمة انه قال لولا هذه الاية
او دما مسفوحا لاتبع المسلمون من العروق ما اتبع اليهود
واستدل الشافعية بقوله فانه رجس على نجاسة الخنزير
بناء على عود الضمير على خنزير لا على لحم فانه اقرب مذكور
قوله تعالى حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما

استدل به الشافعي على ان من حلف لا ياكل الشحم حنث باكل
ما على الظهر لانه تعالى استثناه من جملة الشحوم **قوله**
تعالى سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا الى قوله
فلو شاء لهداكم اجمعين **قوله تعالى** قل تعالوا اتل ما حرم عليكم
ربكم الايات فيها من الكباير الاشراك وعقوق الوالدين
وقتل الولد خشية الفقر والفواحش كالزنا والسرقة
وشرب الخمر وقتل النفس الا بحقها وفسر في الحديث
بكفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير
نفس اخرجه الشيخان وقربان مال اليتيم الا بالتي
هي احسن وفسرها عطية والضحاك بطلب التجارة
والربح فيه لليتيم اخرجها ابن ابي حاتم والخيانة والكيل
والوزن والجور في القول ويدخل فيه الكذب وشهادة
الزور والقذف والغيبة والنميمة ونكث العهد واتباع
الشبهات قال الكيا في قوله وان هذا صراطي دليل
على منع النظر والراي مع وجود النص **قوله تعالى**
ثم اتينا موسى الكتاب استدل به من قال ان ثم لا تفيد
الترتيب **قوله تعالى** يوم ياتي بعض ايات ربك فسره
النبي صلى الله عليه وسلم بطلوع الشمس من مغربها
اخرجه الشيخان من حديث ابي هريره واخرج مسلم
من حديثه مرفوعا ثلاثا اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم
تكن امنت من قبل الدجال والدابه وطلوع الشمس من
مغربها واخرج احمد والترمذي من حديث ابي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله يوم ياتي
بعض ايات ربك قال طلوع الشمس من مغربها واخرج
الفريابي وغيره بسند صحيح عن ابن مسعود يوم ياتي
بعض

بعض ايات ربك قال طلوع الشمس والقمر من مغربها
واخرج الترمذي وغيره من حديث صفوان بن عسال
مرفوعا ان الله تعالى جعل بالمغرب بابا عرضه سبعون
عاما للتوبة لا يغلق ما لم تطلع الشمس من قبله فذلك
يوم ياتي بعض ايات ربك الى قوله منتظرون ففي الاية
الاشاره الى هذه الايات والى غلق باب التوبة
واستدل المعتزلة بقوله لا ينفع نفسا ايمانها
على ان الايمان لا ينفع مع عدم كسب الخير فيه وهو مردود
ففي الكلام تقدير والمعنى لا ينفع نفسا لم تكن امنت
من قبل ايمانها حينيذ ولا ينفع نفسا عاصيه لم تكسب
خيرا قبل توبتها حينيذ **قوله تعالى** ان الذين فرقوا
دينهم وكانوا شيعا قال صلى الله عليه وسلم هم اهل
البدع والاهوا من هذه الامة اخرجه الطبراني
من حديث ابي هريره وعمر ابن الخطاب باسناد جيدين
ولهما شواهد **قوله تعالى** قل انني هداني ربي الى قوله
وانا اول المسلمين استدل به الشافعي على افتتاح
الصلاة بهذا الذكر **قوله تعالى** ولا تزر وازرة وزر اخرى
اصل في انه لا يواخذ بفعل احد وقد ردت عايشه
به على من قال ان الميت يعذب ببكاء الحي عليه اخرجه
البخاري واخرج ابن ابي حاتم عنها انها سيلت عن ولد
الزنا فقالت ليس عليه من خطيية ابويه شي وتلت
هذه الايه قال الكيا ويحتج بقوله ولا تكسب كل نفس
الا عليها في عدم نفوذ تصرف زيد على عمرو الا ما قام عليه
الدليل قال ابن الفرس واحتج من انكر ارتباط صلاة
الماموم بصلاة الامام **قوله تعالى** وهو الذي جعلكم

خلائف في الارض استدل به من اجاز ان يقال للخليفة للامام
خليفة الله **سورة الاعراف** **قوله تعالى** اتبعوا ما انزل
اليكم من ربكم استدل به بعضهم على ان المباح مامور به لانه
من جملة ما انزل الله وقد امرنا باتباعه **قوله تعالى** والوزن
يومئذ الحق الاية فيه ذكر الميزان ويجب الايمان به **قوله**
تعالى ما منعك الا تسجد اذ امرتك قال الكيا يدل بظاهره
على اقتضا الامر المطلق **قوله تعالى** رب بما اغويتني فيه
دليل لمذهب اهل السنة ان الله اضل وخلق الكفر
اخرج ابن ابي حاتم عن ارطاه عن رجل من اهل الطايف
قال عرف ابليس ان الغوايه جاته من قبل الله فامن بالقدر
قوله تعالى وقال ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة الا ان
تكونا ملكين استدل به المعتزله على ان الملائكه افضل
من البشر وتاولها اهل السنه وانا اقول لا ازال اتعجب
ممن اخذ يستدل من هذه الايه والكلام الذي قبلها
حكاه الله تعالى عن قول ابليس في معرض المناداه عليه
بالكذب والغرور والكذب الزور والتدليس وانما يستدل
من كلامه تعالى او من كلام حكاه عن بعض انبيايه او ان لم
يكن ذلك فكلام حكاه راضيا به مقرا له **قوله تعالى**
فلما ذاقا الشجرة استدل به بعضهم على ان من ذاق الخمر عصى
قوله تعالى يا بني ادم استدل به على دخول اولاد الاولاد
في الوقف على الاولاد **قوله** قد انزلنا عليكم لباسا
يواري سواتكم استدل به قوم على وجوب ستر العورة
واخرج ابن ابي حاتم عن ابن زيد في قوله تعالى ولباس
التقوى قال يتقي الله فيواري عورته واخرج عن عثمان
انه قال في قوله ولباس التقوى هو السمت الحسن **قوله**

تعالى

قوله لا يفتننكم الشيطان استدل به ابضا على وجوب
ستر العورة واستدل بالايتين من قال ان العورة هي
السوءتان خاصة **قوله تعالى** انه يراكم هو وقبيله من
حيث لا ترونهم قال ابن الفرس استدل بها بعضهم على
ان الجن لا يرون وان من قال انهم يرون فهو كافر **قوله**
تعالى واذا فعلوا فاحشة نزلت في طوافهم بالبيت عراة
كما قال ابن عباس اخرجه ابو الشيخ وغيره ففيه وجوب
ستر العورة في الطواف **قوله تعالى** واقيموا وجوهكم عند
كل مسجد قال مجاهد اي استقبلوا الكعبة حيث صليتم
اخرجه ابن ابي حاتم وقيل اراد احضار النية في كل صلاة
وقيل المراد اباحة الصلاة في كل موضع من الارض اي حيث كنتم
فهو مسجدكم **قوله تعالى** كما بداكم تعودون الايه اخرج
سعد بن منصور عن ابن عباس انه ذكر القدرية فقال قاتلهم
الله الليس قد قال الله كما بداكم تعودون الاية اخرج سعد
بن منصور عن ابن عباس انه ذكر القدرية فقال قاتلهم
الله فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة **قوله تعالى**
خذوا زينتكم عند كل مسجد امر بالستر عند الطواف كما اخرجه
ابن ابي حاتم عن ابن عباس واللفظ شامل للصلاة وفسر
مجاهد الزينة بما وارى العورة ولو عباءة اخرجه ابن ابي حاتم
واخرج من طريق العوفي عن ابن عباس قال الزينة ما يواري
السوءة وما سوى ذلك من جيد البز والمتاع واخرج ابو
الشيخ عن طاوس قال امروا بلبس الثياب واخرج من وجه
اخر عنه قال الشملة من الزينه واخرج من حديث انس مرفوعا
في قوله خذوا زينتكم قال صلوا في نعالكم واخرج من حديث
ابي هريرة مرفوعا خذوا زينة الصلاة قالوا وما زينة الصلاة

قال البسوا ثيابكم فصلوا فيها قال بعضهم تدخل في الامر بالزينة الطيب والسواك يوم الجمعة وقال الكيا وغيره ظاهر الاية الامر باخذ الزينة عند كل مسجد للفضل الذي يتعلق به تعظيما للمسجد وللفعل الواقع منه مثل الاعتكاف والصلاة والطواف وزاد كثيران في ذلك دلالة على الوجوب للصلاة وقال ابن الفرس استدل ملك بالاية على كراهة الصلاة في مساجد القبايل بغير اردية واستدل بها قوم من السلف على انه لا يجوز للمراة ان تصلي بغير قلادة او قرطين قوله تعالى وكلوا واشربوا ولا تسرفوا فيه الامر بالاكل والشرب والنهي عن الاسراف وفي سنن ابن ماجة حديث ان من السرف ان تاكل كلما اشتهيت قال بعضهم جمع الله الحكمة في شطر اية وكلوا واشربوا ولا تسرفوا وقال اخرون جمعت هذه الاية اصول الاحكام الامر بقوله خذوا زينتكم والاباحة بقوله كلوا واشربوا والنهي بقوله ولا تسرفوا والخبر بقوله انه لا يحب المسرفين وفي العجايب للكرماني قال طبيب نصراني لعلي بن الحسين ليس في كتابكم من علم الطب شي والعلم علمان علم الاديان وعلم الابدان فقال له علي جمع الله الطب اية من كتابه وهو قوله وكلوا واشربوا ولا تسرفوا فقال الطبيب ما ترك كتابكم لجالينوس طبا قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق فيه الرد على من تورع عن اكل المستلذات ولبس الملابس الرفيعة قال ابن الفرس واستدل بالاية من اجاز لبس الحرير للرجال والخز وقد اخرج ابن ابي حاتم عن سنان بن سلمة انه كان يلبس الخز فقال له الناس مثلك يلبس هذا فقال لهم من ذا الذي حرم زينة الله التي اخرج لعباده

لكن

لكن اخرج عن طاووس انه قرا هذه الاية وقال لم يامرهم بالحرير ولا الديباج ولكنه كان اذا طاف احرم وعليه ثياب به ضرب وانتزعت منه قوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش قال الكيا الفواحش في اللغة تقع على كل قبيح فجمعت هذه الاية المحرمات كما جمعت التي قبلها المحللات قوله تعالى فاذا جاء اجلهم الاية استدل به على ان العمر لا يزيد ولا ينقص اخرج ابو الشيخ عن ابي الدرداء قال تذاكرنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمار فقلنا من وصل رحمه انسي في اجله فقال انه ليس بزائد في عمره قال الله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون ولكن الرجل يكون له الذرية الصالحة فيدعون الله من بعده فذلك الذي ينسأ في اجله قوله تعالى لا تفتح لهم ابواب السماء قال ابن عباس لا تفتح لارواحهم ويفتح لارواح المومنين اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل فيه جواز فرض المحال والتعليق عليه كما يقع كثيرا للفقهاء قوله تعالى وعلى الاعراف قال ابن جريج زعموا انه الصراط اخرجه ابن ابي حاتم وقد كنت انتهيت في عد ذكر الصراط في القران حتى استفدته من هذا قوله تعالى رجال قال حذيفة هم قوم استوت حسناتهم وسياتهم اخرجه عبد الرزاق واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس مثله واخرجه ابن مردويه من حديث جابر مرفوعا وابن جرير من مرسل عمرو بن جرير مرفوعا بسند حسن واخرج سعيد بن منصور والطبراني والبيهقي في البعث من حديث عبد الرحمن المزني مرفوعا انهم ناس قتلوا في سبيل الله بمعصية ابايهم واخرجه الطبراني ايضا من حديث

ابي سعيد الخدري مرفوعا والبيهقي في البعث من حديث ابي
هريرة واخرج ابو الشيخ عن رجل من مزينة مرفوعا انهم
قوم خرجوا عصاة بغير اذن اباهم فيستدل بذلك على
تحريم السفر بغير اذن الوالدين واخرج البيهقي في البعث
من حديث انس مرفوعا انهم مؤمنو الجن واخرج ابن ابي
حاتم عن مسلم بن يسار انهم قوم كان عليهم دين ففيه تغليظ
الدين واستحباب المبادرة الى قضائه عن الميت ويوافقه
حديث نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه اي محبوسة
عن مقامها الكريم واخرج ايضا عن الحسن قال هم قوم كان
فيهم عجب ففيه ذم العجب ولذلك ذكر في القران الا هنا
قوله تعالى لم يدخلوها وهم يطمعون استدل الحسن
به على دخولهم اياها اخرج عبد الرزاق عنه قال ما جعل الله
ذلك الطمع في قلوبهم الا لكرامة يريدها قوله تعالى
ان افيضوا علينا من الما اخرج ابن ابي حاتم والبيهقي في شعب
الايمان عن ابن عباس انه سئل اي الصدقة افضل فقال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة
سقي الما الم تسمع اهل النار حين استغاثوا باهل الجنة
قالوا افيضوا علينا من الما قوله تعالى الا له الخلق والامر
استدل به سفيان بن عيينة على ان القران غير مخلوق
اخرجه ابن ابي حاتم لان الامر هو الكلام وقد عطفه على
الخلق فاقتضى ان يكون غيره لان العطف يقتضي المغايرة
وسبقه الى هذا الاستنباط محمد بن كعب القرظي قوله
تعالى ادعوا ربكم تضرعا فيه استحباب الدعا قوله تعالى
تضرعا قال سعيد بن جبير يعني مستكينا اخرجه ابن ابي حاتم
فاستدل به على استحباب رفع الايدي في الدعا ومسح

الوجه

الوجه بهما بعده لان ذلك من التضرع وقد اخرج البزار عن
انس قال رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه بعرفة
يدعو فقال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هذا
الابتهال ثم حاصت الناقة ففتح احدى يديه فاخذها وهو
رافع الاخرى قوله تعالى وخفية استدل به على استحباب
الاسرار بالدعا وعزى ذلك الحنفية الى التامين في الصلاة
لانه دعا واخرج ابن ابي حاتم عن زيد بن اسلم انه قال في الاية
عني بذلك القراة فيستدل به من قال ان الاسرار بها
افضل قوله تعالى انه لا يحب المعتدين فيه كراهة الاعتدا
في الدعا وفسره زيد بن اسلم بالجهر وابو مجلز بسوال
منازل الانبيا وسعيد بن جبير بالدعا على المومن بالشر اخرج
ذلك ابن ابي حاتم واخرج احمد وابو داود وغيرهما عن
سعد بن ابي وقاص انه سمع ابنا له يدعو ويقول
اللهم اني اسالك الجنة ونعيمها واستبرقها واعوذ
بك من النار وسلاسلها واغلالها فقال اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون قوم يعتدون
في الدعا وقرا هذه الاية وان حسبك ان تقول اللهم
اسالك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل قوله تعالى
ولا تفسدوا في الارض عام في كل فساد قوله تعالى ولوطا
الاية استدل بها على تحريم ادبار النسا لقوله انهم اناس
يتطهرون قال مجاهد اي من ادبار الرجال وادبار
النسا اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى ولا تبخسوا الناس
اشياءهم قال ابن زيد لا تنقصوهم تسموا له شيا وتعطوه
غير ذلك اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى ولا تقعدوا بكل

صراط توعدون قال مجاهد كانوا عشارين اخرجه ابو الشيخ
واخرج ابن ابي حاتم اخرجه ابو الشيخ واخرج ابن ابي حاتم
عن السدي مثله قوله تعالى افامنوا مكر الله الاية استدل به
ان الامن من مكر الله من الكباير قوله تعالى وتمت كلمة ربك الحسنى
الاية اخرج ابن عن الحسن قال لو ان الناس اذا ابتلوا من قبل
سلطانهم بشيء دعوا الله او شكوا الى الله ان يرفع عنهم ولكنهم فزعوا
الى السيف فوكلوا اليه وقرا هذه الاية قوله تعالى قال رب
ارني انظر اليك استدل بها المعتزلة على انه تعالى لا يرى
في الاخرة وزعموا ان لن تفيد تابيد النفي وهو ممنوع قوله
تعالى وامر قومك ياخذوا باحسنها قيل باحسن ما كتب
فيها وهو الفرايض دون المباح الذي لا ثواب فيه فيستفاد
ان المباح حسن الاتيان بصيغة افعل قوله تعالى
ساصرف عن اياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق قال
سفيان ابن عيينة اي نزع عنهم فهم القران اخرجه
ابن ابي حاتم قال ابو عبيدة اصرفهم عن الخوض في علم
القران واستدل الراغب بمفهوم الاية على ان
التكبر بالحق غير مذموم بان يتكبر عما فيه من الافعال
والاوصاف الحسنة الزايدة على محاسن غيره قال والتكبر
المذموم ان يتشبع فيظهر من نفسه ما ليس له قوله تعالى
والقى الالواح استدل به ابن تيمية على ان من القى كتب علم من
يده الى الارض وهو غضبان لا يلام قوله تعالى واشهدهم
على انفسهم الاية اصل في الاقرار قوله تعالى من يهد الله فهو
المهتدي الاية فيها رد على القدرية قوله تعالى ولله الاسماء
الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في اسمايه قال

الاعمش

الاعمش يدخلون فيها ما ليس منها اخرجه ابن ابي حاتم فاستدل
به على ان اسماء الله توقيفية فانه لا يجوز ان يطلق عليه اسم ما لم
يرد الشرع قوله تعالى من يضلل الله فلا هادي له رد بها
عمر على من انكر القدر اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى خذ العفو
قال ابن الزبير اي من اخلاق الناس اخرجه البخاري واخرج
الطبراني وغيره عن ابن عمر قال امر الله نبيه ان ياخذ العفو
من اخلاق الناس قوله تعالى وامر بالعرف قال ابن الفرس
المعنى اقض بكل ما عرفته النفوس مما لا يرده الشرع وهذا
اصل للقاعدة الفقهية في اعتبار العرف وتحتها مسايل
كثيرة لا تحصى قال القاضي تاج الدين السبكي في شرح المختصر
قوله واعرض عن الجاهلين واخرج البخاري عن ابن عباس ان عيينة
ابن حصن قدم على عمر فقال له هيا يا ابن الخطاب ما تعطينا الجزل
ولا تحكم بيننا بالعدل فغضب عمر حتى هم ان يوقع به فقال له الحر
بن قيس يا امير المومنين ان الله قال لنبيه خذ العفو وامر بالعرف
واعرض عن الجاهلين وان هذا من الجاهلين فوالله ما جاوزها
حين تلاها وكان وقافا عند كتاب الله قوله تعالى واما
ينزغنك من الشيطان نزغ الاية فيه استحباب التعوذ عند الغضب
والوسوسة قوله تعالى اذا مسهم طيف من الشيطان الاية
قال ابن عباس الطيف الغضب وقال ابن الزبير اذا مسهم طيف
تاملوا وقال السدي يقول اذا زلوا تابوا وقال الضحاك اذا هموا
بفاحشة تذكروا فلم يعملوها اخرج ذلك ابن ابي حاتم قوله
تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا اخرج ابن ابي
حاتم عن ابي هريرة انها نزلت في رفع الاصوات خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة واخرج من وجه اخر
عنه قال كانوا يتكلمون في الصلاة قوله عن ابن مسعود انه سلم

انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه فلما فرغ
قال ان الله يقول ما يشاء وانها نزلت واذا قرئ القران
فاستمعوا له وانصتوا ففي الاية تحريم الكلام في
الصلاة واخرج ايضا عن عبد الله بن مغفل انها نزلت
في قراءة الامام واذا قرئ القران فاستمع له وانصت
واخرج ابن جرير عن ابن مسعود انه صلى فسمع ناسا يقرون
القراءة مع الامام فلما انصرف قال اما ان لكم ان تفهموا
اما ان لكم ان تعقلوا واذا قرئ القران فاستمعوا له
وانصتوا كما امركم الله واخرج عن الزهري قال نزلت هذه
الاية في فتى من الانصار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلما قرا شيا قراه واخرج سعيد بن منصور عن محمد بن كعب
قال كانوا يتلقفون من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرا
شيا قرؤوا معه حتى نزلت واخرج ابو الشيخ عن ابن عمر قال
كانت بنو اسرائيل اذا قرات ائمتهم جاوبوهم فكره الله ذلك
لهذه الامة فقال واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا
واخرج ابن ابي حاتم عن مجاهد قال قرا رجل خلف النبي صلى
الله عليه وسلم فنزلت فاستدل بهذه الاية الحنفية
على ان المأموم لا يقرا الفاتحة في الصلاة مطلقا واستدل
بها مالك على انه لا يقراها في الجهرية واستدل بها الشافعي
على انه لا يقرا السورة في الجهرية وعلى انه يتحرى في الفاتحة
سكوت الامام وعلى انه يسر بالقراءة في الصلاة والها من
اركانها خلافا لربيعة والحسن ومن وافقهما وقيل ان الاية
نزلت في الخطبة واستدل بها على وجوب القراءة فيها ووجوب
الانصات والاستماع وتحريم الكلام حال الخطبة اخرج
ابن ابي حاتم عن مجاهد قال وجب الانصات في اثنين في الصلاة
والامام

والامام يقرا وفي الجمعة والامام يخطب وذهب ابن عباس
الى ان الاية في الصلاة الجهرية وخطبة الجمعة والعيد معا
فاخرج ابو الشيخ من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في
قوله واذا قرئ القران قال في صلاة الجمعة وفي العيدين
وفيما جهر به من القراءة في الصلاة واخرجه ابن ابي
حاتم بلفظ ان المومن في سعة من الاستماع الا في يوم الجمعة
او في صلاة مكتوبة او يوم اضحى او يوم فطر وتلا هذه
الاية واخرج ايضا من طريق عكرمة عن ابن عباس في قوله
واذا قرئ القران فاستمعوا له قال في الصلاة وحين
ينزل الوحي من الله واخرج عن الحسن في الاية قال
اذا جلست الى القران فانصت له ففيها استحباب
الانصات عند قراءة القران والاستماع له واستحباب
الجهر بالقراءة قاله ابن الفرس في الاظهر ان الاية عامة
في جميع ما ذكر قوله واذكر ربك في نفسك تضرعا
وخيفة الاية فيها استحباب الذكر بالقلب لقوله
في نفسك وباللسان وان اخفاه افضل لقوله ودون
الجهر من القول ويوافقه حديث خير الذكر الخفي اخرجه
احمد ويستدل بها على ان المراد بقوله تضرعا هنا
وفي الاية السابقة في الدعا الاستكانة والخضوع لا
الجهر لقوله في نفسك سورة الانفال قوله تعالى
واصلحوا ذات بينكم قال السدي اي لا تستبوا اخرجه
ابن ابي حاتم قوله تعالى انما المومنون الذين اذا ذكر
الله وجلت قلوبهم قال السدي هو الرجل يريد ان
يظلم او يهم بمعصية فيقال له اتق الله فيجل قلبه
قوله تعالى واذا تليت عليهم الاية زادتهم ايمانا استدل

به السلف على ان الايمان يزيد وينقص واهل البيان على
وقوع المجاز العقلي في القران قوله وعلى ربهم يتوكلون
فيه عد التوكل من شعب الايمان قوله وينزل عليكم من
السماء ماء ليطهركم به هذا اصل الطهارة بالماء في الاحداث
والنجاسات قوله اذا لقيتم الذين كفروا زحفا الايه
فيه تحريم الفرار من الزحف وانه من الكباير الا من ولي متحرفا
لقتال بان يريهم الغرة وهو يريد الكرة او متحيزا الى جماعة
يستنجد بها وذهب قوم الى ان الفرار من الزحف غير محرم
قال وان الايه خاصة بيوم بدر لقوله يومئذ وهو مروي عن
ابي سعيد الخدري وعمر وابن عمر وغيرهم اخرجه ابن ابي حاتم
وغيره قوله فلم تقتلوهم الايه فيها رد على القدرية ٥
قوله يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول استدل
به صلى الله عليه وسلم على وجوب اجابته اذا نادى احدا وهو
في الصلاة وانها لا تبطل بذلك اخرجه البخاري قوله تعالى
واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه فيه رد على القدرية تعالى
قوله تعالى واتقوا فتنة الايه قال ابن عباس امر الله المؤمنين
ان لا يقروا المنكر بين اظهرهم فيعمهم بالعذاب اخرجه ابن ابي
حاتم قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وهم يستغفرون
فيه ان الاستغفار امن من عذاب الله قوله تعالى وما كان
صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدية قال ابن عباس المكاء
الصفير والتصدية التصفيق اخرجه ابن ابي حاتم
ففيه ذم التصفيق والتصفير بالفم او القصب وقد
اخرج ابن ابي حاتم عن عكرمة قال المكا مثل نفخ الصور ٥
والتصدية طوافهم بالبيت على الشمال واخرج عن سعيد
ابن جبير قال المكا تشبيكهم اصابعهم ففيه ذم ذلك قوله تعالى

قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فيه ان الاسلام
يجب ما قبله وان الكافر اذا اسلم لا يخاطب بقضاء ما فاته من
صلاة او زكاة او صوم او اتلاف مال او نفس واجرى المالكية
ذلك كله في المرتد اذا تاب لعموم الاية واستدلوا بها على ٥
اسقاط ما على الذمي من جزية وجبت عليه قبل اسلامه وا
خرج ابن ابي حاتم من طريق ابن وهب عن مالك قال لا يوخذ الكافر
بشيء صنعه في كفره اذا اسلم ولا يعد طلاقهم شيئا لان
الله تعالى قال ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف قوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء الايه فيها ذكر الغنيمة وانه يجب
قسمها اخماسا اربعة منها للغانمين والخمس الباقي
تقسم خمسة اسهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم
ولذي القربى سهم ولليتامى سهم وللمساكين سهم ولابن السبيل
سهم وفيها ان اداء هذا الخمس من شعب الايمان لقوله ان
كنتم امنتم وفي الصحيح وان تودوا خمس ما غنمتم واستدل بعموم
قوله من شيء من قال بقسمة الارض المغنومة واموال الرهبان
والسلب وما اخذ سرقة وما غنمه طايفة خرجت بغير اذن
الامام والنساء والصبيان والعبيد واهل الذمة ومن
ل خالف في الاربعة الاخيرة قال لم يدخلوا في الخطاب واستدل
باضافة الغنيمة لهم على ان الغانمين ملكوها بمجرد الغنيمة
واستدل بعضهم بظاهر الاية على ان الخمس يقسم ستة
اسهم سهم لله يصرف في سبيل الخير وقيل يوخذ للكعبة
وقال اخرون يقسم على اربعة وذكر الله والرسول للتبرك
وقال ابو حنيفة على ثلاثة واسقط ذوي القربى وفي الاية
رد عليه وعلى من قال انه بعد النبي صلى الله عليه وسلم لقرابة
الخليفة وعلى مالك حيث قال لا تختص به الاصناف المذكورة

بل يصرف في مصالح المسلمين وخصوا بالذكر تاكيدا لامرهم وفي
مصرف سهم النبي صلى الله عليه وسلم بعده خلاف ذهب كل
من الايمة فيه الى شي لما قام عنده في ذلك واستدل بعموم
الاية من قال باستحقاق الاغنيا من الاربعة المذكورين او
بعضهم كالفقرا ومن قال باستوا ذكرهم وانثاهم ومن قال
باعطا سهم ذوي القربى لجميع قريش لان لكل منهم قربى قوله
تعالى اذا لقيتم فية الايات فيها الامر بالثبات عند
اللقا والصبر وذكر الله كثيرا وترك التنازع والاختلاف
فانه سبب الخذلان وترك الريا قوله تعالى فاما
تثقفنهم في الحرب الاية استدل به من قال بقتل الاسارى
وانه لا يجوز ابقاوهم وقال انه ناسخ لقوله فاما منا
بعد واما فداء وقيل انه منسوخ به قوله تعالى فاما
تخافن الاية فيه اباحة نبذ العهد لمن توقع غايلة مكر
وان يعلمهم بذلك لئلا يشنعوا علينا بنصب الحرب مع
العهد قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة
ومن رباط الخيل هذا اصل في المناضلة والمسابقة اخرج
مسلم عن عقبة بن عامر انه صلى الله عليه وسلم قال في الاية
الا ان القوة الرمي ثلاثا قوله تعالى وان جنحوا للسلم
الاية هي منسوخة باية براة كما اخرجه ابن ابي حاتم عن ابن
عباس وقيل لا فاستدل بها من اباح الهدنة لغير ضرورة
واستدل بقوله فاجنح لها على انها لا يعقدها الا الامام
او باذنه لانه تعالى خاطب بها النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يقصر الخطاب عليه الا من اجل ان ذلك ليس لغيره
وان يعلم ان النظر في ذلك انما هو للايمة قوله تعالى
يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المومنين نزلت حين

اسلم

اسلم عمر تماما اربعين كما اخرجه البزار عن ابن عباس فاستدل
به من قال اصل عدد التواتر اربعون قوله تعالى
يا ايها النبي حرض المومنين الايات فيها وجوب مصابرة
الضعف من العدد وتحريم الفرار مما لم يزد عدد
الكفار على مثلينا وفيها الرد على من اعتبر الكثرة في السلاح
والقوة دون العدد وعلى من لم يحرم الفرار مطلقا وعلى
من منع نسخ الاثقل بالاخف قوله تعالى فكلوا مما
غنمتم حلالا طيبا قال ابن الفرس فيها دليل على جواز الاكل
من الغنيمة قبل القسمة لانه اطلق فلم يخص قبل القسمة
او بعدها قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض استدل به من ورث ذوي الارحام قال
ابن الفرس ويستدل به من قال ان القريب اولى بالصلاة
على الميت من الولي سورة التوبة قوله تعالى براة
من الله ورسوله الايات فيها انه لا يجوز نقض العهد الا
بنقض ظاهر منهم او توقعه وانهم اذا ظاهروا علينا
احدا من الاعدا اقتضى ذلك نقض عهدهم قوله تعالى
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم هذه اية السيف
الناسخة لايات العفو والصفح والاعراض والمسالمة
واستدل بعمومها الجمهور على قتال الترك والحبشة
قوله تعالى وخذوهم فيه انه يجوز الاسر بدل
القتل والتخيير بينهما قوله تعالى واحصروهم
واقعدوا لهم كل مرصد فيه جواز حصارهم والاغارة
عليهم واخرج ابن ابي حاتم عن ابي عمران الجوني انه قال
الرباط في كتاب الله في قوله واقعدوا لهم كل مرصد
قوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة

فخلوا سبيلهم لم يكتف في تخلية السبيل بالتوبة من
الشرك حتى يقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة فاستدل
به الشافعي على قتل تارك الصلاة وقتال مانع الزكاة
واستدل به من قال بتكفيرهما قوله تعالى وان احد
من المشركين استجارك الاية فيه وجوب اجارة المشرك
اذا طلبها لسماع القران ومناظرة اهل الاسلام ليزيل
ما عنده من شبهة فاذا سمع فان اسلم والا بلغ المامن
اي موضعا يامن فيه على نفسه ولا تجب الاجارة لغرض
غير ذلك وفي الاية اشارة الى وجوب الدعوة قبل
القتال قوله تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم
وطعنوا في دينكم الاية استدل بها من قال ان الذمي
يقتل اذا طعن في الاسلام او القران او ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم بسوء سواء شرط انتقاض العهد به ام لا
واستدل من قال بقبول توبته بقوله لعلهم ينتهون
قوله تعالى ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله
الايتين تدل على ان عمل الكفار محبط لا ثواب فيه
قوله تعالى انما المشركون نجس استدل به من قال
بنجاستهم حقيقة حتى ينجس الماء بملاقاتهم ويجب عليه
الغسل اذا اسلم والوضوء على من صافحه قوله تعالى
فلا يقربوا المسجد الحرام الاية فيه ان الكافر يمنع من
دخول الحرم وانه لا يوذن له في دخوله لا لتجارة ولا
لغيرها وان كان مصلحة لنا لان المسجد الحرام حيث
اطلق في القران فالمراد به الحرم كله كما اخرجه ابن ابي
حاتم عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وعطا
وغيرهم واستدل بظاهر الاية من اباح دخوله
الحرم

الحرم سوى المسجد لقصره في الاية عليه واستدل الشافعي
بظاهر الاية على انهم لا يمنعون من دخول ساير المساجد لقوله
الحرام وقاس عليه غيره ساير المساجد واستدل ابو حنيفة
بظاهرها ايضا على ان الكتابي لا يمنع من دخوله لتخصيصه
بالمشرك وفي الاية رد على من اجاز دخوله للمشرك ايضا قوله تعالى
قاتلوا الذين لا يومنون بالله الاية هذه اصل قبول
الجزية من اهل الكتاب وفيها رد على من قبلها من غيرهم
ايضا وعلى من لم يوجب قبولها منهم وقوله عن يد اخرج
ابن ابي حاتم عن قتادة قال عن قهر وعن ابي سنان قال
عن قدرة فظاهره انها لا تجب على معسر وبه قال ابن الما جشون
وعن ابي عيينة قال من يده ولا يبعث بها مع غيره واستدل
به من لم يجز توكيل مسلم بها عن غيره واستدل به من لم يجز
ولا ان يضمنها عنه ولا ان يحيل بها عليه قوله تعالى وهم
صاغرون قال ابن عباس ويلكزون اخرجه ابن ابي حاتم
واخرج عن المغيرة انه قال لرستم ادعوك الى الاسلام او تعطي
الجزية وانت صاغر قال اما الجزية فقد عرفتها فما قولك وانت
صاغر قال تعطيها وانت قائم وانا جالس والسوط على راسك واخرج
ابو الشيخ عن سعيد بن المسيب قال احب لاهل الذمة ان يتعبوا
في اداء الجزية لقوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
فاستدل بهذا من قال انها توخذ باهانة فيجلس الاخذ
ويقوم الذمي ويطاطي راسه ويحني ظهره ويضعها في الميزان
ويقبض الاخذ لحيته ويضرب لهزمته ويرد به على النووي حيث
قال ان هذه الهيئة باطلة واستدل بالاية من قال ان اهل
الذمة يتركون في بلاد اهل الاسلام لان مفهومها الكف عنهم عند
ادائها ومن الكف ان لا يجلوا ومن [illegible] لا قتلهم [illegible]

هي عوض حقن الدم لا اجرة الدار قوله تعالى والذين يكنزون
الذهب والفضة الآيتين نزلتا في مانع الزكاة كما اخرجه
الحاكم عن ابن عباس قوله تعالى ان عدة الشهور عند الله
الآية فيها ان احكام الشرع المعلقة على الاشهر يعتبر فيها الاشهر
الهلالية العربية لا الشمسية العددية وفيها ذكر الاشهر
الحرم وتعظيم الظلم فيها وزيادة عليه في غيرها ومن هذا
شرع تغليظ الدية في القتل فيها وفيها ان الله وضع هذه
الاشهر وسماها ورتبها على ما هي عليه وانزل ذلك على انبيائه
فيستدل به من قال ان اللغات توقيفية قوله تعالى
وقاتلوا المشركين كافة استدل به من قال ان الجهاد
في عهده صلى الله عليه وسلم كان فرض عين قوله
اذ يقول لصاحبه قال ابو بكر انا والله صاحبه اخرجه
ابن ابي حاتم فمن هنا قالت المالكية من انكر صحبة ابي بكر
كفر وقتل بخلاف غيره من الصحابة لنص القرآن على صحبته
قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا استدل به من اوجب
النفير على كل احد عند الحاجة وهجوم الكفار واخرج ابن
ابي حاتم عن المقداد بن الاسود وابي ايوب الانصاري انهما
كانا يقولان امرنا ان ننفر على كل حال ويتأولان هذه الآية
واخرج عن انس ان ابا طلحة قرأ هذه الآية فقال ارى ربنا
يستنفرنا شيوخا وشبانا جهزوني وقيل انها منسوخة
وقيل خاصة بعهده صلى الله عليه وسلم قوله تعالى عفا
الله عنك لم اذنت لهم استدل بها من قال بجواز الاجتهاد
له صلى الله عليه وسلم لانه لو اذن لهم عن وحي لم يعاتب
واستدل بها من قال ان اجتهاده قد يخطئ ولكن ينبه عليه
بسرعة اخرج ابن ابي حاتم عن عون قال هل سمعتم بمعاتبة
احسن

احسن من هذا بدأ بالعفو قبل المعاتبة قوله تعالى قل لن
يصيبنا الا ما كتب الله لنا فيه رد على القدرية كما اخرجه ابن
ابي حاتم عن مسلم بن يسار قوله تعالى قل انفقوا طوعا او كرها
لن يتقبل منكم الآيتين فيه ان الكافر لا ثواب لعمله واستدل
به من طرد ذلك فيمن اسلم وقال انه لا يثاب على ما قدمه
من الخير في حال كفره قوله تعالى ولا يأتون الصلاة
الا وهم كسالى فيه الحث على دخول الصلاة بنشاط والانفاق
عن طيب نفس قوله تعالى انما الصدقات الآية فيه
بيان مصرف الزكاة وانها لهذه الثمانية لا يستحقها غيرهم
فمن ثم قال مالك لا يجب استيعاب جميع الاصناف
لان المقصود بها بيان انها لا تخرج عنهم وبه قال اكثر
الصحابة والتابعين وادعى مالك فيه الاجماع وقال
الشافعي جعلها لبيان المصرف والاستيعاب معا فلا
يجوز ان تدفع لصنف واحد ولا لبعض آحاد الاصناف
ان قسم الامام وان قسم المالك اشترط اعطاء ثلاثة من
كل صنف مراعاة للفظ الجمع في الآية واستدل بالآية
ايضا على وجوب استواء الثمانية في الزكاة بان يدفع الى كل
صنف منها وعلى انهم ملكوا قدر الزكاة بمجرد حولان الحول
وصاروا شركاء للمالك لاضافته تعالى بلام التمليك
وفي الآية رد على من قال ان الفقير والمسكين بمعنى واحد
لان العطف يقتضي المغايرة وعلى من قال بجواز دفعها
الى الغني مع الجهل بحاله واستدل بعمومها من اجاز
الدفع للفقير القادر على الاكتساب وللذمي ولمن يلزمه
نفقته ولسائر القرابة وللزوج ولآله صلى الله عليه وسلم
حيث منعوا حظهم من الخمس ولمواليهم ومن جواز نقلها قوله

تعالى للفقراء والمساكين في الفرق بينهما اقوال قيل الفقير
من لا شيء له والمسكين من له بلغة لا تكفيه فهو احسن حالا
وقيل عكسه فهو اسوا حالا وقال الضحاك والنخعي
الفقراء المهاجرون والمساكين من لم يهاجر فاذا انقطعت
الهجرة سقط صنف وقال ابن عباس الفقراء من المسلمين
والمساكين من اهل الذمة قال ولا يقال لفقراء المسلمين مساكين
وقال الزهري ومقاتل الفقراء الذين في بيوتهم لا يسالون
والمساكين الذين يسالون وقال الحسن عكسه وهما راجعان
الى القولين الاولين وقال قتادة الفقير المحتاج الذي به
زمانة والمسكين الذي ليست به زمانة وهو محتاج وقال
مجاهد الذي لا مال له وهو بين قومه وعشيرته وذوي
قرابته والمسكين الذي ليست له قرابة ولا عشيرة ولا رحم
ولا مال اخرج هذه الاقوال ابن ابي حاتم قوله تعالى
والعاملين عليها قال ابن عباس هم السعاة اخرجه ابن
ابي حاتم واستدل بعمومه من جوز اعطاء العامل مع
الغنى ومن جوز كونه من آله صلى الله عليه وسلم او عبدا او
ذميا واستدل به من قال تجب دفع الزكاة اليهم ولا يجوز للرجل
تفريقها بنفسه قال ابن الفرس ويؤخذ منه جواز اخذ الاجر
لكل من اشتغل بشيء من اعمال المسلمين قال وقد احتج به ابو عبيدة
على جواز اخذ القضاة الرزق فقال قد فرض الله تعالى للعاملين
على الصدقة وجعل لهم منها حقا لقيامهم فيها وسعيهم فكذلك
القضاة يجوز لهم اخذ الاجرة على عملهم وكذا كل من شغل بشيء
من اعمال المسلمين قوله تعالى والمؤلفة قلوبهم قال
الحسن هم الذين يدخلون في الاسلام وقال الزهري
من اسلم ولو كان موسرا اخرجهما ابن ابي حاتم واخرج عن الشعبي

قال

قال ليست اليوم مولفة انما كانت رجالا يتالفهم النبي
صلى الله عليه وسلم على الاسلام فلما كان ابو بكر قطع
الرشا في الاسلام فهذان قولان احدهما ان سهمهم ثابت
والثاني لا فعلى هذا يسقط صنف وقال بكل من القولين
جماعة والاول يستدل بظاهر الاية واصحابنا جعلوا
المولفة اضربا ضرب من الكفار يخاف شره او يرجى اسلامه
وضرب اسلم ونيته ضعيفة او له شرف يتوقع باعطائه
اسلام غيره وضرب في طرف بلاد الاسلام ان اعطوا
دفعوا عن المسلمين وجباة زكاة من يليهم وفي كل من
الاضرب قولان والاظهر اعطاء الضربين الاخيرين
دون الاول وهم مولفة الكفار قوله تعالى وفي الرقاب
قال مقاتل هم المكاتبون وقال اخرون اراد العتق
بان يشترى من مال الصدقة رقاب ويعتق وقال
الزهري وعمر بن عبد العزيز الاية تجمع الامرين اخرجه
ابن ابي حاتم واستدل به من قال بالعتق على انه لا يكفي
فيه بعض رقبة ولا فداء الاسير وعلى انه يكفي المعيب
والاصل والفرع وعلى ان ولاءه للمسلمين لا للمعتق لان
المقصود ان يخرج منفعتها الى غيره قوله تعالى والغارمين
قال ابو جعفر المستدينين في غير فساد اخرجه ابن ابي
حاتم واستدل بعمومه من قال يعطى مع الغنى ومن
استدان في محرم ومن عليه زكاة فرط فيها حتى تلف ماله
ثم جاء يطلب ما يقضي منه زكاته ومن قال يقضى منه دين
الميت قوله تعالى وفي سبيل الله قال مقاتل وابن
زيد هم الغزاة في سبيل الله واستدل بعمومه من قال
يعطون مع الغنى ومن قال يصرف منه في كل ما يتعلق

بالجهاد من مصالحه عدة وبناء حصن وحفر خندق واتخاذ
سلاح وعدد واعطا جواسيس لنا ولو كانوا نصارى وقال
بعضهم الحج من سبيل الله فيصرف للحاج منه قوله تعالى
وابن السبيل قال ابو جعفر هو المجتاز من ارض الى ارض
وقال مقاتل المنقطع يعطى قدر ما يكفيه اخرجهما
ابن ابي حاتم واستدل بعمومه من قال يعطى وان كان له
مال ببلده قوله تعالى ولئن سالتهم ليقولن انما كنا نخوض
الاية فيه دلالة على ان اللاعب والجاد سوا في اظهار كلمة
الكفر وان الاستهزا بايات الله كفر قوله تعالى جاهد
الكفار والمنافقين استدل به على من قال بقتل المنافقين
واخرج ابن ابي حاتم عن ابن مسعود في قوله جاهد الكفار والمنافقين
قال بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه
وليلقه بوجه مكفهر واخرج ابن عباس قال جهاد الكفار
بالسيف وجهاد المنافقين باللسان واخرج عن الحسن
وغيره قال جهاد المنافقين بالحدود قوله تعالى يحلفون
بالله ما قالوا الاية فيها ان الاستهزا بايات الله كفر
وان توبة الزنديق مقبولة ذكره الكيا وغيره قوله تعالى
ومنهم من عاهد الله الاية فيها ان اخلاف الوعد والكذب
من خصال النفاق فيكون الوفا والصدق من شعب الايمان
وفيها المعاقبة على الذنب بما هو اشد منه لقوله فاعقبهم
نفاقا واستدل بها قوم على ان من حلف ان فعل كذا
فلله على كذا انه يلزمه واخرون على ان مانع الزكاة يعاقب
بترك احدها منه كما فعل بمن نزلت الاية فيه قوله تعالى
الذين يلمزون الاية فيه تحريم اللمز والسخرية بالمؤمن قوله
تعالى ولا تصل على احد منهم الاية فيه تحريم الصلاة على
الكافر

84 الكافر والوقوف على قبره وان دفنه جائز ومفهومه وجوب
الصلاة على المسلم ودفنه ومشروعية الوقوف على قبره
والدعا له والاستغفار قوله تعالى ليس على الضعفا
الاية فيها رفع الجهاد عن الضعيف والمريض ومن لا
يجد نفقة ولا اهبة للجهاد ولا محلا قوله تعالى
ما على المحسنين من سبيل قال ابن العربي يستدل به
على ان قاتل البهيمة الصايلة لا يضمن قوله تعالى
الاعراب اشد كفرا الاية استدل بها من لا يقبل شهادة
البدوي على القروي واستدل من يقبلها بقوله ومن
الاعراب من يومن بالله الاية قوله تعالى والسابقون
الاولون الاية فيه تفضيل السابق الى الاسلام والهجرة
وان السابقين من الصحابة افضل ممن تلاهم قوله
تعالى والسابقون الاولون الاية سنعذبهم مرتين عذاب
في الدنيا وعذاب في القبر اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة يستدل بها في وجوب الزكاة في
الماشية والثمار لانهما اكثر اموال الصحابة اذ ذاك واخرج
ابن ابي حاتم عن عكرمة في قوله خذ من اموالهم قال من الابل
والبقر والغنم وغيره واستدل بالاية على وجوب دفع
الزكاة الى الامام وصل عليهم استغفر لهم وقال السدي
ادع لهم اخرجه ابن ابي حاتم وقال المراد بها الصلاة على
الموتى واستدل قوم بظاهر الاية على جواز الصلاة
على غير الانبيا استقلالا قوله تعالى ان صلواتك سكن
لهم احتج مانعوا الزكاة على ابي بكر فقالوا لا نودي الزكاة
الا لمن صلاته سكن لنا قوله تعالى والذين اتخذوا
مسجدا الى قوله لا تقم فيه ابدا فيه النهي عن الصلاة

وا

في مساجد بنيت رياء وسمعة **قوله تعالى** فيه رجال يحبون ان يتطهروا
فسر في حديث ابن خزيمة وغيره بالاستنجا بالما وفي حديث
البزار بالجمع بين الما والحجر **قوله تعالى** السايحون الايه فيها من
شعب الايمان التوبه والعباده والحمد لله على كل حال والسياحه وهي
هي ادامه الصيام كما اخرجه ابن ابي حاتم عن ابن مسعود والاكثر
واخرج عن ابي قلابه ايضا قيام الليل وصيام النهار وعن
ابن زيد ايضا الهجره وعن عكرمة ايضا الرحله في طلب
العلم والصلاه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ
حدود الله باتباع اوامره واجتناب نواهيه **قوله تعالى**
ما كان للنبي الايه فيه تحريم الدعا للكفار بالمغفرة
احياء وامواتا واستدل من اجازها للاحيا بقوله
من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم ان ذلك صريح
في انه بعد الموت **قوله تعالى** ان ابرهيم لاواه حليم
فيه مدح الحلم والتاوه وهو الخاشع المتضرع الدعا
او الرحيم او الموقن او الفقيه او التواب او المنيب
او الذي اذا ذكر خطاياه استغفر او المسبح اقوال
اخرجها ابن ابي حاتم **قوله تعالى** اتقوا الله وكونوا
مع الصادقين فيه الامر بالصدق في كل قول وعلى
كل حال وقد استدل به من لم يبح الكذب في موضع
من المواضع لا تصريحا ولا تعريضا اخرج ابن ابي حاتم
عن ابن مسعود قال ان الكذب لا يصلح منه جد ولا
هزل وتلا هذه الايه وقال فهل تجدون لاحد رخصه
في الكذب واخرج عن الحسن قال ان اردت ان تكون
من الصادقين فعليك بالزهد في الدنيا واخرج عن قتاده
في الايه قال الصدق في النيه والصدق في العمل
والصدق

والصدق في الليل والنهار والصدق في السر والعلانيه
قوله تعالى ما كان لاهل المدينة استدل به من
قال ان الجهاد في عهده صلى الله عليه وسلم كان
فرض عين **قوله تعالى** ولا يطون موطيا الايه
استدل بها ابو حنيفة على جواز الزنا بنساء اهل
الحرب في دار الحرب وقال قوم ان وطي ديارهم اذا
جعل بمثابة النيل منهم واخذ اموالهم فان الفارس
يستحق منهم سهم الفرس بدخوله ارض الحرب لا بالحيازة
لان وطي ديارهم يدخل عليهم الذل **قوله تعالى**
وما كان المومنون لينفروا كافة الايه فيه ان الجهاد
فرض كفايه وان التفقه في الدين وتعلم الجهاد كذلك
وفيها الرحله في طلب العلم واستدل بها قوم على قبول
خبر الواحد لان الطايفه تقع على نفر يسير بل قال مجاهد
ايضا تطلق على الواحد وعلى جواز التقليد في الفقه للعامي
قوله تعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار فيه انه
يجب الابتدا في القتال بالاقرب فالاقرب الى بلد
المقاتلين **قوله تعالى** ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم
اخذ منه ابن عباس كراهة ان يقال انصرفت من الصلاه
اخرجه ابن ابي حاتم **قوله تعالى** لقد جاكم رسول
من انفسكم على قراة فتح الفا يستدل به على ان العرب
افضل من العجم وان قريشا افضل من العرب وان بني هاشم
افضل من قريش **سورة يونس قوله تعالى** ان لهم قدم
صدق عند ربهم قال الحسن ومقاتل هي شفاعة
نبيهم عليه الصلاة والسلام اخرجه عنهما ابن ابي حاتم
واخرج ابن مردويه مثله عن علي وابي سعيد الخدري

ففيه رد على من انكر الشفاعة قوله تعالى وقدره منازل
لتعلموا عدد السنين والحساب اصل في علم المواقيت والحساب
ومنازل القمر والتاريخ قوله تعالى ولو يعجل الله
للناس الاية نزلت في دعا الانسان على نفسه كما اخرجه
ابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير فيكره ذلك قوله تعالى
قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي استدل به من
منع نسخ القران بالسنة قوله تعالى وما كان الناس
الا امة واحدة فاختلفوا يستدل به من قال ان الاصل
في الناس الايمان حتى كفروا قوله تعالى هو الذي يسيركم
في البر والبحر قال ابن العربي فيه جواز ركوب البحر
في غير الغزو ايضا قوله تعالى للذين احسنوا الحسنى
قال صلى الله عليه وسلم الحسنى الجنة والزيادة النظر
اليه تعالى اخرجه مسلم من حديث صهيب واخرج ابن جرير
مثله من حديث ابي موسى الاشعري وكعب ابن عجرة
وابي بن كعب مرفوعا واخرج ابن مردويه مثله من حديث
ابن عمر وانس مرفوعا واخرج ابو الشيخ مثله من حديث ابي
هريرة مرفوعا واخرجه ابن مردويه موقوفا عن ابي بكر الصديق
وعلي بن ابي طالب وحذيفة وابن عباس واخرجه ابن ابي
حاتم عن ابي موسى الاشعري وخلق من التابعين فالتفسير
بذلك متواتر ففيه الرد على من انكر الروية قوله تعالى فما
ذا بعد الحق الا الضلال واخرج ابن ابي حاتم عن اشهب
قال سيل ملك عن شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ايجوز
فقال اما من ادمنها فلا يقول الله فماذا بعد الحق الا الضلال
قوله تعالى وما يتبع اكثرهم الا ظنا يستدل به على منع
التقليد في اصول الدين قوله تعالى ومنهم من يستمعون
اليك

اليك الاية استدل به بعضهم على ان للسمع مزية على النظر
لانه تعالى قرن بذهابه ذهاب العقل ولم يقرن بذهاب
العين والنظر الا ذهاب البصر قوله تعالى وشفا يستدل
به على ان قراة القران تشفي من الامراض البدنية
كالامراض الدينية اخرج ابن مردويه عن ابي سعيد الخدري
قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اشتكي
صدري قال اقرا القران لقول الله شفا لما في الصدور
قوله تعالى البيهقي في الشعب عن واثلة بن الاسقع ان رجلا
شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم وجع حلقه قال عليك
بقراة القران قوله تعالى قل بفضل الله الاية اخرج
ابن مردويه وابو الشيخ من حديث انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قل بفضل الله وبرحمته قال
فضل الله القران ورحمته ان جعلكم من اهله واخرج
الطبراني مثله من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا
وفيه كراهة تاسف القاري والعالم على ضيق الحال له
في الدنيا واستحباب تذكره انما اوتي افضل ما اوتي اصحاب
الاموال قوله تعالى قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق
الاية استدل به نفاة القياس وفيه دليل على انه لا حكم
للعقل قوله تعالى لهم البشرى في الحياة الدنيا فسر في
حديث احمد والترمذي والحاكم بالرويا الصالحة يراها
المسلم او ترى له فهي اصل في تعبير المنام قوله تعالى
لا تبديل لكلمات الله اخرج الحاكم عن نافع قال خطب الحجاج
فقال ان ابن الزبير بدل كتاب الله فقال ابن عمر لا تستطيع
ذلك انت ولا ابن الزبير لا تبديل لكلمات الله قوله تعالى
واجعلوا بيوتكم قبلة قال ابن عباس مساجد وفي لت

النخعي كانوا خايفين فامروا ان يصلوا في بيوتهم اخرجهما
ابن ابي حاتم قال الكيا ففيه دليل على ان الصلاة في
المساجد افضل الا لعذر قوله تعالى وقال موسى
ربنا الى قوله قد اجيبت دعوتكما قال ابن عباس دعا موسى
وامن هارون اخرجه ابن ابي حاتم ففيه استحباب التامين على
الدعا وان المقتدي يومن على دعا الامام واستدل به على ان
التامين دعا فلذلك استحب الحنفية الاسرار به قوله تعالى
حتى اذا ادركه الغرق الاية فيه ان الايمان لا يقبل في مثل هذه
الحالة قوله تعالى الا قوم يونس لما امنوا الاية اخرج
ابن ابي حاتم عن علي قال ان الحذر لا يرد القدر وان الدعا
يرد القدر وذلك في كتاب الله تعالى الا قوم يونس لما
امنوا الاية واخرج ابو الشيخ عن ابن عباس قال ان الدعا
يرد القضا وقد نزل من السما اقروا ان شيتم الا قوم يونس
لما امنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي واخرج ابن مردويه
من حديث عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله الا
قوم يونس لما امنوا قال دعوا كشفنا عنهم عذاب الخزي
قوله تعالى ولو شا ربك لامن من في الارض الاية
والتي بعدها فيها رد على القدرية قوله تعالى قل انظروا
الاية فيها وجوب النظر والاجتهاد وترك التقليد في
الاعتقاد سورة هود قوله تعالى الا انهم
يثنون صدورهم الاية نزلت في قوم كرهوا ان يتخلوا
او يجامعوا فيفضوا بفروجهم الى السما كما اخرجه
البخاري عن ابن عباس ففيه اباحة كشف العورة
عند الخلا والجماع قوله تعالى وما من دابة في الارض
الا على الله رزقها رد به على المعتزلة في قولهم ان الحرام

ليس

ليس برزق ولانه يلزم عليه ان من تغذى طول عمره بالحرام لم
يرزقه الله وهو خلاف ما في الاية لانه تعالى لا يترك ما اخبر
بانه عليه قوله تعالى ليبلوكم ايكم احسن عملا قال
سفيان اي ازهدكم في الدنيا اخرجه ابن ابي حاتم
قوله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا الاية قال سعيد
بن جبير هو الرجل يعمل العمل للدنيا لا يريد به الله اخرجه
ابن ابي حاتم واخرج مثله من طريق العوفي عن ابن عباس
قال الكيا هي مثل قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات الحديث قال ويدل على ان من صام في رمضان
لا عن رمضان وعلى ان من توضا للتبرد او التنظف لا يصح
وضوءه قوله تعالى الا لعنة الله على الظالمين استدل
به على جواز لعن المسلم الظالم قوله تعالى وقال اركبوا فيها
الاية فيه استحباب هذا الذكر عند ركوب السفينة قوله
تعالى قال رب ان ابني من اهلي استدل به على ان الابن من الاهل
فيدخل في الوصية للاهل هو ومن تضمنه منزله من عياله
قوله تعالى انه ليس من اهلك الاية يدل على ان الاتفاق في
الدين اقوى من النسب قوله تعالى ويا قوم استغفروا
ربكم الاية اخرج ابن ابي حاتم عن عمر ابن الخطاب انه خرج
يستسقي فما زاد على الاستغفار وقال لقد طلبت المطر
المطر ثم تلا هذه الاية قوله تعالى هو انشاكم من الارض
واستعمركم فيها قال الكيا يدل على وجوب عمارة الارض
لان الاستعمار طلب العمارة والطلب المطلق منه تعالى
للوجوب قوله تعالى تمتعوا في داركم ثلاثة ايام استدل
به في امهال الخصم ونحوه ثلاثة وفيه دليل على ان للثلاثة نظرا
في الشرع ولهذا شرعت في الخيار ونحوه قوله تعالى قالوا سلاما

قال السلام قيل انه يدل على ان تحية الملائكة السلام لتحية بني
ادم وعلى ان السلام فيرد بمثله قوله تعالى فما لبث ان جا
بعجل حنيذ الاية فيه مشروعية الضيافة والمبادرة اليها
واستحباب مبادرة الضيف بالاكل منها واخرج ابن ابي حاتم
من طريق مجاهد عن ابن عباس في قوله حنيذ قال سميط ومن
طريق الضحاك عنه قال مشوي قوله تعالى وامراته قائمة
قال مجاهد في خدمة اضياف ابراهيم اخرجه ابن ابي حاتم ففيه
دلالة على استحباب ذلك قوله تعالى فضحكت فبشرناها
الايتين فقد يستدل به على جواز مراجعة المراة الاجانب
في القول وان صوتها ليس بعورة واخرج ابن ابي حاتم عن
قتادة في قولها االد وانا عجوز قال كانت بنت سبعين
سنه وعن ابن اسحق بنت تسعين فيستدل بذلك لمن قال
انه من الياس قوله تعالى فاسر باهلك الى قوله الا
امراتك فيه ان المراة والاولاد من الاهل قوله تعالى
وامطرنا عليها الاية قال ابن الفرس يدل على جواز النحل
وانه ضرب من الشجر لان الله اباح لها السرح في كل الثمرات
وذللها السبل قوله تعالى فيه شفاء للناس
اصل في الطب قوله تعالى والله جعل لكم من انفسكم ازواجا
قال ابن العربي فيه رد على من اجاز نكاح الجن قوله تعالى
عبدا مملوكا لا يقدر على شي استدل به الشافعي على ان العبد
لا يملك واستدل به من قال انه لا يملك الطلاق ايضا
وان طلاقه بيد سيده اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس
قال ليس للعبد طلاق الا باذن سيده وقرا هذه الاية
قوله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون
شيا استدل به على ان الاصل في الناس الجهل فلا يجوز استفتا

رجل

رجل غير مشهور بالعلم حتى يبحث عن علمه ومن ادعى جهل شي
كان القول قوله لموافقته للاصل قوله تعالى وجعل لكم
من جلود الانعام الاية استدل بها على طهارة جلود الماكولا ت
واصوافها واوبارها واشعارها اذا اخرجت في الحياة او
بعد التذكية واستدل بعموم الاية من اباحها مطلقا
ولو من غير مذكاة قوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا
لكل شي استدل به من اجاز تخصيص السنه ونسخها بالقران
ومن منع تخصيص القران ونسخه بالسنه واخرج ابن ابي حاتم
عن ابن مسعود قال ان الله انزل في هذا الكتاب تبيانا لكل شي
ولكن علمنا يقصر عما بين لنا في القران قوله تعالى ان الله
يامر بالعدل والاحسان الاية هذه الاية جمعت احكاما
كثيره وتضمنت جميع اوامر الشرع ونواهيه وقد اخرج الحاكم
وغيره عن ابن مسعود انها اجمع اية للخير والشر والحلال
والحرام قوله تعالى واوفوا الاية فيه الحث على الوفا
بالعهود والبر في الايمان قوله تعالى ولا تكونوا كالتي نقضت
غزلها الاية قال ابو علي الزجاجي من اصحابنا في هذه
الاية اصل لما تقوله اصحابنا من ابطال العود لان الله تعالى
ذم من عاد على الشي بالافساد بعد احكامه قوله تعالى ٥
ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون استدل به من قال
ان المباح داخل في قسم الحسن ووجهه ان احسن افعل تفضيل
يقتضي المشاركة والواجب احسن من المندوب قطعا والمندوب
احسن من المباح اذ لا ثواب فيه ففي المباح حسنا قوله تعالى
فاذا قرات القران الاية فيه الامر بالاستعاذة عند القراءة
وذلك شامل الصلاة وغيرها وقال قوم بوجوبها لظاهر
الامر وقالت اخرون ان التعوذ يكون بعد القراءة لظاهر

الاية والجمهور قالوا التقدير فاذا اردت القراة قوله
تعالى واذا بدلنا اية الاية فيه رد على من انكر النسخ قوله
تعالى من كفر بالله الاية فيها ان المكره غير مكلف وان الاكراه
يبيح التلفظ بكلمة الكفر بشرط طمانينة القلب على الايمان
واستدل العلما بالاية على نفي طلاق المكره وعتاقه وكل قول
او فعل صدر منه الا ما استثني قوله تعالى ولا تقولوا
لما تصف الاية اخرج ابن ابي حاتم عن ابي نضرة قال
قرات هذه الاية في سوره النحل ولا تقولوا لما تصف
السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام الى اخر الاية
فلم ازل اخاف الفتيا الى يومي هذا قال ابن العربي
كره مالك وقوم ان يقول المفتي هذا حلال وهذا حرام في
المسايل الاجتهاديه وانما يقال ذلك فيما نص الله عليه
ويقول في مسايل الاجتهاد اني اكره كذا وكذا ونحو ذلك قوله
تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم استدل
اصحابنا بهذه الاية على وجوب الختان وما كان من شرعه
ولم يرد به ناسخ قوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن
فيه دليل على الحث على الانصاف في المناظرة واتباع
الحق قوله تعالى وان عاقبتم الاية قال ابن العربي فيه
جواز المماثلة في القصاص خلافا لمن قال لا قود الا
بالسيف وقال الكيا يدل على مراعات المماثله في القصاص
وعلى وجوب المثل في المثليات قلت ويستدل بها
لمسالة الظفر كما اخرج ابن ابي حاتم عن ابن سيرين
والنخعي انهما استدلا بها عليها ولفظ النخعي سيل عن
الرجل يخون الرجل ثم يقع له في يده الدراهم قال
ان شا ذهب من دراهمه بمثل ما خانه ثم قرا هذه

الايه

الاية سوره الاسرا قوله تعالى سبحان الذي اسرا
بعبده ليلا الى قوله لنريه من اياتنا صريح في الاسرا
بجسده يقظه قوله تعالى انه كان عبدا شكورا
اخرج الطبراني عن سعد بن مسعود الثقفي قال
انما سمي نوح عبدا شكورا لانه اذا اكل او شرب حمد
الله ففي الاية استحباب ذلك قوله تعالى وجعلنا
الليل والنهار ايتين الاية اصل في علم المواقيت
والهيية والتاريخ وفي الاية لف ونشر غير مرتب
قوله تعالى وكل انسان الزمناه طايره في عنقه اخرج
ابو داود في كتاب القدر عن مجاهد في الاية قال ما
من مولود يولد الا وفي عنقه ورقة مكتوب فيها شقي
او سعيد اخرج ابو داود قوله تعالى وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا استدل به على انه لا تكليف قبل البعثة
ولا حكم للعقل وهي ان اطفال المشركين ومن لم تبلغه
الدعوه لا يدخلون النار قوله تعالى ومن اراد الاخرة
الاية فيه وجوب الاخلاص والنيه في العبادات اخرج
ابن ابي حاتم عن عون ابن عبد الله قال ثلاث لا يصلح
العمل الا بهن قال الله تعالى ومن اراد الاخرة وسعى
لها سعيها وهو مومن فارادة الاخرة النيه والسعي
لها الصواب من العمل قوله تعالى وبالوالدين احسانا
الايات تضمنت المبالغه في الزام الوالدين وبرهما
واشار بالنهي عن ذكر اف الى تحريم ما فوقه بطريق الاولى
وفيها النهي عن نهرهما والقول الكريم لهما وفسره الحسن
بان لا يدعوهما باسمهما اخرجه ابن ابي حاتم وخفض
الجناح لهما والدعا لهما بالرحمه واستدل بالاية

من لم يجز تحليف الوالد اذا خاصمه ولده ولا حبسه في دينه
ولا قتله به ولا حده بقذفه **قوله تعالى** ربكم اعلم بما
في نفوسكم قال تكون البادرة من الولد الى الوالد فقال
الله تعالى ان تكونوا صالحين يعني ان تكون النية صادقة
ببر الوالد فانه كان غفورا لتلك البادرة **قوله تعالى**
وات ذا القربى حقه الاية فيه الامر بصلة الارحام
واكرام المساكين والغربا والنهي عن التبذير قال ابن
مسعود هو انفاق المال في غير حقه اخرجه ابن ابي
حاتم واخرج مثله عن مجاهد وغيره فاستدل به من
قال ان صرف المال في وجوه الخير ليس بتبذير وقال
السدي هو اعطا المال كله فاستدل به من قال انه
تبذير ومن منع الصدقة بكل ماله **قوله تعالى** واما تعرضن
الاية فيه الامر بالقول اللين عند عدم وجود ما يعطى
منه وفسر بن زيد بالدعا والحسن وابن عباس بالعدة
اخرج ذلك ابن ابي حاتم **قوله تعالى** ولا تجعل يدك الاية
فيه النهي عن الاقتار والاسراف معا ولكن حالة وسطى
وفي الاية لف ونشر مرتب **قوله تعالى** ولا تقتلوا
اولادكم الايات فيه النهي عن قتل الاولاد مخافة الفقر
والزنا وقتل النفس الا بالحق وقربان مال اليتيم
الا بالتي هي احسن وتقدم ما في سورة الانعام والامر
بالوفا بالعهد وعدم الخيانة في الكيل والوزن وحفظ
السمع والبصر عن سماع ونظر ما لا يحل والفواد والنهي
عن اتباع ما لم يعلمه الانسان والقول بغير علم وعن
المرح ومشي الخيلا واستدل بقوله ومن قتل مظلوما
فقد جعلنا لوليه سلطانا على ان للمراة مدخلا في القصاص

اذ

اذ المراد بالولي الوارث واستدل به ايضا في القصاص على انها لا تدخل
القاضي فيه قال لان لفظه مذكر وبقوله فلا يسرف في القتل
على انه لا يجاوز الحد المشروع له فلا يقتل غير قاتله ولا يمثل
به حيث لم يمثل ولا يقتله باسوا مما قتل حتى لو قتل بالتغريق
في ما عذب لم يغرق في ملح واستدل بقوله ولا تقف ما ليس لك
به علم على نفاة القياس **قوله تعالى** وقل لعبادي يقولوا
التي هي احسن فيه الامر بحسن العشرة بين المومنين وخفض
الجناح ولين الجانب **قوله تعالى** وما جعلنا الرويا التي
اريناك الا فتنة للناس استدل بهذا من قال ان الاسرا
كان مناما لان الرويا للنوم والروية لليقظة ورد بقوله
الا فتنة للناس ورويا المنام لا يفتتن بها احد ولا يكذب
قوله تعالى واستفزز من استطعت منهم
بصوتك قال ابن عباس صوته كل داع دعا الى معصية الله وقال
مجاهد صوته الغنا والمزامير وقال الحسن الدف اخرج
ذلك ابن ابي حاتم **قوله تعالى** ربكم الذي يزجي الاية
صرح في اباحة ركوب البحر للتجارة **قوله تعالى** ولقد كرمنا
بني ادم استدل به الشافعي على عدم نجاسة الادمي بالموت
واستدل به على تفضيل البشر على الملك **قوله تعالى** يوم
ندعوا كل اناس بامامهم قال بعض السلف هذا اكبر شرف
لاصحاب الحديث لان امامهم النبي صلى الله عليه وسلم **قوله
تعالى** اقم الصلاة لدلوك الشمس قال ابن عمر دلوك الشمس
زوالها اخرجه في الموطا وروي ايضا عن ابن عباس وابي
برزة وابي هريرة وخلق من التابعين واخرج ابن ابي حاتم
عن علي قال دلوكها غروبها والاول اولى فتكون الاشارة لدلوك
الشمس الى الظهر والعصر ولغسق الليل الى المغرب والعشا

وقرآن الفجر على ان القراة ركن في الصلاة **قوله تعالى** ومن
الليل فتهجد به نافلة لك فيه الامر بالتهجد وهو الشغل
بعد النوم وانه واجب عليه صلى الله عليه وسلم دون امته
اخرج ابن ابي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس قال يعني بالنافلة
انها للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة امر بقيام الليل
وكتب عليه **قوله تعالى** عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا
فسر في صحيح الحديث بالشفاعة العظمى في فصل القضا
قوله تعالى وقل جاء الحق الاية فيه استحباب هذا القول
عند ازالة المنكر **قوله تعالى** ويسالونك عن الروح الاية
تمسك به من قال ان الروح لا يعلم وسكت عن الخوض
فيه **قوله تعالى** ولئن شئنا لنذهبن الاية فيه الاشارة
الى رفع القران اخرج ابن ابي حاتم عن ابن مسعود قال
ان القران سيرفع قيل كيف يرفع وقد اثبته الله في
قلوبنا واثبتناه في المصاحف قال يسرى عليه في ليلة واحدة
فلا يترك منه اية في قلب ولا مصحف الا رفعت فتصبحون
وليس فيكم منه شي ثم قرا هذه الاية واخرج عن القاسم
بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده قال يسرى على القران في جوف
الليل فيجيء جبريل فيذهب به ثم قرا هذه الاية **قوله تعالى**
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها روى الشيخان من حديث
ابن عباس انها نزلت في القران في الصلاة فيستحب التوسط
فيها في الجهرية بين المبالغة في رفع الصوت والاسرار
اخرج ابن جرير عن ابن عباس لا تجهر بصلاتك اي لا تعلن بقراة
القران اعلانا شديدا ولا تخافت اي لا تخفض صوتك حتى
لا تسمع اذنك وابتغ بين ذلك سبيلا اي طريقا وسطا
واخرج البخاري عن عائشة انها نزلت في الدعا زاد ابن جرير
في

حديث الصحيحين صح

روايته في التشهد واخرج عن عطا قال يقول قوم انها في الصلاة
وقوم انها في الدعا واخرج من طريق علي عن ابن عباس لا تجهر بصلاتك
اي لا تصل مراآة للناس ولا تخافت بها اي لا تتركها مخافة
منهم وقال ابن جرير لولا انا لا نستجيز مخالفة اهل التفسير
فيما جاء عنهم لاحتمل ان يكون المراد لا تجهر بصلاتك اي بقراتك
فيها نهارا ولا تخافت بها ليلا ولو كان ذلك وجها لا يبعد
عن الصحة انتهى قلت قد ورد ذلك مسندا ولله الحمد فاخرج
ابن ابي حاتم من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن ابن عباس قال
لا تجعلها كلها جهرا ولا تخافت بها لا تجعلها كلها سرا وهذا
غير ما لمحه ابن جرير **سورة الكهف قوله تعالى**
وربطنا على قلوبهم اذ قاموا فقالوا الاية قال ابن الفرس تعلقت
الصوفية بهذه الالفاظ في القيام والقول وهذا تعلق ضعيف
لا يثبت به حجة **قوله تعالى** واذا اعتزلتموهم فيه مشروعية
العزلة والفرار من الظلمة وسكون الغيران والجبال عند فساد
الزمان **قوله** فابعثوا احدكم بورقكم الاية هذه اصل
في الوكالة والنيابة قال ابن العربي وهي اقوى اية في ذلك قال
الكيا وفيها دليل على جواز خلط دراهم الجماعة والشرا بها
والاكل من الطعام الذي بينهم بالشركة وان تفاوتوا في الاكل
قوله تعالى سيقولون ثلاثة الاية وصف الاولين بالرجم
بالغيب دون الثالث يدل على انه مرضي وصحيح **قوله تعالى**
فلا تمار فيهم الا مرا ظاهرا فيه مجاهدة الاية اظهرنا لك
قال السدي الا بما اوحي اليك ففيه تحريم الجدال بغير علم
وبلا حجة ظاهرة **قوله تعالى** ولا تقولن لشي الاية فيه استحباب
تعليق المشية في كل شي واستدل الشافعي وغيره بالاية
على ان الاستثنا في الايمان والطلاق والعتق معتبر واستدل

الشافعي وغيره بالاية على ان الاستثنا ابن عباس بقوله واذكر
ربك اذا نسيت على جواز انفصال الاستثنا اخرجه الحاكم وغيره
ولكن اخرج الطبراني عنه ان ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم
ابصر به واسمع استدل به المسيب على جواز النجي
والطلاق صيغه التعجب في صفات الله كقوله ما اعظم الله
وما اجله ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شا
الله لا قوة الا بالله فيه استحباب هذا الذكر عند رويه ما
يعجب قال ابن العربي واستدل به مالك على استحبابه لكل من دخل
منزله قلت اخرج ابن ابي حاتم عن مطرف قال كان مالك اذا
دخل بيته قال ما شا الله قلت لم تقول هذا قال الا تسمع قول
الله يقول وتلا الاية واخرج عن الزهري مثله
والباقيات الصالحات خير عند ربك فسرت في الحديث بالتكبير
والتسبيح والتهليل والتحميد ولا حول ولا قوة الا بالله اخرجه
احمد من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا الا ابليس
كان من الجن استدل به الجمهور على انه لم يكن من الملائكة
ما اشهدتهم الاية قال ابن الفرس فيها الرد على الكهان والمنجمين وغيرهم
ممن يخوض في هذه الاية واذ قال موسى لفتاه الايات
فيها انه لا باس بالاستخدام واتخاذ الرفيق والخادم في السفر
واستحباب الرحله في طلب العلم واستزادة العالم من العلم
واتخاذ السفر وانه لا ينافي التوكل ونسبة النسيان ونحوه من
الامور المكروهة الى الشيطان مجازا وتادبا عن نسبتها الى
الله وتواضع المتعلم لمن يتعلم منه ولو كان دونه في المرتبة
واعتذار العالم الى من يريد الاخذ عنه في عدم تعليمه مما لا
يحتمل طبعه وتقديم المشيئة في الامر واشتراط المتبوع
على التابع وانه يلزم الوفا بالشروط وان النسيان غير مواخذ
به

به وان الثلاث اعتبارا في التكرار ونحوه وانه لا باس بطلب العز
الطعام والضيافة وان صنع الجميل لا يترك ولو مع اللئام
وجواز اخذ الاجر على الاعمال وان المسكين لا يخرج عن المسكنة
بكونه له سفينة او آلة يكتسب او شي لا يكفيه وان الغصب
حرام وانه يجوز اتلاف بعض مال الغير وتعييبه لوقاية
باقيه كمال المودع واليتيم وانه اذا تعارض مفسدتان ارتكب الاخف
وان الولد يحفظ بصلاح ابيه وانه يجب عمارة دور وحرم اهمالها
الى ان تخرب وانه يجوز دفن المال في الارض وهذه القصة اصل
في علم الحقيقة وان الشرع لا ينكر ما جرى على مقتضاها واستدل
بقوله وما فعلته عن امري من قال بنبوة الخضر لانه يقتضي
انه اوحي اليه ومن قال انه ولي اجاب بانه وحي الهام
واستدل به على حجية الالهام قوله تعالى ان ياجوج وماجوج
مفسدون في الارض اخرج ابن ابي حاتم عن حبيب الاوصابي
قال كان فسادهم انهم كانوا ياكلون الناس قوله تعالى
فهل نجعل لك خرجا الاية قال ابن العربي فيه جواز الخراج
والاجر على الاعمال وان على الملك القيام بمصالح الخلق وسد الفرج
واصلاح الثغور ولو بان ياخذ من اموالهم اذا احتاج قوله
فاذا جا وعد ربي الايات فيه خروج ياجوج وماجوج وقرب
الساعه قوله فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا استدل
به من قال انه لا يوزن اعمال الكفار وانما يوزن اعمال المومنين
قوله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا فسر بالريا سورة مريم
قوله تعالى اذ نادى ربه نداء خفيا فيه استحباب الاسرار
بالدعا قوله تعالى قال رب اني وهن العظم مني الاية فيه استحباب
الخضوع في الدعا واظهار الذل والمسكنة والضعف قوله
تعالى ولم اكن بدعائك رب شقيا فيه التوسل الى الله تعالى

قوله تعالى

وعوابد الجبل يرثني استدل به من قال ان الانبيا يورثون ورد
بان المراد ارث العلم والنبوه والانبيا اعظم من ان يهتموا بارث
المال ويدل له قوله ويرث من ال يعقوب وقد خلقتك
من قبل ولم تك شيا استدل به اهل السنه على ان المعدوم
لا يسمى شيا فاوحى اليهم قال ابن عباس والسدى
كتب لهم اخرجه ابن ابي حاتم فاستدل به من قال ان علم
الكتابة خاص بنبينا صلى الله عليه وسلم دون سابر الانبيا
واتيناه الحكم صبيا فيه رد لمن قال ان النبوة
لم تحصل لاحد الا بعد الاربعين فارسلنا اليها
روحنا الايات استدل بها من قال بنبوة مريم
قالت يا ليتني مت قبل هذا قد يستدل به على جواز تمني
الموت وهزي اليك بجذع النخلة الايه فيه
الامر بالتسبب في الرزق وتكلف الكسب وفيه اصل لما يقول
الاطبا ان الرطب ينفع النفسا وقد اخرج ابو يعلى وغيره
من حديث علي مرفوعا اطعموا نساكم الولد الرطب
اني نذرت للرحمن صوما قال سعيد بن جبير صمتا
اخرجه ابن ابي حاتم وهو منسوخ في شرعنا
فلن اكلم اليوم انسيا الى قوله فاشارت اليه فيه دليل
على ان الحالف لا يتكلم او لا يكلم فلانا لا يحنث بالاشاره
ما كان ابوك امرء سوء الايه فيه معنى قولهم
في المثل من اشبه اباه فما ظلم قال سلام
عليك استدل به من جاز ابتدا الكافر بالسلام
واذا تتلى عليهم ايات الرحمن الايه فيه استحباب
السجود والبكا عند تلاوة القران واستدل بها الرازي
على وجوب سجود التلاوة قال الكيا وهو بعيد

93

له ما بين ايدينا وما خلفنا وما بين ذلك استدل به على
ان الازمنه ثلاثه مستقبل وماضي وحال خلافا لمن نفى
الحال قوله هل تعلم له سميا اخرج الحاكم عن ابن عباس في
هذه الايه قال ليس احد يسمى الرحمن غيره قوله وان منكم
الا واردها الجمهور على ان المراد بالورود الدخول وان الخطاب
بها للعالم مومنهم وكافرهم اخرج احمد عن ابي سمية قال
اختلفنا في الورود فقال بعضنا لا يدخلها مومن وقال
بعضهم يدخلونها جميعا ثم ينجي الله الذين اتقوا ولقيت
جابر بن عبد الله فذكرت له ذلك فقال صمتا ان لم
اكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يبقى
بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المومنين بردا وسلاما
ثم ينجي الله الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا واخرج
عبد الرزاق عن ابن عباس انه قال الورود الدخول فقال
نافع بن الازرق لا فقرا ابن عباس انكم وما تعبدون من
دون الله حصب جهنم انتم لها واردون وردوا ام لا
وقال يقدم قومه يوم القيامة فاوردهم النار
اوردهم ام لا واخرج ابن ابي حاتم عن ابن مسعود
قال يرد الناس جميعا وورودهم قيامهم حول النار
ثم يصدرون عن الصراط باعمالهم واخرج ابن جرير
من وجه اخر عنه في قوله وان منكم الا واردها قال
الصراط على جهنم مثل حد السيف فتمر الطايفة الاولى
كالبرق ~~كالبرق~~ الحديث واخرج عبد الرزاق عن قتاده
في قوله وان منكم الا واردها قال هو الممر عليها واخرج ابن ابي
حاتم عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم قال ورود المسلمين المرور
على الجسر بين ظهريها وورود المشركين ان يدخلوها قال

وقال صلى الله عليه وسلم الزالون والزالات كثير يوميذ وكذا
قال غير واحد ان المراد بالورود المرور على الصراط قال
فهذه اقوى اية في ذكر الصراط قوله تعالى ان دعوا للرحمن الايتين
فيه دليل على ان الولاده والملكيه لا يجتمعان سوره طه
قوله تعالى فاخلع نعليك قال علي بن ابي طالب كانتا من جلد حمار
غير مذكى اخرجه ابن ابي حاتم واخرج عن مجاهد قال كانتا من
جلد خنزير وقيل انما امر بخلعهما تواضعا وتعظيما للبقعه
اخرجه ابن ابي حاتم عن عكرمة واخرجه عن جرير فيستدل به على
استحباب المشي حافيا في المساجد والبقاع الشريفة
قوله تعالى اقم الصلاة لذكري اخرج احمد والشيخان
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رقد احدكم عن
الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله قال
اقم الصلاة لذكري فهذا استدلال منه صلى الله عليه وسلم
بالايه على هذا الحكم واستدل بعمومها من قال بقضى الصلاة
في الاوقات المكروهة وانها لا تؤخر الى مثل وقتها من الغد
اخرج ابن ابي حاتم عن ابي العالية قال اذا نسيت صلاة فمتى
ذكرت فصل وان كان عند طلوع الشمس وعند غروبها فان الله
يقول اقم الصلاة لذكري قوله تعالى وما تلك بيمينك
الايتين فيه الزياده في الجواب على ما في السوال قوله تعالى
واهش بها على غنمي استدل بها على استحباب الاقتصاد في الرعي
بالهش وهو ضرب الشجر ليسقط الورق دون الاستيصال ليخلف
فينتفع به غيره قوله تعالى اذ اوحينا الى امك استدل
بها من قال بنبوتها قوله تعالى هل ادلكم على من يكفله
اصل في الحضانة قوله تعالى فقولا له قولا لينا اخرج
ابن ابي حاتم عن علي بن ابي طالب وغيره قال كنياه قولا له

يا ابا

94

يا ابا مرة ففيه جواز الكنيه للكافر واستحباب الايه التو ل
للظالم عند وعظه لعله يرجع قوله تعالى والسلام على
من اتبع الهدى فيه دليل على منع السلام على الكافر وانه اذا
احتيج اليه في خطاب او كتاب يوتى بصيغة الصفه قوله تعالى
علمها عند ربي في كتاب اخرج ابن ابي حاتم عن ابي المليح قال الناس يعيبوا
علينا الكتاب وقد قال تعالى علمها عند ربي في كتاب اخرج ابن
ابي حاتم عن ابي المليح قال الناس يعيبون علينا الكتاب وقد قال
تعالى علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى قال البلقيني
هذا احسن استنباط لكتابه الحديث والعلم قوله تعالى ولا
يفلح الساحر حيث اتى اخرج ابن ابي حاتم عن جندب بن عبد الله البجلي
مرفوعا اذا وجدتم الساحر فاقتلوه ثم قرا ولا يفلح الساحر حيث
اتى قال لا يامن حيث وجد قوله تعالى قال يا ابن ام لا تاخذ
بلحيتي ولا براسي فيه استحباب ابقا شعر الراس وترك حلقه
قوله تعالى لنحرقنه يستدل به على جواز اتلاف الحيوان
لغير المصلحة تقتضي ذلك ومنه قيل البهيمه المفعول بها
قوله تعالى وعنت الوجوه قال طلق بن حبيب هو وضعك
جبهتك وكفيك وركبتيك واطراف قدميك في السجود اخرجه
ابن ابي حاتم قوله تعالى فنسي ولم نجد له عزما استدل
به وبقوله وعصى ادم ربه من قال بوقوع المعاصي من الانبيا نا
قوله تعالى فمن اتبع هداي الايه اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عبا س
قال ضمن الله لمن قرا القران انه لا يضل في الدنيا ولا يشقى في
الاخرة ثم قرا هذه الايه قوله تعالى فان له معيشة ضنكا
فسر في الحديث بعذاب القبور اخرجه البزار من حديث ابي
هريره مرفوعا بسند جيد واخرجه ابن ابي حاتم من حديث
ابي سعيد الخدري مرفوعا قوله تعالى وسبح بحمد ربك الايتين

هي احدى الايات التي تضمنت الصلوات الخمس قال ابو صالح قبل طلوع
الشمس صلاة الفجر وقبل غروبها صلاة العصر وقال قتاده
ومن اناء الليل المغرب والعشا واطراف النهار الظهر
اخرجهما ابن ابي حاتم عن عمر بن الخطاب انه كان اذا استيقظ من
الليل قرا قوله تعالى سورة الانبيا لو كان فيهما الهة
الا الله لفسدتا هذا هو الدليل العقلي القاطع على الوحدانيه
قوله تعالى لا يسال عما يفعل استدل به اهل السنه على ان افعاله
تعالى واحكامه لا تعلل قوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن الايه
يستدل على ان الملكيه والولاده لا يجتمعان قوله تعالى ومن يقل
منهم الايه استدل به ابن عباس على تفضيله صلى الله عليه وسلم
على الملايكه كما تقدم في سورة ابراهيم قوله تعالى كانتا رتقا
اخرج ابن ابي حاتم عن عكرمة قال سيل ابن عباس عن الليل كان
قبل ام النهار قال ارايتم السموات والارض حين كانتا رتقا
هل كان بينهما الا ظلمه ذلك لتعلموا ان الليل كان قبل النهار
قوله تعالى ما هذه التماثيل اخرج ابن ابي حاتم عن علي انه مر على
قوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها
عاكفون قوله تعالى قالوا سمعنا فتى يذكرهم اخرج ابن ابي
حاتم عن ابن عباس قال ما بعث الله نبيا الا وهو شاب
ولا اوتي العلم عالم الا وهو شاب ثم تلا هذه الايه قوله
تعالى قالوا فاتوا به الايه قال قتاده كرهوا ان ياخذوه
بغير بينه اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى بل فعله
كبيرهم هذا اصل في استعمال المعاريض قوله تعالى
اذ يحكمان في الحرث الايه استدل بها على جواز الاجتهاد
في الاحكام ووقوعه للانبيا وان المجتهد قد يخطي وانه ماجور
على الخطا غير اثم لانه تعالى اخبر بان ادراك الحق مع سليمان

ومن اناء الليل فسبح

95

ثم اثنى عليهما واستدل بها من قال برجوع الحاكم بعد قضايه
من اجتهاد الى ارجح منه وفيها تضمين ارباب المواشي ما افسدت
بالليل دون النهار لان النفش لا يكون الا بالليل دون النهار كما اخرجه
ابن ابي حاتم عن شريح والزهري وقتاده ومن عمم الضمان فسره
بالرعي مطلقا وذهب قوم منهم الحسن الى ان صاحب الزرع
تدفع اليه الماشية ينتفع بدرها وصوفها حتى يعود الزرع
كما كان كما حكم به سليمان في هذه الواقعه اذ لم يرد
في شرعنا ناسخ مقطوع به عندهم قوله تعالى فنادى في
الظلمات الايه فيه استحباب هذا الذكر عند الغم اخرج
ابن ابي حاتم من حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا من دعا
بدعاء يونس استجيب له لقوله وكذلك ننجي المومنين قوله
تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا قيل الرغبه رفع بطون الايدي
نحو السما والرهبه رفع ظهورها سورة الحج قوله
تعالى يوم ترونها الايه قيل المراد بذات حمل من ماتت
من الاناث وولدها في جوفها فاستدل به على انه لا يشق
جوفها لاجله بل يترك قوله تعالى ثم من مضغة مخلقة
وغير مخلقه استدل به من قال باستوائهما في اثبات اسم
الولد وانقضاء العده ووجوب الحد لانه تعالى اخبر ان
غير المخلقة لها حكم المخلقه قوله تعالى المسجد الحرام الذي
جعلناه سواء العاكف فيه والبادي واستدل به من قال
ان دور مكة لا تملك ولا تباع وان للقادم النزول حيث شا
اخرج ذلك ابن ابي حاتم عن ابن عباس وابن سابط قوله تعالى
ومن يرد فيه الايه فيه ان السيئه في الحرم اعظم منها
في غيره فانها تضاعف فيه والهم بها مواخذ به اخرجه
ابن ابي حاتم عن ابن مسعود قال من هم بسيئه لم تكتب عليه حتى

يحلها الا في الحرم ثم تلا الاية واخرج عن سعيد بن جبير في هذه
الاية قال شتم الخادم في الحرم ظلم فما فوقه قوله تعالى
وطهر بيتي الاية تقدم ما فيها في سورة البقره قوله تعالى
ياتوك رجالا وعلى كل ضامر فيه جواز المشي والركوب في الحج
قال ابن الفرس واستدل علماونا بتقديم رجالا على ان
المشي افضل قال ابن الفرس واستدل بعضهم بالاية على انه
لا يجب الحج على من في طريقه بحر لانه لم يذكر في الاية قوله
تعالى ليشهدوا منافع لهم قال ابن جبير التجارة وقال
مقاتل المناسك وقال مجاهد التجارة وما رضي الله من امر الدنيا
والاخره ويذكروا اسم الله قال مقاتل على ما يذبحون من الهدي
في ايام معلومات هي ايام العشر او يوم النحر وايام التشريق
روايتان عن ابن عباس اخرج ذلك كله ابن ابي حاتم واستدل
بعضهم من ذكر الايام على انه لا يجوز الذبح بالليل قوله تعالى
فكلوا منها الاية فيها الامر بالاكل من النسك وهو على جهة
الاستحباب حيث لم يكن الدم واجب وباطعام الفقرا
وهو واجب مطلقا واباح مالك الاكل من الهدي الواجب
الا جزاء الصيد والنذر واباح الحسن الاكل من الجميع وكل
تمسك بعموم الاية وذهب قوم الى ان الاكل من الاضحية
واجب لظاهر الامر وقوم الى ان التصدق منها ندب وحملوا
الامر عليه ولا تحديد فيما يوكل او يتصدق به لاطلاق الاية
قوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم اخرج ابن ابي حاتم من طريق
عطا عن ابن عباس قال التفث الرمي والحلق والذبح والاخذ
من الشارب واللحية والاظفار ونحو ذلك ومن طريق عكرمه
التفث المناسك وعن عكرمة قال كل شي احرم منه قوله
تعالى وليوفوا نذورهم قال مجاهد نذر الحج والهدي
وما

وما نذر الانسان من شي يكون في الحج وقال ابن عباس نحر ما
نذروا من البدن والاية عامة في كل نذر يجب الوفا به قوله
تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق فيه فرض طواف الافاضه
وقيل ان المراد به طواف الوداع واستدل بالاية على ان
الطواف لا يجوز في داخل البيت ولا في شي من هوايه قوله
تعالى ومن يعظم حرمات الله فسره ابن زيد وغيره بمواضع
المناسك البيت والمسجد وعرفه ومزدلفة اخرجه ابن ابي
حاتم قوله تعالى واجتنبوا قول الزور عام في كل باطل
واخرج احمد والترمذي من حديث خريم بن فاتك ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله
ثم تلا هذه الاية قوله تعالى ومن يعظم شعاير الله فسره
ابن عباس باستعظام البدن واستحسانها واستسمانها
اخرجه ابن ابي حاتم واخرج عن غيره ان المراد بها
ذلك وسائر المناسك قوله تعالى لكم فيها منافع الى اجل
مسمى قال عطا في ظهورها والبانها واوبارها الى ان تنحر
اخرجه ابن ابي حاتم ففيه اباحة ركوب الهدي وشرب لبنه
واكل نسله الى ان ينحر وقال مجاهد الى ان تقلد اخرجه ايضا
ففيه تحريم ذلك من حين صيرورته هديا قوله تعالى ثم
محلها الى البيت العتيق فيه ان الهدي لا يذبح الا بالحرم
فسره بذلك هشام بن عروة وفسره غيره بان معناه امر هذه
كله الى طواف الافاضة وانقضا الحاج بعد الطواف
يحل له كل شي اخرج ابن ابي حاتم عن محمد بن ابي موسى قال
محل هذه الشعاير كلها الطواف بالبيت العتيق واخرج عن
ابن جريج قال اخبرني عطا ان ابن عباس كان يقول لا يطوف
احد بالبيت الا حل قلت من اين كان انه من طاف بالبيت

فقد حرق لك من قوله ثم محلها الى البيت العتيق قلت انما
ذلك بعد المعرف قاله من كان يراه فيد المعرف وتبعه قال
ابن الغرس وظاهر الاية تقتضي ان الشعاير تنتهي الى البيت العتيق
اما ان يكون الطواف احد الشعاير ونهايتها وتمامها وبهذا
يثبت ان طواف الوداع ندب لا واجب قلت لا يدل على ان
للبيت في المناسك كما يقول به جمهور اصحابنا واما وجوبه وسجاله
فلا قوله تعالى وبشر المخبتين قال ابن عمرو الضحاك المتواضعين
وقال مجاهد المطمئنين وقال سفيان الراضين بقضاء
الله اخرجهما ابن ابي حاتم قوله تعالى والبدن الى قوله
صواف فيه استحباب نحر الابل قياما معقولة الركب
اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال صواف قياما وعن
ابن عمر انه كان يلي نحر بدنه بدنه يصف ايديها بالقيود
وهي قايمه ويتلوا هذه الاية وقرى صوافن قال
قتاده اي صوافن بالحبال معقوله اخرجه ابن ابي حاتم
واخرج عن مجاهد قال من قراها صوافن قال معقوله
ومن قراها صواف قال يصف بين يديها قلت فالقراتان
بمنزلة ايتين كل واحدة تفيد حكما كما تقدم في قوله وارجلكم
قوله تعالى وجبت جنوبها اي سقطت بالارض اخرجه ابن ابي
حاتم عن ابن عباس وهو صريح في نحرها قايمه قوله تعالى
واطعموا القانع والمعتر قال ابن عباس القانع المتعفف
الذي يجلس في بيته حتى يوتى بالرزق والمعتر السايل وقال
عطا القانع الغني والمعتر الفقير وقال ابن عباس القانع المتعفف
جبير القانع اهل مكه والمعتر ساير الناس اخرجها ابن ابي
حاتم فافاد انه ياكل منها ويطعم الاغنيا والفقرا من اهل مكة
وغيرهم وقد استنبط من الاية انها نجزا ثلاثا لانه اجزا فيا كل ثلثا

وهدى

ويهدي ثلثا ويتصدق بثلث قوله تعالى لن ينال الله لحومها
ولا دماوها اخرج ابن ابي حاتم عن ابن جريج قال كان اهل
الجاهلية يضمخون البيت بلحوم الابل ودمايها فقال
الصحابه نحن احق ان نضمخ فانزل الله الاية ففيه رد لما
اعتاده الناس الان من لطخ بيوتهم بدماء الاضاحي واخرج عن
الشعبي انه سيل عن جلود الاضاحي فقال لن ينال الله لحومها
ولا دماوها ان شيت فبع وان شيت فامسك وان شيت
فتصدق قوله تعالى كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما
هداكم فيه انه يستحب ان يضم الى التسمية التكبير عند الذبح
قال ابن الجوزي ذكر سبحانه في الاية السابقه ذكر اسمه
عليها فقال فاذكروا اسم الله عليها صواف وذكر هنا التكبير
فيستحب الجمع بينهما وقال قوم ان التسمية عند الذبح والتكبير
عند الاحلال بدلا من التلبية عند الاحرام قال والاول افقه
قوله تعالى لهم قلوب يعقلون بها استدل به على ان العقل
في القلب لا في الراس قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من
رسول ولا نبي استدل به من قال ان الرسول بمعنى النبي وانهما
مترادفان واستدل ببقية الاية من جار على الانبيا المعصيه
سهوا قلت وانما استدل بها الايه على ان الرسول ليس مرادفا
للنبي لعطفه عليه ويويده ما اخرجه ابن ابي حاتم عن سعد بن ابراهيم
عن عبد الرحمن بن عوف قال ان فيما انزل الله وما ارسلنا من قبلك
من رسول ولا نبي ولا محدث فنسخت محدث والمحدثون صاحب
يس ولقمان ومومن ال فرعون وصاحب موسى قوله تعالى
والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا او ماتوا استدل به
فضاله بن عبيد الانصاري الصحابي على ان المقتول والميت في سبيل
الله سوا في الفضل اخرجه ابن ابي حاتم وهو راي قاله جماعة

وخالفه اخرون فقصلوا المقول واخرج ابن ابي حاتم عن سلمان
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات مرابطا
اجرى الله عليه مثل ذلك الاجر واجرى عليه الرزق وامن من
الفتانين فاقرءوا ان شيتم والذين هاجروا في سبيل الله الى قوله
حليم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا فيه الامر
بالركوع والسجود قوله تعالى وافعلوا الخير عام في كل فرض
ونفل قوله تعالى وجاهدوا في الله حق جهاده عام في كل جهاد
الكفار والظلمه والنفس قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من
حرج هو اصل قاعدة المشقة تجلب التيسير قوله تعالى هو
سماكم المسلمين من قبل استدل به من قال ان الاسلام مخصوص
بدين هذه الامه سوره المومنين قوله تعالى قد افلح
المومنين الايات فيها من شعب الايمان الخشوع في الصلاة
واجتناب اللغو واداء الزكاة وحفظ الفروج الا على الازواج
والسراري وحفظ الامانات والعهود والمحافظة على الصلوات
لاوقاتها اخرج الحاكم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا صلى رفع بصره الى السما فنزلت الذين هم
في صلاتهم خاشعون فطاطا راسه وفي لفظ عند ابن ابي
حاتم من طريق ابن سيرين مرسلا وكان بعد ذلك ينظر حين
يسجد واخرجه ابن مردويه بلفظ كان يلتفت في الصلاه
فنزلت كراهة الالتفات والنظر الى السما في الصلاة
واستدل بقوله الا على ازواجهم الاية على تحريم نكاح المتعه
اخرج ابن ابي حاتم عن القاسم انه سيل عن متعه النسا
فقرا هذه الاية قال فمن ابتغى وراء ذلك فهو عاد واخرج تعذين
عن ابن ابي مليكه قالت سالت عايشه عن متعه النسا قال
بيني وبينكم القران ثم قرات هذه الاية قالت فمن ابتغى غيرها
زوجه

98

زوجه الله او ملكه فقد عدى واستدل به مالك والشافعي
ايضا على تحريم الاستمنا باليد قوله تعالى وانزلنا
من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض استدل به من قال
ان المياه كلها من السما وانه لاماء من الارض قوله تعالى
تنبت بالدهن وصبغ للاكلين فيه التنبيه على الادم قوله
تعالى وقل رب انزلني الاية فيه استحباب هذا الدعا عند
النزول من السفينه اخرج ابن ابي حاتم عن قتادة قال
علمكم الله كيف تقولون اذا ركبتم واذا نزلتم وذكر هذه الايه
واية هود واية الزخرف قوله تعالى والذين يوتون ما
اتوا الاية اخرج احمد والترمذي عن عايشه انها قالت يا رسول
الله الذين يوتون ما اتوا وقلوبهم وجله هو الذي يسرق
ويزني ويشرب الخمر وهو يخاف الله قال لا ولكنه الذي يصوم
ويصلي ويتصدق وهو يخاف ان لا يقبل منه قوله تعالى
مستكبرين به سامرا تهجرون اخرج النسائي عن ابن عباس
قال انما كره السمر حين نزلت هذه الاية قال ابن الفرس والاية
تدل على ان السمر انما يكره في غير الخير لان الهجر هو القول الفاحش
قوله تعالى قل لمن الارض الايات قال مكي فيها دلالة على جواز
محاجة الكفار والمبطلين واقامة الحجة واظهار الباطل من قولهم
ومذهبهم ووجوب النظر في الحجج على من خالف دين الله قوله تعالى
ومن خفت موازينه الى قوله الم تكن اياتي تتلى عليكم فكنتم
بها تكذبون استدل به على ان الكفار ينصب لهم الميزان •
سورة النور قوله تعالى سورة انزلناها وفرضناها الاية
يستدل بها لما يصدر به المولفون امام كتبهم والشروع في
مقاصدهم من الخطب والديباجات قوله تعالى الزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فيه وجوب الحد

على الزاني والزانية وانه مائة جلدة اي في البكر كما بينته السنة واستدل بعمومه من اوجب المائة على العبد والذمي وعلى المحصن ثم يرجم فاخرج احمد عن علي انه اتي بمحصنة فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ثم قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله واستدل الخوارج بالاية على ان حد المحصن الجلد دون الرجم فقالوا لانه ليس في كتاب الله واستدل ابو حنيفة بها على انه لا تغريب اذ لم يذكره وفي الاية رد على من قال ان العبد اذا زنى بحرة يرجم او بامة يجلد وعلى من قال لا تحد العاقلة اذا زنى بها مجنون او الكبيرة اذا زنى بها صبي او عكسه لا يحد وعلى من قال لا حد على الزاني بحربية او بمستامنة او في بلاد الحرب او في عسكر اهل البغي او بنصرانية مطلقا او بامة امراته او بمحرم او من استدخلت ذكر نائم واستدل بعمومها من اوجب على المكره والزاني بامة ولده والميتة قال ابن الفرس ويستدل بقوله فاجلدوا على انه يجرد عن ثيابه لان الجلد يقتضي مباشرة البدن وبقوله مائة جلدة على انه لا يكتفي بالضرب بها مجموعة ضربة واحدة صحيحا كان او مريضا قوله تعالى ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله فيه الحث على اقامة الحدود والنهي عن تعطيلها وانه لا يجوز العفو عنها للامام ولا لغيره وفيها رد على من اجاز للسيد العفو فاستدل بالاية من قال ان ضرب الزنى اشد من ضرب القذف والشرب قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية فيه تحريم القذف وانه فسق وان القاذف لا تقبل شهادته وانه يجلد ثمانين اذا قذف محصنة اي عفيفة ومفهومه انه اذا قذف من عرف بالزنى

لا يحد للقذف ويصرح بذلك قوله ثم لم ياتوا باربعة شهدا وفيه ان الزنا لا يقبل فيه الا اربعة رجال لا اقل ولا نسا وسوا شهدوا مجتمعين او متفرقين واستدل بعموم الاية من قال يحد العبد ايضا ثمانين ومن قال يحد قاذف الكافر والرقيق وغير البالغ والمجنون والمجبوب وولده واحتج بها على ان من قذف نفسه ثم رجع لا يحد لنفسه لانه لو لم يرم احدا وقوله الا الذين تابوا راجع الى الفسق اتفاقا لا الى الجلد اتفاقا واعاده الشافعي الى عدم قبول الشهادة ايضا فتقبل بعد التوبة واخرجه ابن ابي حاتم عن النخعي قال ابن الفرس ويستدل بالاية لقول ملك ان شهادته لا تسقط بمجرد القذف حتى يقام عليه الحد لانه تعالى انما نهى عن قبول شهادتهم اذا لم ياتوا بالشهدا وللقاذف الاتيان بالشهدا ما لم يحد فوسع لكن شهادته لا تسقط الا باقامة الحد عليه لاحتمال اتيانه بالشهدا واستدل بالاية من قال ان حد القذف من حقوق الله فلا يجوز العفو عنه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الايات هذا اصل اللعان ففيها ان شرطه سبق قذف وانه انما يكون بين الزوجين لا بين الرجل والاجنبية ولا السيد وامته واستدل بعمومها من قال بلعان الكفار والعبد والخصي والمجبوب والمحدود في القذف والاعمى والاخرس ومن الصغيرة والتي لا تحمل والايسة واستدل بقوله ولم يكن لهم شهدا الا انفسهم من قال لا لعان اذا اقام البينة على زناها وبقوله فشهادة احدهم من قال ان اللعان شهادة لا يمين وقوله اربع شهادات بالله

قبن
الى اخره فيه ان صيغته ان يقول اشهد بالله انى لمن الصادقين
اربعا والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فاستدل به على من لم يجز ابداله اشهد باحلف واقسم
ونحوه او بالله او بالرحمن ونحوه اوزاد بعلم الله ونحوه
ومن لم يوجب زياده الذى لا اله الا هو ومن لم يجز
اسقاط انى لمن الصادقين ولا ابدالها بما كذبته عليها او نحو
ولا الاكتفا بدون اربع خلافا لابى حنيفة فى اكتفايه بثلاث
شهادات ولا تقديم اللعنة على الشهادات او توسطها
او ابدالها بالغضب قوله تعالى ويدرؤا عنها العذاب
الايه فيه ان لعانه يوجب على المراة حد الزنا وان لها
دفعه بان تقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين
ففيه ايضا انه لا يجوز ان تبدل اشهد باحلف او الغضب
باللعنة الى اخر ما تقدم واستدل به على انه لا يجوز تقديم
لعانها على لعانه قوله تعالى ان الذين جاوا بالافك
الايات نزلت فى براة عايشه رضى الله عنها فيما قذفت به
واستدل به الفقها على ان قاذفها يقتل لتكذيبه لنص
القران قال العلما قاذف عايشه كفر لان الله سبح نفسه عند
عند ذكره فقال سبحانك هذا بهتان عظيم كما سبح نفسه
عند ذكر ما وصفه به المشركون من الزوجة والولد
قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة الايه
فيه الحث على ستر المومن وعدم هتكه اخرج ابن ابى حاتم
عن خالد بن معدان قال من حدث بما ابصرت عيناه
وسمعته اذناه فهو من الذين يحبون ان تشيع الفاحشة
فى الذين امنوا واخرج عن عطا قال من اشاع الفاحشة
فى الذين امنوا واخرج عن عطا قال من اشاع الفاحشه
فعليه

فعليه النكال وان كان صادقا واخرج عن عبد الله بن
ابى زكريا انه سيل عن هذه الايه فقال هو الرجل يتكلم
عنده من الرجل فيشتهى ذلك ولا ينكر عليه قوله تعالى
ولا ياتل اولوا الفضل الايه فيه النهى عن الحلف ان لا
يفعل خيرا وان من حلف على يمين فرا غيرها خيرا منها
يستحب له الحنث وفيه الامر بالعفو والصفح قوله تعالى
ان الذين يرمون المحصنات الايه نزلت فى ازواج النبى
صلى الله عليه وسلم خاصه كما اخرجه ابن ابى حاتم عن ابى
الجوزا وغيره واخرجه الطبرانى عن الضحاك وغيره
واستدل به على ان قاذفهن اذا لم تذكر له توبه كما
ذكرت فى قاذف غيرهن فى اول السورة قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الايات
فيها وجوب الاستيذان عند دخول بيت الغير وكان ابن
عباس يقرا حتى تستاذنوا اخرجه ابن ابى حاتم وغيره و
وجوب الرجوع اذا لم يوذن له وتحريم الدخول اذا لم
يكن فيها احد ويستفاد من هذا تحريم دخول ملك الغير
والسكون فيه وشغله بغير اذن صاحبه فيدخل تحته من
المسايل والفروع ما لا يحصى وقوله وتسلموا على اهلها ففيه
بيان الكيفية الاستيذان ففيما خرج احمد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم استاذن على سعد فقال
السلام عليكم واخرج ابو داود عن عبد الله بن بسر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى باب قوم
لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن
او الايسر فيقول السلام عليكم السلام عليكم واخرج ايضا
عن رجل من بنى عامر انه استاذن على النبى صلى الله عليه

فقال آآلج فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه اخرج الى
هذا فعلمه الاستيذان فقال له قل السلام عليكم ادخل
واخرج ابن ابي حاتم عن ابي ايوب قال قلت يا رسول الله
هذا السلام فما الاستيذان قال يتكلم الرجل بتسبيحة وتكبيرة
وتحميده ويتنحنح فيوذن اهل البيت حديث غريب واستدل
بالايه الاكثر على الجمع بين الاستيذان والسلام والاقل
على تقديم الاستيذان على السلام كتقديمه في الايه
واجاب الاكثر بان الواو لا تفيد ترتيبا وبانه قرا حتى
تسلموا على اهلها وتستاذنوا كذا هو في مصحف ابن
مسعود وقد بينت السنة تقديم السلام واستدل
بها ايضا من قال له الزياده في الاستيذان على ثلاث
حتى يوذن له او يصرح بالمنع وخص من الايه ان الرجل
لا يستاذن عند دخول بيته على امراته **قوله تعالى**
ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها
متاع لكم فسرها سعيد بن جبير وابن الحنفيه واخرون
ببيوت التجار في الخانات والاسواق ومنازل الاسفار
واختار ابن جرير لان جلوسهم فيها للبيع تمنا بعد الاذن
لكل داخل واستدل الفقها بهذا على جواز الدخول
في مثله لكن بلا اذن وفي بيوت يجلس فيها الحكام والمفتون
برسم الفصل بين الخصوم والافتا وقد خص من الايه تحريم
النظر كما قال صلى الله عليه وسلم انما جعل الاستيذان
من اجل النظر صرح به تعالى فقال قل للمومنين يغضوا من
ابصارهم ويحفظوا فروجهم ففيها تحريم النظر الى
النسا وعورات الرجال وتحريم كشفها اخرج ابن ابي
حاتم عن ابي العاليه قال كل شي في القران من حفظ الفرج

فهو

فهو من الزنا الا هذه الايه والتي بعدها فهو ان لا ينظر
الرجل الى عورة الرجل ولا المراة الى عورة المراة **قوله
تعالى** وقل للمومنات الايه فيها ان المراه يحرم عليها
النظر الى الرجل كحرمة نظره اليها وانه يجب عليها ستر
عورتها **قوله تعالى** ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها
فسره ابن عباس بالوجه والكفين اخرجه ابن ابي حاتم
واستدل به من اباح النظر الى وجه المراة وكفيها
بحيث لا فتنة ومن قال ان عورتها ما عداهما وفسره
ابن مسعود بالثياب وفسر الزينه بالخاتم والسوار والقرط
والقلادة والخلخال اخرجه ابن ابي حاتم ايضا فهو دليل
من لم يجز النظر الى شي من بدنها وجعلها كلها عوره
قوله تعالى وليضربن بخمرهن على جيوبهن فيه دليل
على وجوب ستر الصدر والنحر والعنق وان ذلك منها
عوره **قوله تعالى** ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن
الايه فيها اباحة النظر للمحارم واستدل بعضهم
انه لا يباح النظر للعم والخال لعدم ذكرهما في الايه
اخرج ابن المنذر عن الشعبي وعكرمة قالا لم يذكر العم
والخال لابنائهما ولا تضع خمارها عند العم والخال
قوله تعالى او نسائهن فيه اباحة نظر المراه الى المراة
كمحرم واستدل به على تحريم نظر الذميه الى المسلمه
اخرج ابن ابي حاتم عن مجاهد قال نساوهن المسلمات
ليس المشركات من نسائهن واخرج سعيد بن منصور
عن عمر بن الخطاب انه كتب الى ابي عبيده اما بعد فانه
بلغني ان نسا من نساء المسلمين يدخلن الحمامات
مع نساء اهل الشرك فانه لا يحل لامراة تومن بالله واليوم

الاحرار ان ينظر الى عورتها الا اهل ملتها قوله تعالى
تعالى او ما ملكت ايمانهن قال مجاهد وسعيد بن جبير
يعني عبدها اخرجه ابن ابي حاتم فاستدل به من اباح
نظر العبد الى سيدته واخرج عن سعيد ابن
المسيب قال انما تعني به تلك الاماء وكذا قال ابن جريج
يعني من نساء المشركين فيجوز لها ان تظهر لها زينتها
وان كانت مشركة لانها امتها وهذا هو المختار
تاويلا وحكما وعلى الاول استدل باضافته اليهن
على انه ليس لعبد الزوج النظر واستدل من اباحه
بعبراة او ما ملكت ايمانكم قوله تعالى والتابعين
غير اولي الاربة فسره مجاهد وغيره بالابله الذي
لا ارب له في النسا وقال ابن عباس هو المغفل الذي لا يشتهي
النسا وقال بشر ابن سعيد هو الشيخ الكبير الذي لا يطيق
النسا وقال عكرمة هو العنين اخرج ذلك ابن ابي حاتم
وقد استدل به من اباح نظر الخصي قوله تعالى
او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء اي
لم يفهموا احوالهن لصغرهن فيستدل به على
تحريم نظر المراهق الذي فهم ذلك كالبالغ
قوله تعالى ولا يضربن بارجلهن الاية فيه النهي
على تحريك رجلها بالخلخال عمدا لتسمع صوته قوله تعالى
وانكحوا الايامى منكم الاية فيها الامر بالانكاح فا
ستدل به الشافعي على اعتبار الولي لان الخطاب
له وعدم استقلال المراة بالنكاح واستدل
بعموم الاية من اباح نكاح الاما بلا شرط ونكاح العبد
الحرة واستدل بها من قال باجبار السيد

عل

102

على انكاح عبده وامته قوله تعالى ان يكونوا فقرا الاية
فيه الحث على النكاح وانه يجلب للرزق اخرج ابن جرير
عن ابن مسعود قال التمسوا الغنا في النكاح يقول
الله ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله واخرج
ابن ابي حاتم عن ابي بكر الصديق قال اطيعوا الله
فيما امركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنا وتلا
الاية قال ابن الفرس واحتج بعضهم بهذه الاية
على انه لا يفسخ النكاح بالعجز عن النفقة لانه قال
يغنهم ولم يفرق بينهم قوله تعالى وليستعفف استجاب م
الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله فيه الصبر عن
النكاح لمن لا يقدر على اهبته والاستعفاف بان
يكسر شهوته بالصوم كما بينه الحديث واستدل
بعضهم بهذه الاية على طلاق نكاح المتعة قال ولا
يفهم منه تحريم ملك اليمين لان من لا يقدر على
النكاح لعدم المال لا يقدر على شرا الجارية
غالبا ذكره الكيا قوله تعالى والذين يبتغون الكتا ب
الاية فيها مشروعية الكتابة وانها مستحبة وقال
اهل الظاهر واجبة لظاهر الامر وان لندبها
او وجوبها شرطين طلب العبد لها وعلم الخير فيه
وفسره مجاهد وغيره بالمال والحرفة والوفا والصد ق
والامانة قوله تعالى واتوهم من مال الله قال
بريدة هو خطاب للناس حث لهم على اعانتهم
وكذا قال ابن عباس وقال زيد بن اسلم للولاة بان
يعطوا لهم من الزكاة وقال علي ابن ابي طالب للسيد
ان يضع عنه من نجمه اخرج ذلك ابن ابي حاتم واخرج

مثل ذلك قول علي عن ابن عباس ايضا ومجاهد واخرين
فاستدل به الشافعي على وجوب ان يحط السيد عنه
جزءا من المال الذي كاتبه عليه او يدفعه اليه وقال
غيره هو ابن دينار ندب وفي الاية رد على من حدد القدر
الموفى قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغا فيه النهي
عن اكراه الاما على الزنا وان المكره غير مكلف ولا اثم عليه
وان الاكراه على الزنا يتصور وان مهر البغي حرام وفيه رد على
من اوجب الحد على المكره قوله تعالى في بيوت
اذن الله ان ترفع الاية فيه الامر بتعظيم المساجد
وتنزيهها عن اللغو والقاذورات وفيه استحباب
ذكر الله والصلاة في المساجد وفي قوله رجال اشارة الى
ان الافضل للنسا الصلاة في قعر بيوتهن كما صرح بالحديث وقوله
لا تلهيهم الاية فيه ان التجارة لا تنافي الصلاح لان مقصود
الاية انهم يتعاطونها ومع ذلك لا تلهيهم عن الصلاة
وحضور الجماعة اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عمر انه كان
في السوق فاقيمت الصلاة فاغلقوا حوانيتهم ودخلوا
المسجد فقال ابن عمر فيهم نزلت رجال لا تلهيهم الاية
واخرج عن الضحاك والحسن وسالم وعطا ومطر مثل
ذلك قوله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله الايات
فيها وجوب الحضور على من دعي لحكم الشرع وتحريم
الامتناع واستحباب ان يقول سمعنا واطعنا قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الاية فيه الامر
باستيذان المماليك والصبيان في هذه الاوقات
منسوخ اخرج ابن ابي حاتم وابو داود من طريق عكرمة
عن ابن عباس انه سيل عن هذه الاية فقال ان الله ستير

ستير يحب

ستير يحب الستر كان الناس ليس لهم ستور على ابوابهم
ولا حجاب في بيوتهم فربما فجا الرجل خادمه او ولده
او يتيمه في حجره وهو على اهله فامرهم الله ان يستاذنوا
في تلك العورات التي سما الله بعد بالستور فبسط عليهم
في الرزق فاتخذوا الستور واتخذوا الحجال فرا الناس
ان ذلك قد كفاهم من الاستيذان الذي امروا به
وقيل محكمة ندبا او وجوبا ولكن تهاونوا الناس في
العمل بها اخرج ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال ترك الناس ثلاث ايات ولم يعملوا
بهن يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم
الاية والاية التي في سورة النسا واذا حضر القسمة
اولو القربى واليتمى الاية والتي في الحجرات ان اكرمكم عند
الله اتقاكم واخرج ايضا عن ابي عبد الرحمن السلمي قال
هذه الاية في النسا خاصة الرجال يستاذنون على
كل حال بالليل والنهار واخرج عن سعيد بن جبير انها
عامة في العبيد والاما وفي الاية ان وقت النوم بعد
العشا وقبل الفجر مكروه وقد يستدل بها ان كشف
العورة في الخلوة قال ابن الفرس وفي قوله ليس عليكم ولا
عليهم جناح بعدهن دليل على ان الموالي في الاستيذان
في هذه الاوقات مثل ما على العبيد قوله تعالى واذا
بلغ الاطفال فيه ان التكليف انما يكون بالبلوغ وان
البلوغ يكون بالاحتلام وان الاولاد البالغين لا يدخلون
على والديهم الا باستيذان كالاجانب اخرج ابن ابي
حاتم عن سعيد بن المسيب قال ليستاذن الرجل على امه فانما
نزلت واذا بلغ الاطفال منكم الحلم في ذلك قوله تعالى

والقواعد من النساء الآيه فيه اباحة ترك التحفظ في التستر
للنساء القواعد وفسرها سعيد بن جبير بالكبيرة الآيسة
من الحيض اخرجه ابن ابي حاتم وفيها ان استعففن خير وحظهن
بالتستر كالشواب مع غيرهم حيث كانوا يكرهون ذلك لانهم
لا ينالون كما ينال الصحيح فنزلت اخرجه عن سعيد بن جبير
وغيره وفيه نظر لان رفع الحرج في ذلك افضل قوله تعالى
ليس على الاعمى حرج الآيه قيل المراد في ترك الغزو واخرجه
ابن ابي حاتم عن عطا وقيل في الاكل المذكورين لا غيرهم
واحسن منه ما اخرجه عبد الرزاق عن مجاهد قال كان الرجل
يذهب بالاعمى او بالاعرج او المريض الى بيت ابيه او بيت
اخيه او بيت اخته او بيت خالته او بيت عمته وكان
الزمنى يتحرجون من ذلك يقولون انما يذهبون بنا الى
بيوت غيرهم فنزلت الآيه رخصة لهم قوله تعالى
ولا على انفسكم الآيه اخرج ابن ابي حاتم عن السدي قال
كان الرجل يدخل بيت اخيه او ابيه او ابنه فتتحفه
المراة بشي من الطعام فلا ياكل من اجل ان رب البيت
ليس ثم فانزل الله هذه الآيه ففي الآيه جواز الاكل
من بيوت المذكورين من الاقارب والاصدقا في حضورهم
وفي غيبتهم حيث علم رضاهم بذلك قال جماعة ولم يذكر
بيت الابنا لانه داخل في قوله من بيوتكم لان بيت ابن الرجل
بيته فاستدل به على ان للرجل ان ياكل من مال ابنه بغير
اذن كما ياكل من بيت نفسه وعلى ان ماله بمنزلة ماله
فهو بمعنى حديث انت ومالك لابيك قال ابن كثير وقد يستدل
بالآيه من يوجب نفقة الاقارب بعضهم على بعض قوله
تعالى او ما ملكتم مفاتحه قال ابن جبير والسدي هو خادم
الرجل

الرجل من عبد وقهرمان فلا باس ان ياكل مما استودعه من
الطعام بالمعروف وفي قوله ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا
او اشتاتا اباحة اجتماع الجماعة على الاكل وان تفاوتوا
فيه والرد على من كان من العرب لا ياكل وحده البتة قوله
تعالى فاذا دخلتم بيوتا قال ابن عباس يعني اذا دخلت المسجد
فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقال الزهري
وقتادة اذا دخلت بيتك فقل السلام عليكم وقال ابن
جبير يعني بيوت المسلمين وقال جابر ابن عبد الله اذا دخلت
على اهلك فسلم عليهم اخرج ذلك ابن ابي حاتم وكل من الامور
الثلاثة سنة واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس انه كان
يقول ما اخذت التشهد الا من كتاب الله سمعت الله يقول
تحية من عند الله مباركة طيبة فالتشهد في الصلاة التحيات
المباركات الطيبات لله قوله تعالى واذا كانوا معه على
امر جامع قال ابن ابي مليكة هي في الجهاد والجمعة والعيدين
وقال عطا امر عام وقال مقاتل طاعة يجتمعون عليها
اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى لم يذهبوا حتى يستاذنوه
فيه وجوب استيذانه صلى الله عليه وسلم قبل الانصراف
عنه في كل امر يجتمعون عليه قال الحسن وغير الرسول صلى الله
عليه وسلم من الائمة مثله في ذلك لما فيه من ادب الدين وادب
النفس قال ابن الفرس ولا خلاف في الغزو انه يستاذن
امامه اذا كان له عذر يدعوه الى الانصراف واختلف في صلاة
الجمعة اذا كان له عذر كالرعاف وغيره فقيل يلزمه الاستيذان
سوا كان امامه الامير ام غيره اخذا من الآيه قوله تعالى
لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا فيه تحريم
ندائه صلى الله عليه وسلم باسمه بل يقال يا رسول الله يا نبي

الله والظاهر استمرار ذلك بعد وفاته الى الان قوله تعالى
فليحذر الذين يخالفون عن امره الايه فيه وجوب امتثال
امر نبيه والتحذير من مخالفته اخرج ابن ابي حاتم عن الحسن
ابن صالح قال اني خايف على من ترك المسح على الخفين ان يكون دخل
في هذه الايه سورة الفرقان ليكون للعالمين نذيرا ان
استدل به من قال انه صلى الله عليه وسلم مرسل الى الملايكة
قوله تعالى ويمشي في الاسواق فيه اباحة دخول الاسواق للعلما
واهل الدين والصلاح خلافا لمن كرهها لهم قوله تعالى خير
مستقرا واحسن مقيلا اخرج ابن ابي حاتم عن ابن مسعود
قال لا ينتصف النهار حتى يقال هولا وهولا ثم قرا
هذه الايه وقوله ثم ان مقيلهم لالى الجحيم قوله تعالى
اتخذوا هذا القران مهجورا قال ابن الفرس فيه كراهة هجر
المصحف وعدم تعاهده بالقراة فيه قوله تعالى وهو
الذي جعل لكم الليل لباسا استدل به من قال تجوز صلاة
العاري في الظلمه لانه لباس حكاه ابن العربي قوله تعالى
وانزلنا من السماء ماء طهورا هو اصل في الطهارة بالماء
واستدل به من قال بطهورية المستعمل لان فعولا
يقتضي التكرار والمبالغه واجيب بحصول ذلك فيما يتردد
على العضو ففيه دلالة على ان الما لا يحكم له بالاستعمال
ما دام مترددا عليه قوله تعالى وهو الذي خلق من
الماء بشرا الايه قال الكيا يدل على ان الله جعل الما سببا
للاجتماع والالف والرضاع وفيه اشاره الى المحرمات بالنسب
والسبب فان كل ذلك تولد من الما وفيه دليل على ان المصاهرة
تثبت بطريق الكرامة لا بطريق النقمة والعقوبة ولذلك
قال الشافعي لا يتعلق بالزنى تحريم المصاهرة انتهى قوله

تعالى قالوا وما الرحمن استدل به من قال ان الرحمن ليس عربيا
والا لما انكروه كما لم ينكروا الله قوله تعالى جعل الليل والنهار
خلفة الايه قال ابن عباس يقول من فاته من الليل ان يعمله ادركه
بالنهار ومن النهار ادركه بالليل وقال سعيد بن جبير جعل الليل
خلفا من النهار والنهار خلفا من الليل لمن فرط في عمل ان يقضيه
اخرجهما ابن ابي حاتم قوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون
على الارض هونا قال ابن عباس بالطاعه والعفاف والتواضع
وقال مجاهد بالسكينه والوقار والحلم اخرجهما ابن ابي حاتم
قوله تعالى واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما قال مجاهد
سدادا من القول وقال سعيد بن جبير معنى وذوا معروفا
اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى والذين يبيتون لربهم الايه
فيه التحريض على قيام الليل قوله تعالى والذين اذا انفقوا الايه
فيه ذم الاسراف والاقتار في النفقة ومدح التوسط قوله
تعالى والذين لا يشهدون الزور هو شامل لكل باطل فمنه الشرك
وبه فسره الضحاك واللهو والغنا وبه فسره ابن الحنفية والكذب
وبه فسره قتاده والنياحه وبه فسره الحسن قوله تعالى
واذا مروا باللغو مروا كراما قال السدي اللغو الباطل والوقيعه
في الناس وقال مجاهد اذا اتوا على ذكر النكاح كنوا عنه قوله
تعالى والذين اذا ذكروا بايات ربهم لم يخروا عليها صما
وعميانا يعني بل سمعوه وفهموه وعقلوه وانتفعوا به واخرج
ابن ابي حاتم عن الشعبي انه سيل عن الرجل يرى القوم يسجدوا
ولو لم يسمع ما سجدوا ايسجد معهم فتلا هذه الايه قوله تعالى
والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا الايه فيه الدعا بصلاح
الزوجات والاولاد والذرية وطلب الامامه في الخير وفي العجايب
للكرماني قال القفال وغيره من المعتزله في الايه دليل على ان

ظلب الرياسة في الدين واجب قوله تعالى قل ما يعبؤ بكم ربى
لولا دعاوكم فيه عظم فضيلة الدعا سورة الشعرا
قوله تعالى حكاية عن فرعون فماذا تامرون استدل
به الاصوليون على انه لا يشترط في الامر العلو والاستعلا
قوله تعالى واجعل لي لسان صدق في الاخرين قال
ملك في هذه الايه دليل على انه لا باس ان يحب الرجل ان
يثني عليه صالحا قوله تعالى الا من اتى الله بقلب سليم
قال مجاهد وغيره من الشرك وقال الضحاك مخلص ناصح
لله في خلقه وقال عروة عن لعان اخرجه ابن ابي حاتم
قوله تعالى اذ نسويكم برب العالمين قال بعض العلما
في سورة الشعرا ثلاث ايات متواليات رد على ثلاث
فرق اذ نسويكم برب العالمين رد على المشبهة وما اضلنا
الا المجرمون رد على المجبره فما لنا من شافعين رد على
المرجئه قوله تعالى واتبعك الارذلون قال مجاهد
الحاكون وقال قتاده السفله اخرجهما ابن ابي حاتم
وبه استدل اصحابنا على اعتبار الحرفه في كفاءة النكاح
قوله تعالى اتبنون بكل ريع اية تعبثون قال
مجاهد هو ابراج الحمام اخرجه ابن ابي حاتم
قوله تعالى واذا بطشتم بطشتم جبارين قال مجاهد
والسوط بالسيف اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى
اتاتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم
ربكم من ازواجكم قال محمد بن كعب القرظي يعني مثله من
المباح فاستدل بذلك على اباحة وطي الزوجة في دبرها
قوله تعالى وانه لفي زبر الاولين استدل به ابو
حنيفة على جواز قراءة القران بالفارسية قال لانه انما

هو

هو في الكتب السابقة بمعناه بالفاظها السريانية ونحوها
لا باللفظ العربي قوله تعالى الذي يراك حين تقوم قا ل
قال ابن عباس للصلاة اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى
وتقلبك في الساجدين اخرجه ابن ابي حاتم عن مجاهد قال
في المصلين كان يرى من خلفه في الصلاة كما يرى من بين يديه
قوله تعالى والشعرا الايات فيها ذم الشعر والمبالغة
في المدح والهجو وغيرهما من فنونه وجوازه في الزهد
والادب ومكارم الاخلاق وجواز الهجو لمن ظلم
انتصارا سورة النمل قوله تعالى ولقد اتينا داو د
وسليمان علما قيل هو علم الكيميا حكاه الماوردي قوله
تعالى وورث سليمان داود قال قتاده ورث نبوته
وملكه وعلمه اخرجه ابن ابي حاتم فلا يصلح متمسكا لمن
قال ان الانبيا يورثون خصوصا وقد كان لداود
اولاد كثيره وقد خص تعالى سليمان بالارث قوله
تعالى فتبسم ضاحكا فيه انه لا باس بالتبسم والضحك
عند التعجب ونحوه قوله تعالى وتفقد الطير فيه
استحباب تفقد الملك احوال رعيته قوله تعالى
لاعذبنه الايه قال ابن العربي فيه دليل على ان
الطير كانوا مكلفين اذ لا يعاقب على ترك فعل الا من
كلف به وعلى ان العذاب على قدر الذنب لا على قدر الجسد
قلت قد يستدل به على جواز تاديب الحيوانات والبها بم
بالضرب عند تقصيرها في المشي او اسراعها او نحو ذلك
وعلى جواز نتف ريش الحيوان لمصلحة لان المراد بالتعذ يب
المذكور نتف ريشه كما اخرجه سعيد بن منصور وابن
ابي حاتم عن ابن عباس قوله تعالى احطت بما لم تحط به

قال ابن العربي فيه ان الصغير يقول للكبير والتابع للمتبوع
عندي من العلم ما ليس عندك اذا تحقق ذلك قوله تعالى
سننظر الاية فيه قبول الوالي عذر رعيته ودرء العقوبة
عنهم وامتحان صدقهم فيما اعتذروا به قوله تعالى
اذهب بكتابي الاية فيه ارسال الطير بالكتب قوله تعالى
كتاب كريم قال السدي مختوم اخرجه ابن ابي حاتم فيستحب
ختم الكتب قوله تعالى انه من سليمان الاية فيه استحباب
افتتاح الكتب بالبسملة وباسم مرسلها قوله تعالى
قالت يا ايها الملأ الاية فيه الاشارة والاستعانة بالاراء
في الامور المهمة قوله تعالى اتمدونن بمال الاية
فيه استحباب رد هدايا المشركين قوله تعالى قيل لها
ادخلي الصرح قال السدي كان قد نعت له خلقها فاحب
ان ينظر الى ساقيها اخرجه ابن ابي حاتم فيستفاد منها
النظر قبل الخطبة قوله تعالى يفسدون في الارض
بقرض الذهب والفضة وقطعها قوله تعالى واذا وقع
القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض فيه من اشراط
الساعة الكبرى خروج الدابة ورفع القران اخرج ابن
ابي حاتم عن ابن مسعود قال اكثروا تلاوة القران من
قبل ان يرفع يسرى عليه ليلا فيصبحون منه فقرا
وينسون قول لا اله الا الله ويقعون في قول الجاهلية
واشعارهم فذلك حين يقع القول عليهم قوله تعالى
من جاء بالحسنة فله خير منها استدل به على ان الثواب
افضل من العمل قال ابن عبد السلام الا التوحيد فانه
افضل من ثوابه وقال شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني
بل ثوابه ايضا افضل منه وهو النظر اليه تعالى سورة

القصص قوله تعالى واوحينا الى ام موسى استدل
به من قال بنبوتها قوله تعالى ان ارضعيه فيه وجوب
سقي الولد اللبا وهو اللبن اول الولادة لانه لا يعيش بدونه
غالبا قال ابن العربي هذه الاية من اعظم اي القران فيها امران
ونهيان وخبران وبشارتان قوله تعالى فاستغاثه الذي
من شيعته الاية فيها جواز دفع الصائل ولو ادى الى قتله وانما
عده ذنبا لان الانبياء لا يفعلون امرا الا باذن منه تعالى
قوله تعالى قال رب بما انعمت علي فلن اكون ظهيرا للمجرمين
قال ابن الفرس احتج بها قوم على المنع من خدمة الظلمة
ومعاونتهم في شيء من امورهم وليس ومما استدل بذلك
عطا اخرجه ابن ابي حاتم عنه قوله تعالى وجاء رجل
من اقصى المدينة الاية استدل به القرطبي وغيره على
جواز النميمة لمصلحة قوله تعالى فجاءته احداهما تمشي
على استحياء قال عمر بن الخطاب جاءت مستترة بكم درعها على
وجهها اخرجه ابن ابي حاتم وفيه مشروعية ستر الوجه
للمراة وانه لا باس بكلامها الرجال قوله تعالى قالت
احداهما يا ابت استاجره فيه مشروعية الاجارة
قوله تعالى قال اني اريد الاية فيها استحباب عرض الرجل
موليته على اهل الخير والفضل ان ينكحوها واعتبار
الولي في النكاح وان العمى لا يقدح في ولاية النكاح
فقد تقدم انه كان اعمى وجواز جعل الصداق
منفعة ولو من حر وجواز مقابلة منفعة بدن الحر
بالاعواض واعتبار الايجاب والقبول في عقد النكاح
وقال الكيا فيها خصائص في النكاح منها انه لم يعين
الزوجة ولا حد اول المدة وجعل المهر اجارة

وحرو لم ينعقد شيا وقال ابن الفرس استدل ملك بهذه
الايه على نكاح الاب البكر البالغه بغير استيمار
لانه لم يذكر فيه استيمار قال واحتج بها بعضهم
على جواز ان تكتب في الصداق انكحك اياها خلافا
لمن اختار انكحها اياه قايلا لانه انما يملك النكاح
عليها لا عليه وقال ابن العربي استدل بها اصحاب
الشافعي على ان النكاح موقوف على لفظ الانكاح
والتزويج قال واستدل بها بعضهم على صحه
نكاح التفويض لانه جعل الاجاره عايده الى نفسه
ولم يكن للزوجة منها شي وذلك لا يجوز فوجب ان
يحمل على التفويض وترك المهر وان قضيه الاجاره
كانت بالتراضي لا قصر قال واستدل بها قوم
على جواز الجمع بين نكاح واجاره في صفقة واحدة وعدوه
الى ان كل صفقه تجمع عقدين وقالوا بصحتها قال
واستدل بها علماونا على ان اليسار لا يعتبر
في الكفاءة لان موسى كان فقيرا قال وفيها رد
على من منع الاجاره المتعلقه بالحيوان عند سنين
لانه يتغير غالبا قال وفي قوله والله على ما نقول
وكيل اكتفى بشهادة الله ولم يشهد احدا من الخلق
فيدل على عدم اشتراط الاشهاد في النكاح انتهى
وقال غيره استدل الحنفيه بهذه الايه
على صحة البيع فيما اذا قال بعتك احدى هذين
العبدين بمايه واستدل بها الاوزاعي على صحه
ما اذا قال بعتك بالف نقدا والفين نسيئة
واستدل بها الحنابله على صحة استيجار الاجير
بالطعمه

بالطعمة والكسوة قوله تعالى وسار باهله قال
ابن العربي فيه دليل على ان الرجل يذهب باهله
حيث شا قوله تعالى اتيناه او تبته على علم عندي
قيل اراد علم الكيميا قوله تعالى تلك الدار الاخرة
الايه اخرج ابن ابي حاتم عن علي بن ابي طالب قال ان الرجل
ليحب ان يكون شسع نعله افضل من شسع نعل صاحبه
فيدخل في هذه الايه قوله تعالى فلا تكونن ظهيرا
للكافرين قيل معناه لا يكون بين ظهرانيهم فهو امر
بالهجرة حكاه الكرماني في العجايب سوره
العنكبوت قوله تعالى الف سنة الا خمسين
عاما فيه رد على من قال لا يستثنى من العدد عقد
صحيح قوله تعالى واصحاب السفينه قال ابن الفرس
استدل به بعضهم على ان ساكن الدار يدعى صاحبها
وان لم تكن ملكا قوله تعالى وتقطعون السبيل
وهو قطع الطريق قوله تعالى وتاتون في ناديكم
المنكر قال صلى الله عليه وسلم كانوا يحذفون اهل
الطريق ويسخرون منهم اخرجه ابن ابي حاتم
من حديث ام هانى واخرج عن مجاهد انه الصفير
ولعب الحمام وحل ازرار القبا قوله
تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشا والمنكر
قوله تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب
الا بالتي هي احسن هي اصل في اداب المناظره و
الجدل قوله تعالى وقولوا امنا الايه فيه
انه لا يصدق اهل الكتاب ولا يكذبون فيما اخبروا
به مما يحتمل لهم ذلك قوله تعالى وما كنت تتلوا

الاية فيها انه صلى الله عليه وسلم كان اميا لا يقرا ولا
يكتب وفيها رد على من زعم انه كتب **قوله تعالى** ان
ارضي واسعة فاياي فاعبدون قال سعيد اذا
عمل في الارض بالمعاصي فاخرجوا **قوله تعالى** والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا قال بعضهم الذين
يعملون بما يعلمون نهديهم لما لا يعلمون اخرجه
ابن ابي حاتم واخرج عن ابي عيينة قال اذا رايت الناس
قد اختلفوا فعليك بما عليه المجاهدون واهل الثغور
فان الله يقول والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
سورة الروم قوله تعالى فسبحان الله الاية
اخرج الحاكم عن ابن عباس ان نافع ابن الازرق ساله
فقال الصلاة الخمس في القران قال نعم فقرا
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون قال صلاة
المغرب وصلاة الصبح وعشيا قال صلاة العصر
وحين تظهرون وقرا ومن بعد صلاة العشا **قوله**
تعالى ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا
استدل به على منع نكاح الجن **قوله تعالى** ومن
اياته خلق السموات والارض واختلاف السنتكم
والوانكم استدل به على ان اللغات توقيفية على ان
المعنى ومن اياته خلق اللغات المختلفة التي تجري على
الالسنة نقل ابن الحاجب الاتفاق على حمل الاية
على ذلك لانه ابلغ من الحمل على صور الالسنة والالوان
لتشابهها جدا **قوله تعالى** فاقم وجهك للدين
حنيفا فطرة الله الاية استدل به على ان كل مولود
يولد على الفطرة اخرج الشيخان عن ابي هريرة
قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود
الا يولد على الفطرة ثم يقول اقروا فطرة الله التي
فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين
القيم **قوله تعالى** وما اوتيتم من ربا ليربوا في اموال
الناس نزلت في هبة الثواب اي فليس فيه اجر
ولا وزر اخرج ذلك ابن ابي حاتم عن ابن عباس ومجاهد
والضحاك ومحمد ابن كعب القرظي ولفظ مجاهد هذا الربا
الحلال ان يهدي يريد اكثر منه وليس له اجر ولا
وزر ونهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم خاصة فقال
ولا تمنن تستكثر **سورة لقمان قوله تعالى** ومن
الناس من يشتري لهو الحديث قال ابن عباس الغنا وقال
عطا الغنا والباطل وقال عبد الكريم الغنا والسعر
والشعرا اخرجها ابن ابي حاتم واخرج عن ابي امامة الباهلي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل بيع المغنيات
ولا شراهن ولا التجارة فيهن واكل اثمانهن حرام وفيهن
انزل الله ومن الناس من يشتري لهو الحديث **قوله**
تعالى وفصاله في عامين فيه رد على من قال مدة
الرضاع ثلاثون شهرا او ثلاث سنين **قوله تعالى**
وان جاهداك الاية فيه ان الوالد لا يطاع في
الكفر ومع ذلك يصحب معروفا **قوله تعالى**
ولا تصاعر خدك للناس قال ابن عباس لا تتكبر
فتحتقر عباد الله وتعرض عنهم وجهك اذا كلموك
اخرجه ابن ابي حاتم واخرج عن مجاهد قال
هما الرجلان يكون بينهما الشحنا فيعرض هذا
عن هذا وهذا عن هذا وعن الربيع ابن انس قال

يكون الغني والفقير عندك في العدل سوا **قوله تعالى**
واقصد في مشيك قال سعيد ابن جبير لا تختال وقال
قتاده لخطاه عن الخيلا وقال مجاهد تواضع وقال
يزيد ابن ابي حبيب اسرع اخرجها ابن ابي حاتم **قوله**
تعالى واغضض من صوتك قال سعيد بن جبير د
اخفضه عند الملا اخرجه ابن ابي حاتم **سوره**
السجده قوله تعالى ولو شينا الايه اخرج ابن
ابي حاتم عن ملك انه سال عن القدر فقال نعم
ان الله يقول ولو شينا لاتينا كل نفس هداها **قوله**
تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع اخرج ابن ابي حاتم
عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
ان شئت انباتك بابواب الخير والصوم جنه والصدقه
تطفي الخطيئه وقيام الرجل في جوف الليل ثم تلا رسول
الله صلى الله عليه وسلم تتجافى جنوبهم عن المضاجع واخرج
عن الحسن انه فسرها بقيام الليل وعن الاوزاعي
قال كنا نسمع انه القيام من الليل وعن ملك قال
صلاه الليل بعد النوم واخرج الترمذي عن انس
ان هذه الايه تتجافى جنوبهم عن المضاجع نزلت
في انتظار الصلاة التي تدعى العتمه واخرج البزار
عن بلال قال كنا نجلس في المجلس وناس من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم يصلون بعد المغرب الى العشا
فنزلت هذه الايه واخرج ابن ابي حاتم عن عطا تتجافى
جنوبهم عن المضاجع قال عن نوم قبل العشا الاخر
قوله تعالى افمن كان مومنا كمن كان فاسقا
لا يستوون استدل بعمومه من قال ان الفاسق

لا

لا يلي النكاح **قوله تعالى** وجعلناهم ايمه الايه اخرج
ابن ابي حاتم عن ابن بنت الشافعي انه سال عن قوله
الصبر من الايمان بمنزله الراس من الجسد فقال الم
تسمع قوله وجعلناهم ايمه يهدون بامرنا لما صبروا
واخذوا براس الامر فصاروا روسا **سوره الاحزاب**
قوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به فيه
ان الخطا مرفوع ولا اثم على المخطي اخرج ابن ابي حاتم عن خلده
ابن ابي نابته ان رجلا ساله فقال ان قوما طلبوا لي
حاجه فظننت ان لا يجدوا ولي فحلفت بعتق مملوك
لي ان حاجتكم في المنزل فقالت المراه حاجتهم في المنزل
خلاها فلان بالامس فقال لا باس امسك عليك مملوكك
وتلا هذه الايه **قوله تعالى** النبي اولى بالمومنين
من انفسهم اخرج البخاري عن ابي هريره مرفوعا ما من مومن
الا انا اولى الناس به في الدنيا والاخره اقروا ان شيتم (بالناس الا انا اولى)
النبي اولى بالمومنين من انفسهم فايما مومن ترك مالا
فليرثه عصبته من كانوا فان ترك دينا او ضياعا فليا (تيني)
فانا مولاه **قوله تعالى** وازواجه امهاتهم اي
في وجوب البر وتحريم النكاح واستدل به من قال
بتحريم الكافرة عليه صلى الله عليه وسلم لانه لو تز (وجها)
كانت اما للمومنين وقرا وهو اب لهم واستدل به
من جوز ان يقال له ابو المومنين **قوله تعالى**
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض استدل به
من ورث ذوي الارحام **قوله تعالى** الا ان
تفعلوا الى اوليايكم معروفا قال مجاهد توصون لهم
فقال ابن الحنفيه نزلت في جواز وصيه المسلم

لكما واخرجهما ابن ابي حاتم **قوله تعالى** لقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة احتج به في وجوب التاسي بافعاله
صلى الله عليه وسلم وقد وقع ذلك لابن عمر وغير كثير
قوله تعالى وما زادهم الا ايمانا استدل به
على زيادة الايمان ونقصه **قوله تعالى** وتسليما قال
الحسن ما زادهم الا تسليما للقضا اخرجه ابن ابي حاتم
قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن
الحياة الدنيا وزينتها الاية فيها تخييره صلى الله عليه
وسلم نساءه بين الاقامة معه وفراقه وان التخيير
ليس طلاقا لقوله فتعالين الى اخره **قوله تعالى**
يا نساء النبي لستن كاحد من النساء قال السبكي
ظاهر الاية ان ازواجه صلى الله عليه وسلم افضل
النساء مطلقا حتى على مريم وظاهرها ايضا تفضيلهن
على بناته الا ان يقال بدخولهن في اللفظ لانهن
من نساء النبي صلى الله عليه وسلم **قوله تعالى**
فلا تخضعن بالقول فيه استحباب خفض المراة
صوتها **قوله تعالى** وقرن في بيوتكن اخرج ابن ابي
حاتم عن ابن ابي برزة انه جاء فلم يجدها ولا في البيت
فقالوا ذهبت الى المسجد فصاح بها وقال ان الله نهى
النساء ان يخرجن وامرهن ان يقرن في بيوتهن ولا
يتبعن جنازة ولا ياتين مسجدا ولا يشهدن جمعة **قوله
تعالى** ولا تبرجن فسره ابن ابي نجيح بالتبختر وقتاده
بمشية كانت لهن جاهلية فيها تكسر اخرجهما ابن ابي حاتم
واخرج عن مقاتل انه التي الخمار وابدا القلايد والقرط
قوله تعالى تبرج الجاهلية الاولى ما كانت جاهلية

غير

غير واحدة فقال يا امير المومنين هل سمعت بالاولى الا
ولها اخرى فقال له عمر فاتني من كتاب الله ما يصدق
ذلك قال ان الله يقول وجاهدوا في الله حق جهاده
كما جاهدتم اول مرة وهذه القراءة سنده من وجه
اخر فيستدل بذلك لمن قال ان الاول لا يستلزم ثانيا
وهو الاصح عند العلما فلو قال اول ولد تلدينه فانت
طالق لم يحتج ان تلد ثانيا **قوله تعالى** انما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس اهل البيت استدل به من قال
ان اجماع اهل البيت حجة لان الخطا رجس فيكون منفيا
عنهم **قوله تعالى** زوجناكها استدل به مع قصة
شعيب على ان لفظ التزويج والانكاح اذا من الفاظ عقد
النكاح وانه يقال زوجته اياها لا زوجها اياه وفي
بقية الاية ان ازواج اولاد النبي لا يحرمن قال الكيا
وفيها دليل على ان الامة مساوية للنبي صلى الله عليه
وسلم في الحكم الا ما قام دليل على تخصيصه به لانه
صرح بانه فعل ذلك لنبيه لئلا يقع الحرج عن المومنين
في مثله **قوله تعالى** وكان امر الله قدرا مقدورا
اراد بها زيد بن اسلم على القدر **قوله تعالى** ما كان
محمد ابا احد من رجالكم استدل به من منع ان
يقال له ابو المومنين وهو احد الوجهين عندنا
قوله تعالى وخاتم النبيين فيه انه لا نبي بعده
وان من ادعى النبوة بعده قطع بكذبه **قوله تعالى**
تحيتهم يوم يلقونه سلام اخرجه ابن ابي الدنيا وغيره
عن ابن مسعود في الاية قال اذا جاء ملك الموت
يقبض روح المومن قال ربك يقرؤك السلام **قوله تعالى**

اذا نكحتم المحصنات ثم طلقتموهن استدل به على ان الطلاق
لا يكون قبل النكاح لانه رتبه عليه بقوله ثم وقد روى
ابن ابى حاتم هذا الاستنباط عن ابن عباس وغيره
وفى بقية الاية ان المطلقة قبل الوطء لا عدة عليها وان
لها المتعة واستدل بعمومه من اوجب لها المتعة وان
سمى لها الصداق **قوله تعالى** انا احللنا لك ازواجك الاية
فيه اباحة نكاح ولد العمومة والخؤولة **قوله تعالى** وامراة
مؤمنة الاية فيها خصايصه صلى الله عليه وسلم النكاح
بلفظ الهبة بلا مهر ولا ولي وليس ذلك لغيره بذلك فسره
قتاده اخرجه ابن ابى حاتم واخرج عن الزهرى انه فسره
بلا مهر فقط **قوله تعالى** قد علمنا ما فرضنا عليهم فى
ازواجهم قال قتادة من الولى والصداق والشاهدين
وان لا يزاد على الاربع اخرجه ابن ابى حاتم قال ابن العربى
وذهب بعضهم الى ان الرجم الذى كان يقرا فى
سورة الاحزاب داخل فى هذه الاية **قوله تعالى**
او ما ملكت ايمانهم فسره بالاستبراء وليس له فى
القران ذكر الا هنا **قوله تعالى** ترجى الاية فيها من
خصايصه صلى الله عليه وسلم وعدم وجوب
القسم عليه **قوله تعالى** ولو اعجبك حسنهن قال ابن
العربى فيه دليل على جواز النظر من الرجل الى من يريد
نكاحها **قوله تعالى** واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن
من وراء حجاب هذه اية الحجاب التى امر بها امهات المومنين
بعد ان كان النساء لا يحتجبن وفيها جواز سماع كلامهن
ومخاطبتهن **قوله تعالى** وما كان لكم الاية فيها تحريم اذاه
صلى الله عليه وسلم بساير وجوه الاذى وتحريم نكاح ازواجه

قوله

112

قوله لا جناح عليهن الاية فيها اباحة نظر محارمهن اليهن
واستدل الحسن والحسين بعدم ذكر ابناء البعولة فيها على تحريم
نظرهما اليهن فكانا لا يدخلان عليهن **قوله تعالى** ان الله
وملائكته يصلون على النبى الاية فيها وجوب الصلاة والسلام
عليه صلى الله عليه وسلم وقد اجمع عليه العلماء وانما اختلفوا فى
قدر الواجب منه فقيل مرة فى العمر وقيل كلما ذكر وقال الشافعى
فى كل صلاة **قوله تعالى** والذين يؤذون المومنين فيه تحريم
اذى المسلمين الا بوجه شرعى كالمعاقبة على ذنب ويدخل فى
هذه الاية كل ما حرم الايذا به كالبيع على بيع غيره والسوم على سومه
والخطبة على خطبته وقد نص الشافعى على تحريم اكل الانسان
ما يلى غيره اذا اشتمل على ايذاء واخرج ابن ابى حاتم من حديث
عايشة مرفوعا اربى الربا عند الله استحلال عرض امرئ مسلم
ثم قرا هذه الاية واخرج عن قتاده فى هذه الاية قال اياكم
واذى المومن فان الله يحوطه ويغضب له وقد زعموا ان عمر
ابن الخطاب قراها ذات يوم فافزعه ذلك حتى ذهب الى ابى
ابن كعب فدخل عليه فقال يا ابا المنذر انى قرات اية من
كتاب الله فوقعت منى كل موقع والذين يؤذون المومنين
والمومنات والله انى واضربهم فقال له انك لست
منهم انما انت مودب انما انت معلم **قوله تعالى** يدنين
عليهن من جلابيبهن هذه اية الحجاب فى حق ساير النساء ففيها
وجوب ستر الراس والوجه عليهن ولم يوجب ذلك على
الاما اخرج ابن ابى حاتم عن ابن عباس فى الاية قال امر
الله نساء المومنات اذا خرجن من بيوتهن فى حاجة ان
يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عينا
واحدة واخرج عن مجاهد وغيره فى قوله ان يعرفن فلا يؤذين

اى يعرفن انهن حراير فلا يتعرض لهن السفها والفساق قوله تعالى
لئن لم ينته الاية فيه تحريم الاذى بالارجاف وفسر
قوله والذين فى قلوبهم مرض بارادة الزنا اخرجه ابن ابى حاتم
عن عطا وعكرمة وغيرهم واخرج عن السدى قال والذين
فى قلوبهم مرض هم قوم كانوا يطلبون على الطريق يكابرون النسا
مكابرة الى قوله اينما ثقفوا الاية قال هذا حكم فى القران ليس
يعمل به لو ان رجلا او اكثر من ذلك اقتصوا اثر امراة فغلبوها
على نفسها ففجروا بها كان الحكم فيهم غير الجلد والرجم ان يوخذوا
فتضرب اعناقهم سورة سبا قوله تعالى افترى على
الله كذبا ام به جنة استدل به الجاحظ على اثبات الواسطة
بين الصدق والكذب لانهم حصروا دعوى النبى صلى الله
عليه وسلم الرسالة فى الافترا والاخبار حال الجنون يعنى
انه لا يخلو الحال عن احدهما وليس الاخبار حال الجنون كذبا
لانه جعله قسيمه ولا صدقا لانهم لا يعتقدونه فثبتت
الواسطة قوله تعالى وتماثيل قال ابن الفرس احتج به قوم
فى جواز التصوير وهو ممنوع فانه نسخ فى شرعنا قوله تعالى
اعملوا ال داود شكرا فيه وجوب الشكر وانه يكون بالعمل
ولا يختص باللسان قوله تعالى لكل صبار شكور قال
الشعبى صبار فى الكريهة شكورا عند الحسنة اخرجه ابن ابى
حاتم قوله تعالى قل جا الحق الاية فيه استحباب هذا
القول عند ازالة المنكر قوله تعالى ولو ترى اذ فزعوا
فلا فوت قال سعيد بن جبير هو الجيش الذين يخسف بهم بالبيدا
اخرجه ابن ابى حاتم قوله تعالى وقد كفروا به الى قوله
انهم كانوا فى شك مريب قال ابن الفرس احتج بهذه الاية
بعض المفسرين على ان الشاك كافر وردها على من زعم انه ليس

بكافر

بكافر وان الله لا يعذب على الشك سورة فاطر قوله تعالى
ما يفتح الله للناس من رحمة اخرج ابن ابى حاتم عن ابى هريرة انه
كان اذا اصبح فى الليلة التى يمطرون فيها يقول مطرنا بنوء
الفتح ثم يتلو هذه الاية قوله تعالى كذلك النشور هذا
يدل على صحة القياس قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب فسره
ابن عباس بالذكر وشهر ابن حوشب بالقران ومطر بالدعا
اخرج ذلك ابن ابى حاتم قوله تعالى وما يعمر من معمر
ولا ينقص من عمره الا فى كتاب استدل به من قال ان العمر
يزيد وينقص واجاب من انكر ذلك بان الضمير راجع الى مطلق
العمر لا الى ذلك العمر بعينه كما تقول لى درهم ونصفه
اى ولا ينقص من عمر شخص من اعمار اضرابه معنى ولا يحصل عمر
شخص ناقصا عن عمر امثاله جزم بذلك والدى رحمه الله فى فتاويه
قلت واحسن من ذلك ان المراد لا ينقص من عمره مما مضى
منه من الايام بذلك فسره سعيد بن جبير وعكرمة وابو
مالك الغفارى وحسان بن عطية اخرجه عنهم ابن ابى حاتم
واخرج ما يجرى به الوالد عن ابى زيد وقتاده قوله
تعالى وان من امة الا خلا فيها نذير احتج به من قال
ان جميع الحيوانات مكلفة كالبشر مع قوله وما من دابة
فى الارض ولا طاير يطير بجناحيه الا امم امثالكم
سورة يس عليه السلام قوله تعالى ونكتب اثارهم
اخرج الترمذى والحاكم عن ابى سعيد الخدرى قال كانت
بنو سلمة فى ناحية المدينة فارادوا النقلة الى قرب المسجد
فنزلت هذه الاية فقال صلى الله عليه وسلم ان اثاركم تكتب
فلم ينتقلوا ففيه الحث على المشى الى المساجد وان الابعد
فالابعد من المسجد اكثرهم اجرا وان الاجر على قدر

الليلة هم

ما قدموا و صح

واخرج ابن ابي حاتم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
هذه الاية في الخطوة يوم الجمعة قوله تعالى
لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر ولا الليل سابق النهار
قال الكرماني استدل بعضهم على سبق الليل وهو خلاف
الاجماع قوله تعالى وما علمناه الشعر الاية استدل
به بعضهم على ذم الشعر بان الله تعالى رفع قدره ونزه نبيه
عن قوله قوله تعالى قال من يحيي العظام الاية استدل
به اصحابنا على ان العظم تحله الحياة قال الكيا وفي
الاية دليل على استعمال القياس والاعتبار والتعلق
بطريق الاولى سورة الصافات قوله تعالى
فنظر نظرة في النجوم قال الكرماني في عجائبه اي
في علم النجوم وكتبها وكان علما مشروعا فنسخ انتهى قوله
تعالى اني سقيم فيه استعمال المعاريض والمجاز
للمصلحة قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون فيه
دليل لمذهب اهل السنة ان اعمال العباد مخلوقة لله
قوله تعالى فبشرناه بغلام حليم الايات فيها ان
رؤيا الانبياء وحي وجواز نسخ الفعل قبل التمكن وتقديم
المشيئة في كل قول واستدل بعضهم بهذه القصة على ان
من نذر ذبح ولده لزمه ذبح شاة واستدل بقوله بعد وبشرناه
باسحق من قال ان الذبيح اسماعيل لا اسحاق ورجح جماعة انه اسماعيل
واحتجوا له بادلة منها وصفه بالحلم وذكره البشارة
باسحق بعده والبشارة بيعقوب من وراء اسحق وغير ذلك
وهي امور ظنية لا قطعية وتاملت القران فوجدت فيه
ما يقتضي القطع او يقرب منه ولم ار من سبقني الى استنباطه
وهو ان البشارة ذكرت في قوله اني ذاهب الى رب

رب هب لي من الصالحين فبشرناه بغلام حليم فلما بلغ معه
السعي قال يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك فهذه الاية
قاطعة في ان هذا المبشر به هو الذبيح وقوله وامراته
قائمة فضحكت فبشرناها باسحق ومن وراء اسحاق يعقوب
الاية فقد صرح فيها ان المبشر به اسحق ولم يكن سؤال من
ابراهيم بل قالت امراته انها عجوز وانه شيخ وكان ذلك
في الشام لما جاءت الملائكة اليه بسبب قوم لوط وهو في اواخر
امره واما البشارة الاولى لما انتقل من العراق الى الشام حين كان
سنه لا يستغرب فيه الولد ولذلك ساله فعلمنا بذلك انهما
بشارتان في وقتين بغلامين احدهما بغير سؤال وهو اسحق
صريحا والثانية قبل ذلك بسؤال وهو غيره فقطعنا بانه
اسماعيل وهو الذبيح قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم فسر في
الاحاديث والاثار بكبش فاستدل به المالكية على ان الغنم
في الاضحية افضل من الابل قوله تعالى فساهم فيه دليل
على الحكم بالقرعة الا انه لا يجوز مثل ذلك في الادميين
الان فلا يلقون في البحر بالقرعة قوله تعالى فلولا انه كان
من المسبحين فيه بيان فضل التسبيح والعمل في الرخاء قوله
تعالى ما انتم عليه بفاتنين الا من هو صال الجحيم ردها
عمر بن عبد العزيز على القدرية اخرجه ابن ابي حاتم قوله
تعالى وانا لنحن الصافون اخرج ابن ابي حاتم عن الوليد بن عبد
الله بن ابي مغيث قال كانوا لا يصفون في الصلاة حتى نزلت
فصفوا واخرج عن يزيد ابن ابي مالك قال كان الناس يصلون
متبددين فانزل الله وانا لنحن الصافون فامرهم النبي صلى
الله عليه وسلم ان يصفوا سورة ص قوله تعالى
يسبحن بالعشي والاشراق استدل بها على صلاة الضحى ه

قال
فاخرج سعيد بن منصور في سننه عن ابن عباس قال
طلبت صلاة الضحى في القران فوجدتها هاهنا بالعشي
والاشراق واخرج ابن ابي حاتم من وجه اخر
عنه قال لم ار صلاة الضحى في موضع من القران الا في
قوله يسبحن بالعشي والاشراق **قوله تعالى** واتيناه
الحكمة وفصل الخطاب قال الايمان والشهود اخرج ابن
ابي حاتم عن شريح قال فصل الخطاب شاهدان للمدعي
ويمين للمدعى عليه قال وبه فصلت الانبيا والرسل
وهو قضا هذه الامه الى يوم القيامة واخرج عن
ابي عبد الرحمن السلمي في هذه الايه قال ان داود
لما امر بالقضا قطع به فقال الله له سلهم الشهود
والايمان **قوله تعالى** وهل اتاك نبوء الخصم الايه
قال الكاذكر المحققون الذين يرون تنزيه الانبيا
ان داوود قدم على خطبة امراة قد خطبها غيره ولا زوجة
له مع كثرة نسا داود عير عالم بذلك فنبهه الله بذلك
في تصور ملكين وما اورداه من التمثيل على وجه التعريض
ليعدل عن ذلك ويستغفر ربه من هذه الصغيره لكن
كيف يجوز ان يقول الملكان خصمان بغى بعضنا على بعض
وذلك كذب والملايكة عن مثله متنزهة وجوابه ان
ان فيه تقدير وكانهما قالا قدرنا كالخصمين وعلى هذا يحمل
قوله ان هذا اخي الى اخره انتهى وقال الشيخ تقي الدين السبكي
في كتابه القول المحمود في تبرية داود من خطه نقلت
تكلم الناس في قصة داود واكثروا وذلك مشهور جدا
وذكروا امورا منها ما هو منكر عند العلما ومنها ما ارتضاه
بعضهم وهو عندي منكر وتاملت القران فظهر لي وجه

خلاف ذلك كله فاني نظرت قوله تعالى فغفرنا له ذلك
فوجدته يقتضي ان المغفور في الايه يعني للاشارة بذلك
فطلبته فوجدته احد ثلاثة امور اما ظنه واما اشتغاله
بالحكم عن العبادة واما اشتغاله بالعبادة عن الحكم كما
اشعر به قوله المحراب وذلك انه صح عن نبينا صلى الله عليه
وسلم ان داود اعبد البشر وكان داود ذلك اليوم انقطع
في المحراب للعبادة الخاصة بينه وبين الله فجاه الخصوم
لم يجدوا اليه طريق فتسوروا اليه وليسوا ملكة ولا
ضرب لهم مثلا وانما هم قوم تخاصموا في نعاج على ظاهر
الايه فلما وصلوا اليه حكم بينهم ثم من شده خوفه
وكثره عبادته خاف ان يكون الله امتحنه بذلك اما
اشتغاله عن الحكم بالعبادة ذلك اليوم واما لاشتغاله
عن العبادة او العبادة بالحكم تلك اللحظه فظن ان الله
فتنه اي امتحنه واختبره هل يترك الحكم للعبادة او
العبادة للحكم فاستغفر ربه فاستغفاره لاحد
هذين الامرين المطلوبين اعني تعلق الظن باحدهما
قال الله فغفرنا له ذلك فاحتمل المغفور احد هذين الامرين
واحتمل ثالثا وهو ظنه وان يكون الله لم يرد فتنته وانما
اراد اظهار كرامته وانظر قوله وان له عندنا لزلفى
وحسن ماب كيف يقتضي رفعة قدره وقوله يا داود
انا جعلناك خليفة يقتضي ذلك ويقتضي ترجيح الحكم
على العبادة وعلى اي وجه من الاوجه الثلاثه حملته حصل
تنزيه داود عليه السلام مما يقوله القصاص انتهى قلت
والقصة التي يحكونها في شان المراة والها عجبته وانه
ارسل زوجها مع البعث حتى قتل اخرجها ابن ابي حاتم

من حديث انس مرفوعا وفي اسناده ابن لهيعة وخالد معروف
عن ابي صلح عن يزيد الرقاشي وهو ضعيف واخرجها
من حديث ابن عباس موقوفا وقال ابن الفرس في هذه
القصة دليل على جواز الغضب في المسجد والتلطف
في رد الانسان عن مكروه صنعه وان لا يوخذ بعنف
ما امكن وجواز المعاريض من القول **قوله تعالى**
ان هذا اخي قال ابن مسعود اي على ديني اخرجه ابن ابي حاتم
ففيه جواز اطلاق الاخ على غير المناسب **قوله تعالى**
وان كثيرا من الخلطا واستدل به على جواز الشركة **قوله**
تعالى وخر راكعا استدل به من اجاز التعويض عن سجود
التلاوة بركوع **قوله تعالى** يا داود الاية قال
الكيا فيه بيان وجوب الحكم بالحق وان لا يميل الى احد
الخصمين لقرابة او رجا او سبب يقتضي الميل واستدل
به بعضهم على احتياج الارض الى خليفة من الله **قوله**
تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته
استدل به الفقها على استحباب تدبر القراة والتاني
على جواز الوصف بالجملة قبل الوصف بالمفرد خلافا
لمن منعه **قوله تعالى** فطفق مسحا الاية اوردها
الصوفية في باب الغيرة وفسروها بسقوط الاحتمال
ما والصحو عن الصبر نغاسة وقال ابن الفرس اختلف
في المسح هنا فقيل مسحها بيده تكريما ومحبة وقيل غسلها
بالما وقيل وسمها وحبسها في سبيل الله وقيل قطع
سوقها واعناقها لمجاعة كانت بالناس ففيه حل اكلها
وقيل قتلها تقربا لها حين شغلته عن صلاة العصر
قوله تعالى قال رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي
لاحد

لاحد من بعدي استدل به بعضهم على تكفير من ادعا استخدام
الجن وطاعتهم له مع الحديث المشهور في قصة العفريت وانه
صلى الله عليه وسلم اراد ان يربطه فذكر قول سليمان **قوله**
تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث اخرج ابن
ابي حاتم من طرق عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وسعيد
بن جبير وغيرهم ان ايوب حلف ليجلدن امراته مائه
جلده فلما كشف الله عنه البلا امره ان ياخذ ضغثا فيضر بها
به فاخذ شماريخ مايه فضربها ضربه واحده قال سعيد بن جبير
وهي لهذه الامه لمن حلف على مثل ما حلف عليه ايوب
ثم اخرج ايضا عن عطا قال هي للناس عامة وعن مجاهد قال
كانت لايوب خاصه قال الكيا ذهب الشافعي وابو حنيفة
وزفر الى ان من فعل ذلك فقد بر في يمينه وخالف مالك
وراه خاصا بايوب قال وفي الاية دليل على ان للزوج ضرب
زوجته وان يحلف ولا يستثني واستدل بهذه الاية [illegible] يستثني
على ان الاستثنا شرطه الاتصال اذ لو لم يشترط لامره
الله تعالى بالاستثنا ولم يحتج الى الضرب بالضغث واستدل
عطا بالاية على مسالة اخرى فاخرج سعيد بن منصور
بسند صحيح ان رجلا قال له اني حلفت ان لا اكسو امراتي
درعا حتى تقف بعرفة فقالت احملني على حمار ثم اذهب فقف
بها بعرفة فقال اما عنيت يوم عرفة فقال عطا وايوب
حين حلف ليجلدن امراته مائة جلده انوى ان يضربها بالضغث
انما امر الله تعالى ان ياخذ ضغثا فيضربها به قال عطا انما
القران عبر **قوله تعالى** بالملا الاعلى اذ يختصمون
قيل تخاصمهم مناظرتهم بينهم في استنباط العلم كما تجري
المناظرة بين اهل العلم في الارض حكاه الكرماني في عجائبه

ج

قوله تعالى وما انا من المتكلفين فيه ذم التكلف وقد اخرج
ابن ابي حاتم عن ابن مسعود قال يا ايها الناس من علم شيئا
فليقل به ومن لا يعلم فليقل الله اعلم فان من العلم ان
يقول الرجل لما لا يعلم الله اعلم فان الله قال لنبيه
قل ما اسالكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين سوره
الزمر قوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر استدل
به على انه تعالى لا يرضى الكفر والمعاصي وعلى ان الرضا
غير الارادة وهو احد قولي اهل السنة والقول الثاني
وحكاه الامدي عن الجمهور ان الرضى والاراده سيان
وحملوا العباد في الايه على المخلصين كما قال ان عبادي
ليس لك عليهم سلطان اخرج ابن جرير وابن ابي حاتم
من طريق علي ابن طلحة عن ابن عباس في قوله ولا
يرضى لعباده الكفر قال هم عباده المخلصون الذي
قال ان عبادي ليس لك عليهم سلطان قوله تعالى
امن هو قانت اناء الليل ساجدا وقايما فيه فضل
استحباب قيام الليل قال ابن عباس اناء الليل جوف
الليل وقال الحسن ساعته اوله واوسطه واخره
اخرجهما ابن ابي حاتم قوله تعالى يحذر الاخره
ويرجو رحمه ربه فيه الرد على من ذم العباده خوفا
من النار او رجا الجنه وهو الامام الرازي وقد قال
صلى الله عليه وسلم حولها ندندن قوله تعالى قل هل
يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون فيه مدح
العلم ورفعه قدره وذم الجهل ونقصه وقد يستدل
به على ان الجاهل لا يكافي العالم كما انه لا يكافي في نسب
العالم قوله تعالى انزل من السما ماء فسلكه

ينابيع

117

ينابيع في الارض استدل به من قال ان المياه كلها من
السما وقد اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس في هذه
الايه قال ليس في الارض ما الا ما نزل من السما
ولكن عروق في الارض تغيره واخرج نحوه عن سعيد
بن جبير والشعبي قوله تعالى قرانا عربيا غير
ذي عوج فيه الرد على من قال بخلق القران اخرج
اللالكائي في السنه والاجري في الشريعه بسند
صحيح عن ابن عباس في قوله قرانا عربيا غير ذي عوج قال
غير مخلوق قوله تعالى رجلا فيه شركا فيه جواز
الشركه والمشاعه قوله تعالى الله يتوفى
الانفس الايه اخرج ابن ابي حاتم عن السدي قال
يتوفى الله الانفس التي لم تمت في منامها فتلتقي
روح الحي وروح الميت فيتذاكران ويتعارفان فترجع
روح الحي الى جسده في الدنيا الى بقيه اجلها وتحبس
روح الميت قوله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا
الايه فيه الرد على من قال ان الكباير لا تغفر
قوله تعالى وانيبوا الى ربكم اورده الصوفيه
في باب الانابه وفسروها بالرجوع الى الحق والخروج
من التبعات واستدراك الفوايت واخرج ابن ابي
حاتم عن ابن زيد قال الانابه الرجوع الى طاعه الله والنز وع
عما كان عليه سوره المومن قوله تعالى وما
يتذكر الايه اورده الصوفيه في باب التذكر قالوا
وهو فوق التفكر فان التفكر طلب والتذكر وجود
فهو ثمره التفكر وحاصله الانتفاع بالعظه قوله
تعالى يعلم خاينه الاعين فيه ذم النظر الى ما لا

الشرك
يجوز كما فسره به ابن عباس ومجاهد وغيرهما وفسره
الضحاك بالرمز بالعين كما قال صلى الله عليه وسلم ما
كان للنبي ان يكون له خاينة الاعين وقد قالوا الدهر لا
اوات او اشرف **قوله تعالى** ولقد جاكم يوسف الايه
استدل به على رسالته **قوله تعالى** كبر مقتا عند الله
وعند الذين امنوا اخرج ابن ابي حاتم من طريق سفيان
عن الاعمش عن ملك ابن الحارث عن عبد الرحمن ابن يزيد
عن ابن مسعود قال ما راه المومنون حسنا فهو عند الله
حسن وما راه المومنون سيا فهو عند الله سي قال
سفيان وكان الاعمش يتاول بعده كبر مقتا عند الله
وعند الذين امنوا **قوله تعالى** وافوض امري الى الله
اورده الصوفيه في باب التفويض قال في منازل السايرين
وهو الطف اشاره واوسع معني من التوكل فان التوكل
بعد وقوع السبب والتفويض قبل وقوعه وبعده
وهو عين الاستسلام والتوكل شعبه منه **قوله
تعالى** النار يعرضون عليها غدوا وعشيا الايه
استدل به من قال ان ارواح الكفار بعد مفارقه
البدن ليس مقرها النار واخرج ابن ابي حاتم
هنا عن ابن مسعود قال ان ارواح الشهدا في اجواف
طير خضر تروح بهم في الجنه وان ارواح ولدان
ارواح ولدان المومنين في اجواف عصافير تسرح
في الجنه وان ارواح ال فرعون في اجواف طير
سود تغدوا على جهنم وتروح فذلك عرضها وفي
العجايب للكرماني في هذه الايه ادل دليل على
عذاب القبر لان المعطوف غير المعطوف عليه **قوله
تعالى**

تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال استدل به
من قال ان دعا الكافر لا يستجاب وانه لا يمكن خروجه
في الاستسقا **قوله تعالى** ان الذين يجادلون في
ايات الله بغير سلطان اتاهم الايه نزلت في
فتنة الدجال كما اخرجه ابن ابي حاتم عن ابي العاليه
قال ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا ان الدجال يكون منا ويكون من امره ومن
عظموا امره وقالوا يصنع كذا ويصنع كذا فانزل
الله ان الذين يجادلون في ايات الله بغير سلطان
الى قوله فاستعذ بالله فامر نبيه ان يتعوذ
من فتنة الدجال **قوله تعالى** لخلق السموات والارض
اكبر من خلق الناس قال اكبر من خلق الدجال مرسل
صحيح الاسناد وليس في القران الاشاره الى الدجال
الاكبر في هذه الايه **سوره فصلت قوله تعالى**
فاستقيموا اليه اورده الصوفيه في باب الاستقامة
قال في منازل السايرين وقوله اليه اشارة عن التفرد
ثم فسرها بالاجتهاد في الاقتصاد لا عاديا رسم
العلم ولا يجاوزا حد الاخلاص ولا مخالفا نهج السنه
قوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يوتون الزكاة
استدل به على تكليف الكفار بالفروع **قوله تعالى**
ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا اخرج
ابن ابي حاتم عن سعيد ابن ابي وقاص وعايشه انهم
الايه نزلت في المووذنين ولفظ عايشه هو المووذن
اذا قال حي على الصلاه فقد دعا الى الله وعمل عملا
صالحا قال ركعتان فيما بين الاذان والاقامه

قوله تعالى ادفع بالتي هي احسن قال مجاهد هي السلام
واخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى واما ينزغنك
من الشيطان نزغ فسره عبد الرحمن ابن زيد بالغضب
والسدي بالوسوسة ففي الاية استحباب الاستعاذة
عندهما وقد روى الحاكم عن سليمان ابن صرد قال
استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فاشتد
غضب احدهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم
كلمة لو قالها لذهب عنه الغضب اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم فقال الرجل امجنونا تراني فتلا
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ينزغنك من
الشيطان نزغ فاستعذ بالله قوله تعالى لا
تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله استدل به
الشيخ ابو اسحق في المهذب على صلاة الكسوف قال
لا صلاة تتعلق بالشمس والقمر غيرها واخذ من ذلك
تفضيلها على صلاة الاستسقاء لكونها في القران
بخلافها قوله تعالى ان الذين يلحدون في اياتنا
لا يخفون علينا قال ابن عباس هو ان يضع الكلام
على غير موضعه اخرجه ابن ابي حاتم من طريق العوفي
عنه ففيه الرد على من يتعاطى تفسير القران بما لا
يدل عليه جوهر اللفظ كما يفعله الباطنية
والاتحادية والملاحدة وغلاة المتصوفة قوله
تعالى ءاعجمي وعربي استدل به من منع وقوع المعرب
في القران وهو استدلال مردود لان المعنى من
السياق اكلام اعجمي ومخاطب عربي وقد فسره كذلك
ابن عباس وعكرمة وسعيد بن جبير وغيرهم لكن قالوا

ونبي

ونبي عربي سورة حمعسق قوله تعالى ليس كمثله
شيء فيه الرد على المشبهة وانه تعالى ليس بجوهر
ولا جسم ولا عرض ولا لون ولا طعم ولا حال
في مكان ولا زمان قوله تعالى شرع لكم من الدين
قوله تعالى من كان يريد حرث الدنيا
الاية قال الكيا فيه دليل على ان من حج عن غيره
لا يقع عن الحاج ومن توضأ للتبرد والتنظف
لا يكون متوضئا للصلاة ولا يصح وضوءه قلت
فان نواهما اغنى الوضوء للصلاة والتبرد صح الوضوء
ولكن لا يثاب كما صرح به ابن الصباغ من اصحابنا وكذ لك
من طاف ونوى الطواف وملازمة غريمه او صلى
ونوى الصلاة ودفع غريمه فالاية دليل لكل ذلك
قوله تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة
في القربى فيه وجوب محبة قرابته صلى الله عليه
وسلم [illegible] اولى وروى ابن ابي حاتم بسنده من لم
يسم عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية قالوا
يا رسول الله من هؤلاء الذين امر الله بمودتهم
قال فاطمة وولدها قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة
عن عباده قوله تعالى وما عند الله خير
للذين امنوا الايات فيها من خصال الدين التوكل
واجتناب الكبائر والفواحش والحلم والعفو
عند الغضب واقام الصلاة وايتاء الزكاة والتشاور
والانتصار من الباغي قال النخعي كانوا يكرهون ان
يستذلوا وكانوا اذا قدروا عفوا قال الكيا وغيره
وقد ندب الله الى العفو في مواضع من كتابه وظاهر

ان
هذه الاية والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون
الانتصار افضل وهو محمول على من تعدى واصر
لئلا يتجرا الفساق على اهل الدين وايات العفو في من
ندم فاقلع قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها
فيه وجوب العدل في الجزا وعدم الاعتدا فيه
قال ابن ابي نجيح والحسن لو قال له اخزاه الله فيقول
له اخزاه الله وقال السدي اذا شتمك فاشتمه من غير
ان تعتدي قوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه
الله الا وحيا او من وراء حجاب استدل به عائشة
على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ير ربه واستدل
به بقوله او يرسل رسولا على ان من حلف لا يكلم
زيدا فارسل اليه رسولا او كتابا انه يحنث لانه
تعالى استثناه من الكلام فدل على انه منه سورة
الزخرف قوله تعالى وانه في ام الكتاب
اخرج ابن ابي حاتم عن عطا ابن ابي رباح انه سئل
عن القدر فتلا هذه الاية وقال هو الكتاب الذي
كتبه قبل ان يخلق السموات والارض وفيه ان فرعون
من اهل النار وفيه تبت يدا ابي لهب قوله تعالى
وتقولوا سبحان الذي سخر لنا الاية فيه استحباب
هذا الذكر عند ركوب الدابة والسفينة ونحو
معنى وانا الى ربنا لمنقلبون راجعون في اخر عمرنا على
مركب اخر وهو الجنازة امروا بذلك وعظا حكاه
الكرماني في غرائب التفسير ففيه الاشارة الى حمل
الميت في النعش قوله تعالى او من ينشؤ في الحلية
قال الكيا فيه اباحة الحلي للنسا واخرج ابن ابي
حاتم

حاتم عن ابي العالية انه سئل عن الذهب للنساء فلم
ير به باسا وتلا هذه الاية قوله تعالى انا وجدنا
اباءنا الاية فيه دليل على ذم التقليد في اصول
الدين قوله تعالى ليتخذ بعضهم بعضا سخريا فيه ابا حة
استخدام الحر برضاه واستيجاره قوله تعالى
لبيوتهم سقفا من فضة استدل به بعضهم على ان
السقف لرب البيت الاسفل لا لصاحب العلو
لانه منسوب الى البيت قوله تعالى وانهم ليصد ونهم
عن السبيل ويحسبون انهم مهتدون قال النقاش
فيه رد على من يقول انه ليس احد يفارق الحق الا وهو يعرف
انه ضال وان كفر فعلى وجه العناد قال وفيها ايضا رد على من
زعم ان المعارف اضطرارية قوله تعالى وانه لذكر لك
ولقومك قال ابن العربي فيه دلالة على ان الخلافة انما هي في
قريش خاصة خلافا لمن خالف في ذلك قوله تعالى ما ضربوه
لك الا جدلا فيه ذم الجدال والمرا روى الحاكم عن ابي امامة
مرفوعا ما ضل قوم بعد هدى الا اوتوا الجدل ثم قرا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضربوه لك الا جدلا بل
هم قوم خصمون قوله تعالى وانه لعلم للساعة فيه نزول
عيسى قربها روى الحاكم عن ابن عباس في قوله وانه لعلم للسا عة
قال خروج عيسى قوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون قال
الكيا يدل على معنيين احدهما ان الشهادة بالحق غير نافعة
الا مع العلم وان التقليد لا يغني مع عدم العلم بصحة المقا له
والثاني ان شرط سائر الشهادات في الحقوق وغيرها ان يكون
الشاهد عالما بها روى ابن ابي حاتم عن ابن عون قال قلت
لابراهيم يعني النخعي الرجل يعرف خطه وخاتمه ولا يذكر

فلا الا من شهد بالحق وهم يعلمون سورة الدخان قوله
تعالى فارتقب يوم تاتي السما بدخان مبين فيه الاشارة
الى ان الدخان من اشراط الساعة الكبرى قوله تعالى
اهم خير ام قوم تبع روى الحاكم عن عايشة قالت كان
تبع رجلا صالحا الا ترى ان الله ذم قومه ولم يذمه
سورة الجاثيه قوله تعالى وسخر لكم ما في السموات
وما في الارض جميعا منه رايت في بعض المجاميع ان بعض الخلفا
قال لنصراني عنده اسلم فقال شبهت فانكم تعرفون في
كتابكم وروح منه فدعا بعض اهل العلم بالقران فقال يا امير المو
ان الله علم بعلمه القديم ان هذا النصراني لا بد ان ياتي ويتمسك
بظاهر هذه الايه فاندفع يقراها ووصل لسورة الجاثية صاح
انفتحوا الباب ثم قال قال الله تعالى وسخر لكم ما في السموات وما
في الارض جميعا منه يرى جميع الموجودات بعضا منه فاسلم
النصراني قوله تعالى وما يهلكنا الا الدهر فيه الرد على
الدهرية سورة الاحقاف قوله تعالى ائتوني
بكتاب من قبل هذا او اثارة من علم قال الكيا فيه بيان
مسالك الادلة باسرها فاولها المعقول وهو قوله اروني
ماذا خلقوا من الارض ام لهم شرك في السموات ثم قال ائتوني
الى اخره ففيه بيان ادلة السمع وقال غيره او اثارة من علم
مناظرة لان المناظره في العدم مثيره للمعاينة واخرج
سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن صفوان ابن سليم عن عطا
ابن يسار قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخط
اي الرمل فقال علمه نبي فمن وافقه علم قال صفوان فحدثت
به ابا سلمة ابن عبد الرحمن فقال سالت ابن عباس فقال
هو اثارة من علم قوله تعالى وشهد شاهد من بني اسرايل
على

وقد اودع في كتابه جواهر القرآن فاطلبه حتى تنظر فاده طلق بينا صح

على مثله رد به السبكي على ابن ابي الدم في قوله لا ينبغي للشاهد
ان يقول اشهد على اقرار زيد بل يقول اشهد به قال السبكي
فالصواب قبول الشهادة بهذه الصيغة ومعنى الشهاده
عليه الاطلاع عليه والاخبار عنه قوله تعالى حملته امه
كرها ووضعته كرها قال ابن الفرس استدل به بعضهم على
ان اجرة القابلة على المراة قوله تعالى وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا استدل به علي بن ابي طالب على ان اقل مده
الحمل ستة اشهر مع قوله وفصاله في عامين روى ابن ابي
حاتم عن بعجة بن عبد الله الجهني قال تزوج رجل منا امراة فولدت
له تماما ستة اشهر فانطلق الى عثمان فامر برجمها فقال
له علي اما سمعت الله يقول وحمله وفصاله في عامين فلم
تمكث بقي الا ستة اشهر فقال عثمان والله ما فطنت لهذا وروى
عبد الرزاق في المصنف عن ابي الاسود الدولي قال رفع الى
عمر امراة ولدت لستة اشهر فسال عنها اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم فقال علي لا ترى انه يقول وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا وقال وفصاله في عامين وان الحمل ههنا
ستة اشهر فتركها عمر وفي العجايب للكرماني فهذه خاصيه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حمله ستة اشهر واخرج
ابن ابي حاتم وسعيد بن منصور عن ابن عباس قال اذا
وضعته المراة لتسعة اشهر كفاه من الرضاع احد وعشرون
شهرا واذا وضعته لسبعة اشهر كفاه من الرضاع ثلاثة
وعشرون واذا وضعت لستة اشهر واذا وضعت لستة
اشهر فحولين كاملين لان الله يقول وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا قوله تعالى في امم قد خلت من قبلهم من الجن والانس
انهم كانوا خاسرين ولكل درجات مما عملوا استدل به

من قال ان الجن يثابون اخرج ابن ابي حاتم عن يعقوب قال
قال ابن ابي ليلى للجن ثواب فوجدنا تصديق ذلك في كتاب
الله ولكل درجات مما عملوا **قوله تعالى** فلما قضي ولوا
الى قومهم منذرين استدل به من قال انه لا رسل من الجن
انما منهم النذر عن الرسل روى ابن ابي حاتم وسعيد
ابن منصور عن مجاهد قال ليس في الجن رسول انما
الرسل في الانس والنذر في الجن وقرا فلما قضي ولوا الى
قومهم منذرين **سورة القتال قوله تعالى** فاذا
لقيتم الاية فيه بيان كيفية الجهاد فعند اللقا ضرب
الرقاب وعند الاثخان واراده الامتناع بشد
الوثاق بالاسر ثم يتخير فيها الامام منا او فداء
بمال او اسارى من المسلمين وظاهر الاية امتناع
القتل بعد الاسر وبه قال الحسن وغيره واخرج
ابن ابي حاتم عن ابن جريج قال كان عطا يكره قتل
اهل الشرك صبرا ويتلوا علينا حتى اذا اثخنتموهم
فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء قال
ابن جريج وانا اقول نسختها فخذوهم واقتلوهم حيث
ثقفتموهم **قوله تعالى** حتى تضع الحرب اوزارها
قال مجاهد وغيره ذلك عند نزول عيسى عليه الصلاة
والسلام حين يسلم الخلق كلهم اخرجه ابن ابي حاتم
قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله استدل به
من قال بوجوب النظر وابطال التقليد في العقايد
ومن قال بان اول الواجبات المعرفة قبل الاقرار
قوله تعالى واستغفر لذنبك من اجاز الصغاير
على الانبيا **قوله تعالى** فهل عسيتم ان توليتم

استدل

استدل به عمر بن الخطاب على منع بيع ام الولد روى الحاكم
في المستدرك ان عمر خطب فحمد الله واثنى عليه ثم
قال اما بعد فقد تعلمون كان مما جاء به محمد صلى الله
عليه وسلم القطيعة قالوا الا قال فانها قد اصبحت
فيكم فاشية ثم قرا فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا
في الارض وتقطعوا ارحامكم ثم قال واي قطيعة
اقطع من ان تباع ام امرء فيكم قالوا فاصنع ما بدا لك
فكتب في الافاق انه لا تباع ام حر فانها قطيعة وانه
لا يحل **قوله تعالى** ولتعرفنهم في لحن القول استدل به
من جعل التعريض بالقذف موجبا للحد **قوله تعالى**
ولا تبطلوا اعمالكم استدل به من قال بمنع قطع الاعمال
فرايض كانت او نوافل صلاة او صياما **قوله تعالى**
فلا تهنوا وتدعوا الى السلم قال الكيا فيه دليل على
منع مداهنة الكفار والا عند الضرورة وتحريم
ترك الجهاد الا عند العجز **سورة الفتح قوله تعالى**
انا فتحنا لك الاية استدل به ابن عباس على
تفضيله صلى الله عليه وسلم على الملايكة كما تقدم
في سورة ابراهيم **قوله تعالى** هو الذي انزل
السكينة في قلوب المومنين اورد الصوفية في باب
السكينة وفسروها بانها تجمع نورا وقوة وروحا بحيث
يسكن اليه ويتسلى به الحزين والضجر عندها العام فيحدث
بالخدمة ومحاسبة النفس وملاطفة الخلق ومراقبة
الحق والرضا بالقسم والمنع من الشطط الفاحش قالوا
ولا تنزل السكينة الا على قلب نبي او ولي **قوله تعالى**
ليزدادوا ايمانا استدل به على ان الايمان

يزيد وينقص قوله تعالى ليس على الاعمى الايه
فيه عدم وجوب الجهاد على من له عذر كالاعمى والاعرج
والمريض قوله تعالى والهدي معكوفا ان يبلغ
محله فيه على ان محل ذبح الهدي الحرم قوله تعالى
لو تزيلوا الايه قال الكيا فيه دليل على انه لا يجوز
حرق سفينة الكفار اذا كان فيها اسارى من
المسلمين وكذلك رمي الحصون اذا كانوا فيها والكفار
اذا تترسوا بهم قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام
ان شاء الله فيه استحباب ذكر المشيئة في كل كلام
قوله تعالى محلقين رءوسكم ومقصرين فيه ان الحلق
غير متعين في النسك بل يجزي فيه التقصير واختصاص
الحلق والتقصير بالراس دون اللحية وسائر شعر
البدن قوله تعالى سيماهم في وجوههم قال
مجاهد هو الخشوع اخرجه سعيد ابن منصور وغيره
سورة الحجرات قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله
ورسوله اخرج ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحه
عن ابن عباس قال لا تقولوا خلاف الكتاب
والسنه ومن طريق العوفي عنه قال نهوا عن ان
يتكلموا بين يديه بكلامه ومن طريق الحسن قال لا تذبحوا
قبل الامام وقد استدل به من قال انما يجوز الذبح
بعد ذبح الامام لان الكيا قيل انه نزل في قوم
ذبحوا قبل النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم ان يعيدوا
الذبح وعموم الايه النهي عن التعجل في الامر والنهي
دونه ويحتج بهذه الايه في اتباع الشرع في
كل شي وربما احتج به نفاة القياس وهو باطل
منهم

منهم انتهى قلت يحتج به في تقديم النص على القياس قوله تعالى
لا ترفعوا اصواتكم الايات من خصايصه صلى الله عليه
وسلم تحريم رفع الصوت عليه والجهر له بالقول وفسره
مجاهد بندايه باسمه اخرجه ابن ابي حاتم ونداءه من
وراء الحجرات واستدل به العلماء على المنع من رفع الصوت
بحضرة قبره وعند قراة حديثه لان حرمته ميتا كحرمته
حيا قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا الايه فيه رد خبر الفا بيق
واشتراط العداله في الحصول راويا كان او شاهدا او
مفتيا ويستدل بالايه على قبول خبر الواحد العدل
قوله تعالى ولكن الله حبب اليكم الايمان الايه استدل
بها عمر ابن عبد العزيز رد على القدريه اخرجه ابن ابي حاتم
قوله تعالى وان طايفتان الايه فيها وجوب الصلح
بين اهل العدل والبغي وقتال البغاة وفوشامير لاهل
مكه وغيرهم وان من رجع منهم وادبر لا يقاتل حتى يفي
قوله تعالى لا يسخر الايه فيه تحريم السخريه وهي الاستهزا
واللمز وهو الطعن في الناس كما فسره مجاهد وقال
الضحاك الغيبه وقال الحسن الجنايه والمنابذة بالا لقاب
وهي الوصف بلقب يكرهه الشخص كما يفسره الحديث
في سبب نزولها وفسره ابن مسعود فيما اخرجه ابن ابي
حاتم بان يقال لمن كان كافرا واسلم يا كافر وان يقال
للرجل المسلم يا فاسق واخرج عن عكرمه وغيره مثله واخرج
عن ابن زيد في قوله بيس الاسم الفسوق بعد الايمان قال
تسميته بالفاسق بعد الاسلام وهو على الاسلام قال
واهل هذا الراي هم المعتزله قالوا لا نكفره كما يقول اهل
الاهوا ولا نقول مومن كما قالت الجماعه بل نسميه باسمه

سارق زان واستدل بالآية على ان القوم خاص بالرجال
قوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن الآية فيه تحريم ظن السوء
باهل الخير واباحته باهل الشر بانه لم ينه عن كل الظن
ويحتج على الثاني بحديث الطبراني احترسوا من الناس
بظن السوء وفيه تحريم التجسس قال ابن عباس وهو تتبع
عورات الناس اخرجه ابن ابي حاتم وقال الاوزاعي منه
الاستماع الى حديث القوم وهم له كارهون واخرج سعيد
بن منصور عن الحسن قال قيل لعمر بن الخطاب ان فلانا
لا يصحو فقال انظر الى الساعة التي يضع فيها شرابه فأتني
فاتاه فقال قد وضع شرابه فانطلقا حتى استاذنا عليه
فعزل شرابه ثم دخلا فقال اني عمر والله اني لاجد
ريح شراب يا فلان انت بهذا فقال يا ابن الخطاب الم
ينهك الله ان تجسس فعرفها عمر فانطلق وتركه
وفي الآية تحريم الغيبة وهي ذكر الشخص بما يكره مما
هو فيه **قوله تعالى** ايحب احدكم الآية قال ابن الفرس
يستدل به على انه لا يحل للمضطر اكل ميتة الادمي
لانه ضرب به المثل في تحريم الغيبة ولم يضرب بميتة
سائر الحيوان فدل على انه في التحريم فوقها **قوله تعالى**
يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى فيه الاعتداد
بالانساب وانها شرعت للتعارف وذم التفاخر بها وان
التقي غير النسيب يقدم على النسيب غير التقي
فيقدم الاعدل والاورع في الامامة على النسيب غيرهما
اخرج ابن ابي حاتم عن ابن وهب قال سالت مالكا عن نكاح
الموالي العربية فقال حلال قال الله انا خلقناكم من ذكر
وانثى فلم يشترط في الكفاءة الحرية **قوله تعالى** قل لم تؤمنوا
الآية

124 الآية استدل به من لم ير الايمان والاسلام مترادفين بل
بينهما عموما وخصوصا مطلقا لان الاسلام هو الانقياد
للعمل ظاهرا والايمان تصديق القلب كما قال ولما يدخل
الايمان في قلوبكم وفيها الرد على الكرامية في قولهم ان
الايمان هو الاقرار باللسان دون عقد القلب **قوله**
تعالى انما المؤمنون الآية فيه دليل على ان الاعمال
من الايمان **قوله تعالى** انما المؤمنون الآية فيه دليل
على ان من الله عليهم ان هداهم للايمان فيه رد
على القدرية والمعتزلة القائلين ان العبد يهدي
نفسه **سورة ق قوله تعالى** وما لها من فروج
استدل به بعضهم على ان استدارة السماء واحاطتها
بالارض من جميع جهاتها لانه سبحانه قال لا فروج
فيها ولا فطور ولو كانت مبسوطة غير متصلة الا طراف
لم تكن كذلك **قوله تعالى** والارض مددناها
قال الكرماني فيه دليل على ان الارض مبسوطة ليست
على شكل الكرة **قوله تعالى** ما يلفظ من قول الآية
استدل به ابن عباس على انه يكتب كلما يتكلم به حتى قوله
اكلت وشربت ذهبت جئت رايته اخرجه ابن ابي حاتم
من طريق علي بن ابي طلحة عنه لكن اخرج الحاكم من طريق
عكرمة عنه قال انما يكتب الخير والشر لا يكتب يا غلام اسرج
الفرس ويا غلام اسقني الماء **قوله تعالى** لكل اواب حفيظ
قال عبيد بن عمير هو الذي لا يجلس مجلسا فيقوم حتى يستغفر الله
وقال مجاهد هو الذي يذكر ذنبه اذا خلا فيستغفره اخرجهما
سعيد بن منصور **قوله تعالى** ولدينا مزيد قال انس بن مالك
هو رؤية الله تعالى في كل جمعة اخرجه ابن ابي حاتم **قوله تعالى**

ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب قال مجاهد اي عقل اخرجه ابن
ابي حاتم ففيه دليل على ان العقل في القلب **قوله تعالى** او القى
السمع وهو شهيد اورده الصوفيه في باب المشاهده وفسروها
بسقوط الحجاب البته قالوا وهي فوق المكاشفه لان المكاشفه
بلوغ ما وراء الحجاب فهي ولايه النور والمشاهده ولايه العين
واخرج ابن ابي حاتم عن مجاهد في قوله وهو شهيد قال شاهد القلب
قوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب
فسر بصلاة الصبح والعصر ومن الليل فسبحه فسره مجاهد
بقيام الليل اخرجه ابن ابي حاتم وقال غيره يجوز ان يراد
به صلاة المغرب والعشا وادبار السجود قال علي بن ابي طالب
ركعتان بعد المغرب اخرجه سعيد بن منصور وابن ابي حاتم
وقال روي ذلك عن عمر بن الخطاب وابي هريره وابي امامه وابن
عباس في احدى الروايات وعكرمه والحسن ومجاهد وغيرهم
ثم اخرج من طريق كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى ركعتين خفيفتين قبل الفجر ثم خرج الى الصلاة قال يا ابن
عباس ركعتان قبل صلاة الفجر ادبار النجوم وركعتان بعد المغرب
ادبار السجود وهو التسبيح بعد الصلاة **قوله تعالى** واستمع
يوم ينادي المنادي من مكان قريب روى ابن ابي حاتم
عن قتاده قال كنا نحدث انه ينادي من بيت المقدس
من الصخرة وحدثنا ان كعبا قال هي اقرب الارض الى السما بثمانيه
عشر ميلا ففيه رد لقوله
ان اقرب الارض الى السما **سورة الذاريات قوله تعالى**
قتل الخراصون قال قتاده هم اهل الظنون اخرجه ابن ابي حاتم
قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون فيه استحباب قيام
الليل وذم نومه كله اخرجه الحاكم من طريق سعيد بن جبير عن

ابن عباس في هذه الايه قال ما يأتي عليهم ليله الا يصلون
فيها واخرج ابن ابي حاتم عن ابي العاليه قال ما ينامون
بين المغرب والعشا واخرج عن قتاده عن انس انه كان يقول
في هذه الايه يصلون بين المغرب والعشا ففيه استحباب
صلاة الغفله وهي عشرون ركعه بين المغرب والعشا
ذكره جماعه من اصحابنا واخرج عن محمد بن علي قال كانوا لا ينامون
حتى يصلون العشا ففيه كراهه النوم قبلها واخرج
عن الحسن قال مدوا الصلاة حتى اذا كان السحر قعدوا
واستغفروا **قوله تعالى** وفي اموالهم حق قال ابن عباس
سوى الزكاه يصل بها رحما او يقري بها ضيفا او يحمل بها كلا
اخرجه ابن ابي حاتم عن سعيد بن منصور عن ابن عباس قال
السايل الذي يسال الناس والمحروم الذي ليس له سهم في المسلمين
وعن النخعي قال المحروم الذي لا يجري عليه شي من الفي
واخرج ابن ابي حاتم عن عايشه قالت المحروم الذي لا يتيسر
له مكسبه وعن عبد الرحمن بن حميد قال المحروم المملوك
وعن الزهري انه بلغه انه المتعفف الذي لا يسال وعن
ابن زيد وغيره انه المصاب ثمرة زرعه وعن سعيد بن جبير
انه الذي يجي بعد الغنيمه فيرضخ وعن عمر بن عبد العزيز قال
يقولون انه الكلب اسانيده كلها صحيحه **قوله
تعالى** وفي السما رزقكم وما توعدون قال مجاهد اي الجنه
اخرجه ابن ابي حاتم وهي فايده حسنه واخرج عن الضحاك
في قوله وفي السما رزقكم وما توعدون قال من الجنه
والنار **قوله تعالى** فاخرجنا من كان فيها من المومنين
فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين استدل به المعتزله
على ان الاسلام هو الايمان لانه استثنى المسلمين من المومنين

والمستثنى من جنس المستثنى منه قوله تعالى والسما بنيناها
بايد وانا لموسعون سمعت شيخنا العلامه محي الدين الكافيجي
يقول هذه الايه تدل على ان السما كره لا مسطحه كما
قال اهل الهيئه فقلت له ما وجه الدلاله قال من قوله
وانا لموسعون فانه يقتضي المبالغه في الاتساع لانه في مقام
الفخر والامتنان والشكل الكري اوسع من المسطح قوله
تعالى ففروا الى الله اورده الصوفيه في باب الفرار وفسر
بالهرب مما لم يكن الى ما لم يزل بالانتقال من الجهل الى العلم
ومن الكسل الى التشمير قوله تعالى وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون استدل به بعضهم على ان التخلي للعباده
افضل من النكاح حكاه ابو بكر بن العلا قوله تعالى والبحر
المسجور استدل به على ان النار في الارض تحت البحر اخرج سورة الطور
ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن المسيب قال قال علي لرجل
من اليهود اين جهنم قال البحر قال على ما اراه الا صدقا وقرا
والبحر المسجور واذا البحار سجرت قوله تعالى والذين
امنوا واتبعناهم ذريتهم بايمان الايه فيه دليل على ان
اولاد المسلمين في الجنه مع اباهم في درجتهم واستدل
بها على تبعيه الولد الصغير لمن اسلم من ابويه او ابايه
وقرا ابن عباس واتبعتهم ذرياتهم واستدل بها ابن العربي
على صحه اسلام الصبي لانه نسب الاتباع الى فعله قوله
تعالى انا كنا قبل في اهلنا مشفقين اورده الصوفيه
في باب الاشفاق وهو دوام الحذر قوله تعالى وان
للذين ظلموا عذابا دون ذلك فسره ابن عباس وغيره
بعذاب القبر اخرجه ابن ابي حاتم واخرج عن ابي كريمه
الكندي قال تذاكرنا عذاب القبر فقال زاذان او ليس
هو

هو في كتاب الله قالوا ابن هو قال قوله وان للذين ظلموا
عذابا دون ذلك قوله تعالى وسبح بحمد ربك حين تقوم
الى الصلاة تقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك اخرجه سعيد بن منصور
بسند ضعيف واخرج ابن ابي حاتم عن الربيع مثله
واخرج عن ابي الاحوص قال حين تقوم من مجلسك وعن
مجاهد قال من كل مجلس وعن عطا مثله وعن ابي الجوزا قال
بيان مقامك حين تقوم من مقامك قوله تعالى ومن الليل فسره
مجاهد بصلاة الليل وخصصه بصلاة الصبح وبعضهم بصلاه
المغرب قوله تعالى وادبار النجوم قال علي الركعتان قبل
الفجر اخرجه سعيد بن منصور وتقدم من حديث ابن عباس
وقال الكرماني استدل به بعض الفقها على ان الاسفار بصلاه
الفجر افضل لان النجوم لا ادبار لها وانما ذلك بالاستتار عن
العيون سوره النجم قوله تعالى وما ينطق عن
الهوى ان هو الا وحي يوحى يحتج به في جواز نسخ القران و
تخصيصه بالسنه وفي منع الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم
في الحوادث قوله تعالى ثم دنا فتدلى اورده الصوفيه
في باب الاتصال واوردوا في باب المكاشفه فاوحى الى عبده
ما اوحى قوله تعالى ولقد راه نزله اخرى استدل به
من قال بالرويا اخرج ابن ابي حاتم عن الحسن في قوله ولقد
راه نزله اخرى قال والله لقد راه بجهار ربه قوله تعالى
عند سدره المنتهى عندها جنه الماوى صريح في ان الجنه
في السما قوله تعالى ما زاغ البصر وما طغى اورده الصو فيه
في باب الهمه قوله تعالى ان هي الا اسما سميتموها
انتم واباوكم ما انزل الله بها من سلطان استدل بها على ان

اللغات توقيفية ووجهه ان الله تعالى ذمهم على تسمية بعض
الاشيا بما سموها به ولولا ان تسمية غيرها من الله توقيف
لما صح هذا الذم لكون الكل اصطلاحا منه قوله ان يتبعون
الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيا استدل به على
ابطال التقليد في العقايد واستدل به الظاهرية على
ابطاله مطلقا وابطال القياس واخرج ابن ابي حاتم
عن ايوب قال قال عمر بن الخطاب احذروا هذا الراي
على الدين فانما كان الراي من رسول الله صلى الله عليه
وسلم مصيبا لان الله كان يريه وانما هو منا تكلف وظن
وان الظن لا يغني من الحق شيا قوله تعالى الذين يجتنبون
الايه فيه تكفير الصغاير باجتناب الكباير قوله تعالى
فلا تزكوا انفسكم قال ابن شوذب لا تمادحوا وقال ابن جريج
لا تقل اذا عملت خيرا عملت كذا وكذا قوله تعالى
وابراهيم الذي وفى قال صلى الله عليه وسلم وفى عمل يومه باربع
ركعات من اول النهار اخرجه سعيد بن منصور وغيره
من حديث ابي امامة واخرج من حديث معاذ بن انس
مرفوعا الا اخبركم لم سمى الله ابراهيم خليله الذي وفى
انه كان يقول كلما اصبح وامسى سبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون الايه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما
سعى استدل به على عدم دخول النيابة في العبادات عن
الحي والميت واستدل به الشافعي على ان ثواب القراءة
لا يلحق الاموات قوله تعالى افمن هذا الحديث الى اخر السورة
فيه استحباب البكا عند القراة وذم الضحك والغنا واللهو
واللعب والغفلة كما فسر بالاربعة قوله سامدون وفسره
السدي بالاستكبار سورة القمر قوله تعالى

فالتقى

فالتقى الما على امر قد قدر قال محمد بن كعب كان القدر قبل نزول
البلا بهم اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى ولقد يسرنا القران ان
للذكر فهل من مدكر قال مطر هل من طالب علم فيعان عليه
اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى ونبئهم ان الما قسمة بينهم
قال الكيا يدل على جواز المهاياة على الما قوله تعالى انا كل شي
خلقناه بقدر نزلت في الرد على القدرية كما اخرجه مسلم
واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس انه قيل له انه قد تكلم في
القدر فقال اوقد فعلوها والله ما نزلت هذه الايه الا
فيهم واخرج ابن ابي حاتم عن محمد بن كعب القرظي قال الاكثر تاعني
بها اهل القدر سورة الرحمن قوله تعالى الا تطغوا
في الميزان الايه فيه وجوب العدل في الوزن وتحريم البخس
فيه قوله تعالى كل من عليها فان اورده الصوفيه في باب
الفنا وفسروه باضمحلال ما دون الحق قوله تعالى يا معشر
الجن والانس اخرج ابن ابي حاتم عن الضحاك انه قيل له ما نسمع
للجن ثوابا في القران اما تقروا سورة الرحمن انه جعل ثوابها
وعقابها في هذه السورة واخرج من وجه اخر عنه ولمن
خاف مقام ربه قال من الجن والانس قوله تعالى هل جزاء
الاحسان الا الاحسان اورده الصوفيه في باب الاحسان
وفسروه بما في الحديث ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه
فانه يراك قالوا فهو اسم يجمع ابواب الحقايق قوله تعالى
لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان استدل به على امكان نكاح الجان
بالانسيه واخرج ابن ابي حاتم عن ارطاه بن المنذر قال سيل
ضمرة ابن حبيب هل يدخلون الجنة قال نعم وينكحون الجنة
جنيات والانس انسيات وذلك قوله لم يطمثهن انس قبلهم
ولا جان قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان قال الكيا

احتج به من اخرج النخل والرمان من مطلق اسم الفاكهة لان العطف
يقتضي المغايرة سورة الواقعة قوله تعالى وفاكهة مما
يتخيرون قال ابن كثير هذه الاية دليل على جواز اكل الفاكهة
على صفة التخير لها كما ورد به الحديث وهو مستثنى من الاكل
مما يلي قوله تعالى وكانوا يصرون على الحنث العظيم فسره الشعبي
باليمين الغموس اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
استدل به الشافعي على منع المحدث من مس المصحف قوله
تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون نزل فيمن قال عند
مطرنا بنوء كذا ففيه المنع من اطلاق هذا القول
قوله تعالى فاما ان كان من المقربين الايات استدل
به على ان الروح بعد مفارقة البدن منعمة او معذبة
وعلى ان مقر ارواح المومنين في الجنة وارواح الكفار في
النار قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم روى الحاكم
عن عقبة ابن عامر لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم سورة الحديد
قوله تعالى لا يستوي منكم من انفق الاية قال الكيا
يدل على ان فضيلة العمل على قدر رجوع منفعته الى الاسلام
والمسلمين وقال ابن العربي انما نفى المساواة لان حاجة الناس
كانت قبل الفتح اكثر لضعف الاسلام وكان فعل ذلك على
المنافقين حينئذ اشق والاجر على قدر النصب قلت وفيه
دليل على ان الصحابة مراتب وعلى ان الفضل للسابق وعلى تنزيل
الناس منازلهم قوله تعالى يوم ترى المومنين الاية قال
ابن الفرس انتزع قوم من هذه الاية قول العبد لسمعه
اذا اعتق واخرج ابن ابي حاتم عن الحسن في قوله يسعى نورهم
بين ايديهم قال على الصراط قوله تعالى الم يان للذين

امنوا

امنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله الاية اورده الصوفية في باب
الخشوع واخرج ابن ابي حاتم عن مقاتل قال كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخذوا في شيء من
المزاح فنزلت قوله تعالى ما اصاب من مصيبة الاية
فيها الرد على القدرية قوله تعالى وانزلنا الحديد
فيه باس شديد ومنافع للناس اصل في جميع ما يتخذ
منه من سلاح وغيره قوله تعالى ورهبانية ابتدعوها
الاية فيه ذم لهم من وجهين احدهما ابتداع ما لم يامر
به الله تعالى في الدين والثاني عدم القيام بما التزموه
على انه قربة فيستدل به على كراهة النذر مع وجوب
الوفا به وعلى ان احب الاعمال الى الله ادومها وان من
اعتاد تطوعا كره له تركه اورده الصوفية اخر الاية
في باب الرعاية وقسموها الى رعاية الاعمال والاحوال
سورة المجادلة
والاوقات قوله تعالى الذين يظهرون الايات فيها
حكم الظهار وانه من الكبائر وانه خاص بالزوجات دون
الاجنبيات وان فيه بالعود كفارة وانه يحرم الوطء
قبلها والظاهر منه العتق ثم صوم شهرين متتابعين ثم
الاطعام ستين مسكينا واستدل مالك بقوله منكم على ان
الكافر لا يدخل في هذا الحكم وبقوله من نسائهم على صحته من
الزوجات والسراري لعموم النساء لهن واستدل ابن جرير
وداود وموافقوه بقوله ثم يعودون لما قالوا على ان العود
الموجب للكفارة ان يعود الى لفظ الظهار فيكرره واستدل
باطلاق الرقبة من جوز في كفارة الظهار عتق الكافرة
واستدل بظاهر الاية من لم ير الظهار الا بالتشبيه بالظهر
خاصة دون الجدات وسائر المحارم من النسب والرضاع

او الصهره والاب والابن ونحو ذلك ومن قال لا حكم لظهار الزوجة
من زوجها لانه تعالى خص الظهار بالرجل ومن قال صحة ظهار
العبد لعموم الذين له ومن قال باباحة الاستمتاعات بنى
على عدم دخولها في لفظ المماسه ومن قال بجواز الوطي ونحوه
قبل الاطعام اذا كان يكفر به لانه لم يذكر فيه من قبل ان يتماسا
وفي الايه رد على من اوجب الكفاره بمجرد لفظ الظهار ولم يعتبر
العود ووجهه ما قاله انه جعل العود فعله في الاسلام بعد
تحريمه وفيه الرد على من اكتفى باطعام مسكين واحد ستين يوما
قوله تعالى الم تر الى الذين نهوا عن النجوى الايه فيه تحريم النجوى
وهو تحدث الاثنين سرا بحضره ثالث قوله تعالى اذا
قيل لكم تفسحوا في المجلس الايه فيه استحباب التفسح في مجالس
العلم والذكر والحرب وكل مجلس طاعه والنهي عن اقامة شخص
من مجلس مكانه ولكن يتفسح قوله تعالى واذا قيل انشزوا
فانشزوا قال مجاهد الى كل خير قتال عدو وامر بمعروف او حق
ما كان وقال الحسن اذا قيل انهضوا الى عدو كم وقال
قتاده اذا دعيتم الى خير فاجيبوا وقال مقاتل اذا نوديتم الى
الصلاة فارتفعوا اليها اخرجها ابن ابي حاتم قوله تعالى
يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات
قال قوم معناه يرفع الله المومنين العلماء منكم درجات
على غيرهم فلذلك امر بالتفسح من اجلهم ففيه دليل على رفع
العلما في المجالس والتفسح لهم عن المجالس الرفيعه قوله تعالى
اذا ناجيتم الرسول الايه منسوخه بالايه التي بعدها ففيه
دليل على جواز النسخ بلا بدل ووقوعه خلافا لمن ابي ذلك قوله
تعالى لا تجد قوما الايه استدل به على منع تعزية الكافر
واخرج ابن ابي حاتم عن ملك انه سئل عن مجالسة القدرية

وكلامهم

وكلامهم فنهى عن ذلك وتلا هذه الايه سورة الحشر
قوله تعالى هو الذي اخرج الذين كفروا الايه قال
ابن عباس من شك في ان المحشر بالشام فليقرا هذه الايه
قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اخرجوا قالوا الى اين قال
الى ارض المحشر اخرجه البزار وغيره وقال قتاده يجي نار
من المشرق تحشر الناس الى المغرب تبيت معهم حيث باتوا وتقيل
معهم حيث قالوا قال ابن الفرس يريد ان هذا هو الحشر
المشار اليه قال الكيا مصالحة اهل الحرب على الجلا عن ديارهم
من غير شي لا يجوز الان وانما جاز اول الاسلام ثم نسخ وقال
ابن الفرس الظاهر الجواز اخذا من الايه قوله تعالى فاعتبروا
يا اولى الابصار استدل به على حجة القياس وانه فرض كفايه
على المجتهدين لان الاعتبار قياس الشي قوله تعالى ما قطعتم
من لينه الايه استدل به من اجاز قطع شجر المشركين وتخريب
بلادهم قوله تعالى وما افاء الله الايه استدل به على
ان الفي ما اخذ من الكفار بلا قتال واجاف خيل وركاب ومنه
ما جلوا عنه خوفا والغنيمة ما اخذ منهم بقتال كما تقدم في
قوله واعلموا انما غنمتم من شي خلافا لمن زعم انهما بمعنى واحد
وفرق بينهما بغير ذلك قوله تعالى ما افاء الله على رسوله من
اهل القرى استدل بها من قال ان الفي لا يصرف منه شي
للمعدين للقتال بل يصرف اربعة اخماس خمسه الى الاربعه ذوي
القربى واليتمى والمساكين وابن السبيل ويصرف الخمس والاخماس
الاربعه الباقيه التي كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
الى مصالح المسلمين قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا فيه وجوب امتثال اوامره ونواهيه
صلى الله عليه وسلم قال العلما وكلما ثبت عنه صلى الله عليه

وسلم تعجب ان نعالا ئه في القران اخذا من هذه الايه واخرج
البخاري ومسلم عن ابن مسعود انه قال لعن الله الواشمات
والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات
خلق الله فبلغ امراه من بني اسد فجاءت اليه فقالت بلغني
انك قلت كيت وكيت قال ما لي لا العن من لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الله قالت اني لاقرا ما بين لوحيه
فما وجدته قال ان كنت قراتيه فقد وجدتيه اما قرات وما
اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت بلى قال
فانه قد نهى عنه قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم فيه مدح
الايثار في حظوظ النفس والدنيا قوله تعالى والذين جاوا من
بعدهم الاية فيه الحث على الدعا والرضى عن الصحابه وتصفية
القلوب من بغض احد منهم اخرج ابن ابي حاتم عن عايشه قالت
امروا ان يستغفروا للصحابة فسبوهم ثم قرات هذه الايه
وقال مالك من كان له في احد من الصحابة قول سي او بغض فلا
حظ له في الفي اخذا من هذه الايه واخرج ابن ابي حاتم عن عمر
انه جمع الناس فقال ان المال قد كثر فاشيروا علي في
قسمته فاختلفوا فلما اصبح من الغد قال اني قرات البارحه
سورة الحشر فوجدت الله قد قسم المال فقال للفقراء
المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم الى قوله الصادقون والذين
تبوؤ الدار والايمان من قبلهم الى المفلحون والذين
جاوا من بعدهم الى قوله روف رحيم فالمال للمسلمين كلهم
قوله تعالى اتقوا الله ولتنظر ما قدمت لغد سوره
الممتحنه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا
عدوي وعدوكم نزلت في فعله حاطب صرفا على ماله وولده
فيؤخذ منه ان الخوف عليهما لا يبيح التقية في دين الله ذكره الكيا
قوله

قوله تعالى قد كانت لكم اسوه حسنة في ابراهيم الايه فيه وجوب
الاقتدا بابراهيم وملته الا ما ثبت في شرعنا نسخه كالا
ستغفار للاب المشرك المستثنى قوله تعالى لا ينهاكم
الله الاية قال الكيا فيه جواز التصدق على اهل الذمه
دون اهل الحرب ووجوب النفقة للاب الذمي دون الحربي
لوجوب قتله قوله تعالى اذا جاكم المومنات مهاجرات
الايه نزلت في شرط صلح الحديبية ان يرد الى المشركين من جا
مسلما من اهل مكه فاستدل به على انه لا يجوز في الهدنة
شرط رد مسلمة تاتينا منهم وانه ان لم يذكر ردا وشرط
رد من جانا منهم فجات امراه لا يجوز ردها واستدل بالايه
من اوجب رد مهر مثل الى زوجها لقوله واتوهم ما انفقوا
وفي الايه ان الكافر لا تحل له نكاح المسلمة بحال وان اسلامها
تحته يفسخ النكاح لانه جعل عدم الارجاع مرتبا على الا يمان
لا على اختلاف الدار قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر
نهى عن استدامة نكاحهن فقيل هو خاص بالمشركات
التي كانت بمكة وهو الاصح وقيل عام ثم خص منه الكتا بيات
وسبب النزول يرده وكذا قوله واسالوا ما انفقتم
كان معناه طلب مهورهن من الكفار الذين فررن اليهم
وليسالوا ما انفقوا اي يطلب الكفار من المسلمين مهور من
فرت اليهم مسلمة ولما نزلت الى كفار مكة ان يدفعوا مهر
من فرت فنزل وان فاتكم شي الايه ظهر المسلمون اذا الى
الكفار من دفع المهر ان يدفعوا الى من فرت زوجته صدا قه
الذي انفق واختلف من اي مال يدفع اليه فقيل
مما كانوا يدفعونه الى الكفار بدل ازواجهم فان الله
اسقط دفعها اليهم حيث لم يرضوا بالتسوية قاله

ابن شهاب ويؤيده قوله فعاقبتم وقيل من معاقبهم
المغازي قاله مجاهد والضحاك وقتاده وفسر
المعاقبه بالغزو والمغنم اخرج ابن ابي حاتم ما شرحت
به هذه عن مجاهد والضحاك وغيرهم واخرجه ابن جرير
عن الزهري واخرج عن مقاتل قال هذه النفقات كلهن
من المنسوخ نسختها براءه فلا يعمل شيا منها **قوله تعالى**
يا ايها النبي اذا جاءك الآيه فيها جمله من الكبائر وفسر
ابن عباس البهتان بان يلحقن بازواجهن غير اولادهن
وفسر ولا يعصينك في معروف في احاديث مرفوعه
بالنوح اخرجه البخاري والترمذي وغيرهما وفسره
سعيد بن جبير بما يعم النوح وغيره اخرجه ابن ابي حاتم
قال الكيا ويؤخذ من الايه ان لا طاعة لاحد في غير
المعروف قال والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يامر
الا بمعروف وانما شرطه في الطاعه لئلا يترخص احد في
طاعة السلاطين **سورة الصف قوله تعالى**
لم تقولون ما لا تفعلون الايه قال الكيا يحتج به في
وجوب الوفا بالنذر ونذر اللجاج قال غيره والوعود
واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس في قوله كبر مقتا عند الله
الايه قال هذه في القتال وحده هم قوم كانوا ياتون
فيقول الرجل قاتلت وضربت بسيفي ولم يفعلوا **قوله
تعالى** ان الله يحب الايه فيه استحباب قيام المجاهدين
في القتال واتمام الصف الاول فالاول وتسويه الصفوف
عدم تقدم بعض على بعض فيها قال ابن الفرس واستدل
بها بعضهم على ان قتال الرجال افضل من قتال الفرسان
لان الرجال انما يمكن منهم وهو ممنوع **سورة الجمعه**
الصلاة وانه يستحب الفرج والخلل في الصفوف صح
قوله

قوله تعالى واخرين منهم لما يلحقوا بهم فيه تفضيل الصحابة
على من سواهم **قوله تعالى** اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة فاسعوا الايه فيه مشروعيه صلاة الجمعة والاذان
لها واستدل بالايه من قال انما يجب اتيان الجمعة من مكان
يسمع فيه الندا ومن قال لا يحتاج الى اذن السلطان لانه تعالى
اوجب السعي ولم يشترط اذن احد ومن قال لا تجب على
النساء لعدم دخولهم في خطاب الذكور **قوله تعالى**
فاذا قضيت الصلاه فانتشروا اباح الانتشار عقب الصلاه
فيستفاد تقديم الخطبة عليها **قوله تعالى** واذا راوا
الايه فيها مشروعية الخطبة والقيام فيها واشتراط
الجماعة والقيام فيها في الصلاة واسماع الخطبه وتحريم
الانفضاض اخرج ابن ابي حاتم عن علقمه انه سيل اكان النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب قايما او قاعدا فقال الست تقرا وتركوك قايما **سورة المنافقين قوله تعالى** اذا جاءك
المنافقون الى قوله لكاذبون اتخذوا ايمانهم جنه استدل
ابو حنيفة على ان اشهد بالله يمين وان لم ينو معه لانه
تعالى اخبر عن المنافقين انهم قالوا نشهد ثم سماه ايمانا واستدل
المعتزله على ان الكذب عدم مطابقه الاعتقاد للواقع
لانه تعالى اكذب المنافقين في قولهم انك لرسول الله
وهو مطابق للواقع قطعا فلو كانت العبره بمطابقته لكانوا
صادقين **قوله تعالى** وانفقوا مما رزقناكم من قبل
الايه قال الكيا يدل على وجوب اخراج الزكاة على الفور
ومنع تاخيرها واخرج الترمذي عن ابن عباس قال
من كان له مال يبلغه حج بيت الله او تجب عليه فيه
زكاه فلم يفعل سال الرجعه عند الموت فقيل له انما

يسال الرجعة الكفار تعالى ساتلوا عليكم بذلك قرانا ثم قرا
هذه الاية واخرج ابن ابي حاتم عن الضحاك في الاية قال هو
الرجل ينزل به الموت وله مال لم يزكه ولم يحج يسال
الرجعة عند الموت قوله تعالى ولن يؤخر الله نفسا
الاية فيه دليل لمن قال ان العمر لا يزيد ولا ينقص سورة
التغابن قوله تعالى ما اصاب من مصيبة الا باذن الله
فيه رد على القدرية قوله تعالى ومن يؤمن بالله يهد
قلبه قال ابن جبير يصدق بان الله قضاها عليه يهد
للاسترجاع سورة الطلاق قوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن فسره صلى الله عليه وسلم بان تطلق في طهر لم يجامع
فيه اخرجه البخاري ومسلم وفي لفظ عند مسلم انه قرا فطلقوهن
من قبل عدتهن فاستدل الفقها بذلك على ان طلاق
السنة ما ذكر وان الطلاق في الحيض او طهر جومعت
فيه بدعي حرام واستدل قوم بالاية على عدم وقوعه
في الحيض وقال ابن المنذر اباح الله الطلاق بهذه الاية
قوله تعالى لا تخرجوهن الاية فيه وجوب السكنى
لها ما دامت في العده وتحريم اخراجها وخروجها الا ان
ياتين بفاحشه مبينة كسوء الخلق والبذاءة على احمائها
فقد اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس في هذه الاية قال
الفاحشة المبينه ان تفحش على اهل الرجل وتوذيهم قوله
تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا استدل به من لم
يوجب السكنى لغير الرجعية اخرج ابن ابي حاتم عن الحسن وعكرمة
قالا المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها لا سكنى لها ولا نفقة لقول
الله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فما يحدث بعد
الثلاث قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن الاية
فيه

فيه ان الاشهاد من صرائح الرجعة والفراق من صرائح الطلاق
قوله تعالى واشهدوا ذوا عدل منكم عطفا على الطلاق
والرجعة معا اخرجه ابن ابي حاتم واستدل بظاهره من
اوجب الاشهاد على الرجعة واذا وجب فيها ففي اصل النكاح
من باب اولى وفي الاية انه لا يقبل في النكاح والطلاق الا
الرجال المحض وانه لا يقبل في الشهادة الا العدول
قوله تعالى واقيموا الشهادة لله امر الشهود بهجر الكتمان
قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا قال ابن عباس
من كل كرب في الدنيا والاخرة وقال الربيع بن خيثم
من كل امر ضاق على الناس اخرجهما ابن ابي حاتم واخرج احمد
عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان
الناس كلهم اخذوا بهذه الاية لكفتهم وقال ابن الفرس
قال اكثر المفسرون معنى الاية في الطلاق اي من لا يتعدى
طلاق السنة الى الطلاق الثلاث يجعل له مخرجا ان ندم
بالرجعة قال وهذا يستدل على تحريم جمع الثلاث
وانها اذا اجتمعت وقعت قوله تعالى واللائي يئسن
الاية فيها ان عدة الايسة من الحيض والصغيرة التي لم
تحض ثلاثة اشهر قال ابن العربي ويستفاد منها ان للمرء
ان ينكح اولاده الصغار لان العدة فرع النكاح وفيها ان عدة
الحامل بالوضع وذلك شامل للمطلقة والمتوفى عنها اخرج
عبد الله بن احمد في زوائد المسند وابن جرير وابن ابي
حاتم من طريق ابي بن كعب قال قلت يا رسول الله واولات ت
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن شامل للولد والعلقة
والمضغة ويفيد ان العدة لا تنقضي باول التوامين
لانه بعض حملهن لا حملهن فانها لا تتوقف على مضي زمن

التعابي واستدل بعموم الاية من قال ان الحايل من الزنا تعتد
به قوله تعالى ان ارتبتم لما ارتاب الناس في الحكم فسالوا
عنه كما بينته في سبب النزول وقيل المراد به من ارتابت في
معاودة حيضها ومن هنا اخذ قوم ان هذه المرتابه ثلاثة
اشهر قيل من الطلاق وقيل بعد تسعة تتربصها واخذ داود
في مفهومه ان الايسة حيث لا ريبة لا عدة عليها لا من طلاق ولا
وفاة وقوم هو متعلق بقوله لا تخرجوهن من بيوتهن اي ان
ارتبتم في انقضاء العدة قوله تعالى اسكنوهن الاية فيه
وجوب السكنى للمطلقات كلها او للبوائن لتقدم سكنى الرجعية
وبقوله بعده وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن انه خاص
بالبوائن وان الاسكان يتعين في دار الزوج وتحريم المضارة لها
والجائها الى الخروج قوله تعالى وان كن اولات حمل فيه وجوب
الانفاق على البائن الحامل حتى تنقضي عدتها ومفهومه ان غير
الحامل لا نفقة لها واستدل بعموم الاية من اوجبها للحامل
المتوفى عنها قوله تعالى فان ارضعن لكم الاية فيها ان الام
اذا طلبت ارضاعه باجر مثل وجب على الاب دفعه اليها
وليس له ان يسترضع غيرها وفيه دليل على ان الام اولى بالحضانة
قال الكيا وفيها دلالة على ان الاجرة انما تستحق بالفراغ من العمل
قوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى يدل على ان
الام لا تجبر على الرضاعة حيث وجد غيرها وقبل الصبي ثديها
والاجرة عليه قال ابن العربي والاية اصل في وجوب
نفقة الولد على الاب خلافا لمن اوجبها عليهما معا قوله تعالى
لينفق الاية فيها ان النفقة يراعى فيها حال المنفق يسارا
او اعسارا وان نفقة المعسر اقل من نفقة الموسر لا حال
المنفق عليه واستدل بقوله لا يكلف الله نفسا الى اخ

من

من قال لا فسخ بالعجز عن الانفاق على الزوجة وفي الاية استحباب
مراعاة الانسان حال نفسه في النفقة والصدقة ففي الحديث
ان المومن اخذ عن الله ادبا حسنا اذا هو وسع عليه وسع واذا هو
قتر عليه قتر قوله تعالى ومن الارض مثلهن لم يذكر في القران كون
الارض سبعا الا هنا سورة التحريم قوله تعالى يا ايها النبي الاية
نزلت في تحريمه صلى الله عليه وسلم سريته مارية او شرب
العسل وكلا القولين مستند لاحاديث صحيحة مبينة في اسباب
النزول فاستدل بها على من حرم على نفسه امة او طعاما
او زوجة لم تحرم عليه ويلزمه كفارة يمين قوله تعالى
واذا اسر النبي الاية فيها انه لا باس باسرار بعض الحديث
الى من يركن اليه من زوجة او صديق وانه يلزمه كتمه وفيها
حسن العشرة مع الزوجات والتلطف في العتب والاعراض
عن استقصاء الذنب واخرج ابن ابي حاتم عن ميمون بن مهران
ان الحديث الذي اسره هو ان ابا بكر وعمر يليان الامر
من بعده ففيه اصل في خلافتهما قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
قوا انفسكم واهليكم نارا قال علي بن ابي طالب علموهم
وادبوهم اخرجه ابن ابي حاتم والبيهقي ان الرجل يجب عليه
تعلم ما يجب عليه من الفرائض وتعليمه اهله من زوجة
وعبد وامة قوله تعالى توبة نصوحا اخرج سعيد بن منصور
وغيره عن عمر بن الخطاب انه سئل عن التوبة النصوح فقال
ان يتوب الرجل من الذنب ثم لا يعود اليه ابدا واخرج ا
بن جرير عن ابن مسعود وابن عباس مثله قوله تعالى امراة
فرعون استدل به على صحة انكحة الكفار سورة الملك قوله تعالى
كلما القي فيها فوج سالهم خزنتها الم ياتكم نذير استدل
به من قال بتحكيم العقل على انه لا تكليف قبل البعثة

قوله تعالى وقالوا لو كنا نسمع او نعقل قال ابن المنير فيه دليل
على ان السمع افضل من البصر وقال ابن السمعاني في القواطع استدل
به من قال بتحكيم العقل قوله تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا
من رزقه فيه الامر بالتسبب والتكسب قوله تعالى افمن يمشي مكبا
على وجهه الاية استدل به لقول اهل الهيئة ان الخط
المستقيم اقصر من المنحني سورة نون قوله تعالى وانك لعلى
خلق عظيم قال عطية على ادب القران اخرجه ابن ابي حاتم
وقالت عائشة كان خلقه القران اخرجه مسلم وغيره
قوله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين اخرج ابن ابي حاتم
عن ابن عباس قال المهين الكذاب والهماز المغتاب وعن
قتادة مشاء بنميم فقال الاحاديث من بعض الناس الى بعض
مناع للخير لا يعطي خيرا معتد في فعله اثيم بربه واخرج عن
عبد الرحمن بن غنم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
عن العتل الزنيم فقال شديد الخلق رحيب الجوف مصحح
اكول شروب واجد للطعام ظلوم للناس واخرج عن ابي
رزين قال العتل الصحيح وعن عكرمة قال الغوي وعن
النخعي قال الزنيم الفاجر قوله تعالى سنسمه على الخرطوم
وهو الخمر حكاه الكرماني في العجائب وفي الحديث من مات
هماز لماز ملقبا للناس كان علامته يوم القيامة ان يسمه
الله على الخرطوم من كلا الشدقين اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى
كما بلونا اصحاب الجنة الايات قال ابن الفرس استدل
بها عبد الوهاب على ان من فر من الزكاة قبل تبديل او خلطه
فان ذلك لا يسقطها وقال ووجه من الاية انهم قصدوا
بقطع الثمار اسقاط حق المساكين فعاقبهم الله باتلاف
ثمارهم واخرج ابن ابي حاتم عن ابن مسعود مرفوعا اياكم والمعاصي
ان

ان العبد ليذنب الذنب فيحرم به رزقا كان قد هيئ له ثم تلا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف عليها طائف من ربك
الاية قد حرموا خير جنتهم بذنبهم وفيها كراهة الجذاذ والحصاد
بالليل كما ورد النهي بالتصريح عنه في الحديث لاجل الفقراء
وفي قوله ولا يستثنون حث على الاستثناء في اليمين وذم
لتركه وان تركه سبب الحنث قوله تعالى سلهم ايهم بذلك
زعيم هو اصل في مشروعية الضمان قوله تعالى وقد كانوا
يدعون الى السجود اخرج ابن ابي حاتم عن كعب قال نزلت هذه
الاية في الصلوات الخمس حيث ينادى بهن قوله تعالى
وان يكاد الذين كفروا الاية اصل في ان العين حق سورة
سال قوله تعالى ان الانسان خلق هلوعا فيه ذم الهلع
وتفسيره في الاية بعده قوله تعالى والذين هم على صلاتهم
دائمون قال ابن مسعود على مواقيتها وقال عقبة بن عامر
لا يلتفتون ففيه كراهة الالتفات فيها وقال الحسن
على التطوع اخرجها ابن ابي حاتم ففيه استحباب المداومة على
العمل واخرج من طريق ابي سلمة عن عائشة قالت كان احب
الصلاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دووم عليها قال
ابو سلمة ان الله يقول الذين هم على صلاتهم دائمون
قوله تعالى والذين هم لاماناتهم الايتين فيهما وجوب الاداء
لكل امانة والوفاء بكل عهد والقيام بكل شهادة تحملها الانسان
سورة نوح قوله تعالى ان اجل الله اذا جاء لا يؤخر استدل به
من قال ان العمر لا يزيد ولا ينقص قوله تعالى فقلت استغفروا
ربكم الايات فيه استحباب الاستغفار عند المحل وضيق
الصدر فانه مجلبة للرزق قوله تعالى ما لكم لا ترجون لله
وقارا فيه من شعب الايمان الرجاء والخشية على القولين

في تفسيره قوله تعالى ولا يلدوا الا فاجرا كفارا استدل به من
قال ان اولاد المشركين في النار قوله رب اغفر لي الآية
فيه ادب عظيم من اداب الدعاء وهو جمع الوالدين والمومنين
في الدعاء والابتداء فيه بنفسه سورة الجن قوله
وانه كان رجال الآية فيه دليل على المنع من اكثر الرقا والعزايم
تعالى وان المساجد لله اضافها لنفسه تشريفا
استدل بها على تنزيهها عن غير العبادات من البيع والخصومات
واقامة الحدود وقيل هي جمع مسجد بالفتح وهي الاعضاء
السبعة التي يسجد عليها الانسان الجبهة واليدان والركبتان
والقدمان اي هي لله فلا تسجدوا بها لغير الله ففيه رد على
من خص السجود بالجبهة فقط دون الستة الباقية سورة
المزمل قوله تعالى قم الليل الا قليلا قيام الليل هو منسوخ
بعد انه كان واجبا باخر السورة وقيل محكم فاستدل به
على ندب قيام الليل واستدل به طايفة على وجوبه على
النبي صلى الله عليه وسلم خاصة واخرون على وجوبه على
الامة ايضا ولكن ليس الليل كله بل صلاة ما فيه وعليه
الحسن وابن سيرين قوله ورتل القران ترتيلا فيه
استحباب ترتيب القراءة وانه افضل من الهذرمة قوله
تعالى ان ناشئة الليل الآية فيه ان نفل الليل افضل من
نفل النهار وقال الجاحظ ناشئة الليل هي المعاني المستنبطة
من القران اشد وطا ابين اثرا واقوم قيلا اصح مما تخرجه
الافكار بالنهار لخلو السمع والبصر عن الاشتغال في النهار قوله تعالى ان لك صح
قال ابن الفرس ان هذه الآية اشارة الى النوم القابلة
للتي يستريح بها العبد من قيام الليل وبذلك فسره ابن
عباس اخرجه ابن ابي حاتم وتبتل اليه تبتيلا قال مجاهد

اخلص

135

اخلص اليه اخلاصا وقال الحسن اجتهد اخرجهما ابن ابي حاتم
قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران استدل به الحنفية
على ان الفرض في الصلاة مطلق القراءة لا الفاتحة بخصوصها
قوله تعالى واخرون يضربون الآية هي اصل في التجارة وقال
ابن الفرس فيها فضيلة التجار لسوقها في الآية مع الجهاد
واخرج سعيد بن منصور عن عمر بن الخطاب قال ما من حال
ياتي عليه الموت بعد الجهاد في سبيل الله احب الي من ان
ياتيني وانا التمس من فضل الله ثم تلا هذه الآية سورة المدثر
قوله تعالى وثيابك فطهر استدل به الشافعي على وجوب
غسل النجاسة وازالتها من الثوب وفسره طاووس بالتقصير والتشمير
فاستدل به على تحريم جر الثوب خيلا وقيل هو كناية عن اصلاح
العمل قال ابن عباس وغيره ولا تمنن تستكثر قال عكرمة
وغيره لا تعطي شيا لتعطى اكثر منه وكان حراما عليه صلى الله
عليه وسلم خاصة قوله تعالى يوم عسير على الكافرين غير
انه يسير على المومنين قوله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة
الا اصحاب اليمين قال مجاهد لا يحاسبون اخرجه ابن ابي
حاتم واخرج عن الحاكم عن علي قال هم اطفال المسلمين
قوله تعالى يتساءلون عن المجرمين الآيات استدل بها على
ان الكفار مكلفون بالفروع سورة القيامة قوله
ولا اقسم بالنفس اللوامة قال الحسن هو الذي لا تراه
الا يلوم نفسه ما اردت بكلمتي ما اردت باكلتي اخرجه ابن ابي
حاتم قوله تعالى بل يريد الانسان ليفجر امامه قال ابن عباس
يقول سوف اتوب وقال القاسم ابن الوليد يقدم الذنب
ويوخر التوبة اخرجهما ابن ابي حاتم قوله تعالى بل الانسان
على نفسه بصيرة قال ابن الفرس فيه دليل على قبول اقرار

المرء على نفسه قال ولو القى معاذيره اي ولو اعتذر بعد
الاقرار لا يقبل قوله تعالى الى ربها ناظره فيها رد على المعتزله
في انكارهم الرويه قوله تعالى والتفت الساق بالساق
قال الحسن هو لفهما في الكفن اخرجه ابن ابي حاتم وليس
في القران اشاره الى الكفن الا هنا قوله تعالى
ثم ذهب الى اهله يتمطى قال قتاده وزيد بن اسلم يتبختر
اخرجه ابن ابي حاتم ففيه ذم هذه المشيه قوله تعالى
فجعل منه الزوجين الذكر والانثى استدل به على ان الخنثى
احدهما لا صنف ثالث سورة الانسان قوله انا خلقنا الانسان
من نطفة امشاج قال ابن عباس ماء الرجل والمراه حين يختلطان
اخرجه ابن ابي حاتم واخرج من وجه اخر عنه قال الامشاج
الذي يخرج على اثر البول لقطع الاربار ومنه يكون الولد قوله
تعالى يوفون بالنذر فيه الحث على الوفا به قوله تعالى
ويطعمون الطعام الى قوله واسيرا يدل على ان اطعام
المشرك مما يتقرب به الى الله تعالى قوله تعالى واذكر اسم
ربك الايه فيه الصلاة الخمس قوله تعالى وما تشاءون
فيه الرد على القدريه سورة المرسلات قوله تعالى
لاي يوم اجلت ليوم الفصل قال ابن الفرس انتزع الناس
من هذه الايه تاجيل القضاة الخصوم في الحكومات ليقع
فصل القضا عند تمام التاجيل قوله تعالى الم نجعل الارض
كفاتا احياء وامواتا قال الكيا عني بالكفات الانضمام ومراده
انها تضم في الحالتين وهذا يدل على وجوب مواراة
الميت ودفنه واخرج ابن ابي حاتم عن مجاهد قال
كفاتا تكفته فلا يرا منه شي وقال ابن عبد البر احتج ابن
القاسم في قطع النباش بهذه الايه لانه تعالى جعل

القبر

القبر للميت كالبيت للحي فيكون حرزا واخرج ابن ابي حاتم
من طريق اخر عن مجاهد في الايه قال امواتا الارض الموات
قلت ففيه اسم الموات لها اولى من ايه الرعد السابقه
قوله تعالى انطلقوا الى ظل الايه فيه اصل من قواعد الهندسه
وهو ان الشكل المثلث لا ظل له قوله تعالى واذا قيل لهم
اركعوا اصل في وجوب الركوع سورة عم قوله تعالى
وجعلنا الليل لباسا استدل به بعضهم على ان من صلى
عريانا في ليل او ظلمة فصلاته صحيحه ويستدل به على
ان عماد القسم الليل قوله تعالى يوم ينظر المرء الايه
استدل بها الرقاشي على ان المرء لا يطلق الا على المؤمن
سورة عبس قوله تعالى عبس الايات فيه الحث على الترحيب
بالفقرا والاقبال عليهم في مجالس العلم وقضا حوائجهم
وعدم ايثار الاغنيا عليهم قوله تعالى ثم اماته فاقبره
فيه وجوب دفن الموتى سورة القيامه قوله تعالى التكوير
فيها احوال يوم القيامه اخرج الترمذي وغيره من حديث
ابن عمر مرفوعا من سره ان ينظر الى يوم القيامه راي
عين فليقرا اذا الشمس كورت واذا السماء انفطرت
واذا السماء انشقت قوله تعالى واذا الموءوده سئلت
فيه تعظيم شان الموءوده وهو دفن الاولاد احياء ولخبر
مسلم انه صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل فقال
ذلك هو الوأد الخفي وهي الموءوده سئلت قوله تعالى
وما تشاءون الايه رد بها قتاده على القدريه اخرجه ابن
ابي حاتم ويرد بها على الجبريه ايضا لانه اثبت لهم مشيه
لكن تعلقه لا تخلقهم سورة الانفطار قوله تعالى في اي صوره
ما شاء ركبك اخرجه الطبراني وغيره من طريق موسى ابن

علي بن رباح عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له ما ولد لك قال ما عسى ان يولد لي اما غلام واما
جارية قال فمن يشبه قال ما عسى ان يشبه اما اباه
واما امه فقال النبي صلى الله عليه وسلم عندها مه لا
تقولن هذا ان النطفة اذا استقرت في الرحم احضرها
الله كل نسب بينها وبين آدم اما قرأت هذه الاية في اي
صورة ما شاء ركبك قال سلكك سورة المطففين قوله
ويل للمطففين الايات فيها ذم التطفيف والخيانة في
الكيل والميزان قوله تعالى يوم يقوم الناس لرب العالمين
استدل به من منع القيام للناس لاختصاصه بالله وجوابه
انه خاص بالقيام بالمرء بين يديه اما القيام له اذا قدم
ثم الجلوس فلا قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون
قال محمد بن كعب عن النظر اليه تعالى اخرجه ابن ابي حاتم
ففيه رد على من زعم ان الكفار يرونه تعالى يوم القيامة
قوله تعالى ان الذين اجرموا الايات فيه تحريم السخرية
بالمؤمنين والضحك منهم والتغامز عليهم سورة
الانشقاق قوله واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون استدل
به على مشروعية سجود التلاوة سورة البروج قوله سورة الطارق
تعالى فعال لما يريد فيه رد على المعتزلة قوله يخرج من بين
الصلب والترائب فيه رد على اهل التشريح ان الولد مخلوق من
ماء ابويه معا واستدل به الفقهاء على مسالة وهو ان
المني اذا خرج من ثقبة غير الذكر يوجب الغسل على التفصيل
فيه وهو ان يكون الذكر منسدا والمنفتح تحت الصلب
هذا في الرجل واما المراة فيعتبر فيها الترائب قوله
تعالى تبلى السرائر اخرج البيهقي في شعب الايمان عن ابي

الدرداء

الدردا قال قال رسول الله صلى الله عليه [وسلم] ضمن الله خلقه اربعا 137
الصلاة والزكاة وصوم رمضان والغسل من الجنابة وهي
السرائر التي قال الله يوم تبلى السرائر سورة الاعلى قوله تعالى
سبح اسم ربك الاعلى اخرج ابو داود عن عقبة ابن عامر انها
لما نزلت قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم قوله
قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى اخرج البزار من
حديث عمرو بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يامر بزكاة الفطر قبل ان يصلي صلاة العيد ويتلو هذه
الاية واخرج ابن ابي حاتم بلفظ سيل عن زكاة الفطر
فتلاها واخرج عن ابن عمر انه كان يقدم صدقة الفطر
حين يغدو ثم يتلو هذه الاية واخرج عن عطا وابن سيرين
في قوله قد افلح من تزكى قال ادى زكاة الفطر ثم خرج فصلى
بعدما ادى واخرج ابن جرير عن ابي العالية مثله في الاية
مشروعية صلاة العيد وزكاة الفطر وتقديمها على الصلاة
والتكبير في العيد قوله قوله تعالى ان هذا لفي الصحف
الاولى استدل به ابو حنيفة على جواز قراءة القران بالعجمية
كما تقدم في الشعرا سورة الغاشية قوله تعالى والى الارض
كيف سطحت فيه رد لقول اهل الهيئة في ان الارض كرة
لا تسطح ذكره الشيخ جلال الدين المحلي في تفسيره سورة الفجر
قوله تعالى والفجر قال عكرمة هو الصبح اخرجه ابن ابي
حاتم واخرج سعيد بن منصور والبيهقي عن ابن عباس قال الحافظ
هو المحرم فجر السنة قال ابن حجر وبذلك يظهر حكمة جعل الصحابة
اول السنة المحرم منها للتاريخ قوله تعالى وليال عشر

قال ابن عباس عشر الاضحى اخرجه الفريابي واخرج احمد والنسائي
من حديث جابر مرفوعا ان العشر عشر الاضحى والوتر يوم عرفة
والشفع يوم النحر واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال هي العشر
الاواخر من رمضان واخرج عن عبد الله بن الزبير قال الشفع يوما
التشريق والوتر اليوم الثالث واخرج عن عكرمة والليل اذا
يسر قال ليلة المزدلفة ففي الايات بيان فضل هذه الايام
واخرج ابن ابي حاتم عن محمد بن كعب القرظي انه سئل عن قوله والليل
اذا يسر قال هذه الافاضة اسر يا ساري ولا تبيتن الا بجمع
واخرج عن ابي العالية في قوله والشفع والوتر قال ذلك صلاة المغرب
الشفع الركعتان والوتر الركعة الثالثة واخرج احمد والترمذي
عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن
الصلاة والوتر فقال الصلاة بعضها شفع وبعضها وتر استدل
ابن العربي بقوله وليال عشر على ان الليالي سابقة على الايام
قوله تعالى الم تر الايات قال ابن العربي فيها التحذير من
التطاول في البنيان والتفاخر فيه والتعاظم بتشييده
قوله تعالى ان ربك لبالمرصاد اخرج الفريابي عن سالم
ابن ابي الجعد انها قناطر على الصراط قوله تعالى وياكلون
التراث اكلا لما فيه ذم جمع المال من غير حلها قوله تعالى
يا ايتها النفس المطمئنة فسرت في الحديث بالذي يؤمن بلقائه ويرضى
بقضائه ويقنع بعطائه اخرجه ابن عساكر في تاريخه سورة
البلد قوله تعالى وانت حل بهذا البلد اخرج ابن ابي حاتم
عن ابن عباس قال انت يا محمد يحل لك ان تقاتل به واما غيرك فلا
واستدل به من منع قتال البغاة فيه قوله تعالى فك رقبة

فيه

فيه تشوف الشارع الى العتق وايقاعه واخرج احمد عن البراء
قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علمني عملا يدخلني
الجنة قال ان كنت اقصرت الخطبة لقد اعرضت المسالة اعتق
النسمة وفك الرقبة فقال يا رسول الله اوليسا بواحد قال لا ان
عتق النسمة ان تفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في عتقها

اطعام

قوله تعالى او اطعام الى اخر السورة فيه فضل الطعام
خصوصا عند الحاجة اليه في زمن الجوع وفيه فضل اطعام
اليتيم خصوصا القريب واطعام المسكين والتواصي بالصبر
على الفرائض وعن المحرمات ورحمة الناس كلهم واستدل بقوله
مسكينا ذا متربة من قال ان المسكين اسوا حالا من الفقير
سورة الشمس قوله تعالى فالهمها فجورها وتقواها فيه
رد على القدرية اخرج مسلم وغيره عن عمران بن حصين ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل ارايت ما يعمل الناس اليوم ويكد
حون فيه شيء قد قضي عليهم او مضى عليهم من قدر قد سبق
او فيما يستقبلون قال بل شيء قضي عليهم ومضى عليهم
قال فلم يعملون اذا يا رسول الله قال من كان الله خلقه لواحدة
من المنزلتين يهيئه لعملها وتصديق ذلك في كتاب الله
ونفس وما سواها فالهمها فجورها وتقواها واستدل
بعض الجبرية بهذه الاية على صحة الالهام وكونه من ادلة
الاحكام سورة الليل قوله تعالى وما خلق الذكر والانثى
استدل به على ان الخنثى اما ذكر او انثى لا صنف ثالث
فيحنث بتكليمه من حلف لا يكلم ذكرا او لا انثى قوله

تعالى فسنيسره الى اخره فيه رد على القدرية اخرج
الشيخان وغيرهما عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منكم
من احد الا وقد كتب مقعده في الجنة ومقعده من النار فقالوا
يا رسول الله افلا نتكل فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له ثم قرا
فاما من اعطى واتقى الى قوله للعسرى سورة الضحى قوله
ولسوف يعطيك ربك فترضى فسر ذلك بالشفاعة اخرجه ابن ابي
حاتم عن الحسن وابي نعيم في الحليه عن ابي جعفر الباقر قوله
تعالى فاما اليتيم الايات اخرج ابن ابي حاتم عن قتادة في
قوله فاما اليتيم فلا تقهر قال كن لليتيم كالاب الرحيم واما السايل فلا تنهر
قال رد المسكين برحمة ولين واخرج عن سفيان في قوله واما السايل
فلا تنهر قال من جا يسال عن امر دينه فلا تنهره واخرج عن الحسن
بن علي واما بنعمة ربك قال اذا اصبت خيرا فحدث اخوانك
واخرج عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ما عملت من الخير
فحدث واخرج ابن جرير عن ابي نضرة قال كانوا يرون
ان من شكر النعمة ان يحدث به سورة الم نشرح قوله
تعالى ورفعنا لك ذكرك قال مجاهد لا اذكر الا ذكرت معي
اخرجه الفريابي وسعيد بن منصور والشافعي في الرسالة
واخرج ابن حبان في صحيحه عن ابي سعيد الخدري عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فقال ان ربك يقول
تدري كيف رفعت ذكرك قال الله اعلم قال اذا ذكرت ذكرت
معي واخرج ابن ابي حاتم عن قتادة قال رفع الله ذكره
في الدنيا والاخرة فليس خطيب ولا متشهد ولا صاحب صلاة
الا ينادي اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول

الله

139

الله وقد استدل الفقها بهذه الاية على وجوب الصلاة عليه صلى
الله عليه في الخطبة وصلاة الجنازة واستحبابها عقب التلبية
قوله تعالى فاذا فرغت فانصب قال ابن عباس في الدعا
وقال مجاهد اذا صليت فاجتهد في الدعا والمسالة اخرجهما
ابن ابي حاتم واخرج عبد الرزاق عن قتادة قال اذا
فرغت من صلاتك فانصب في الدعا واخرج عن ابن مسعود
انه قال من احدث في اخر صلاته فقد تمت صلاته
وذلك قوله فاذا فرغت فانصب فراغك من الركوع والسجود
فانصب في المسالة وانت جالس واخرج من وجه اخر
عنه قال اذا فرغت من الفرايض فانصب في قيام الليل
وقرا فانصب بكسر الصاد وقيل معناه اذا فرغت من امر
البيعة فانصب خليفة سورة التين قوله تعالى لقد
خلقنا الانسان في احسن تقويم استدل به اصحابنا على
ان من قال لزوجته ان لم تكوني احسن من القمر فانت طالق
فلا تطلق لان الله خلق الانسان في احسن تقويم
قوله تعالى ثم رددناه الايتين اخرج سعيد بن منصور
عن ابن عباس لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم قال في اعدل
خلق ثم رددناه اسفل سافلين قال الى ارذل العمر قوله
تعالى الا الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم اجر غير
ممنون قال لا يواخذون بعمل عملوه في الكبر هم واخرج
الفريابي عن النخعي في احسن تقويم قال احسن صورة ثم رددناه
اسفل سافلين قال الى ارذل العمر فاذا بلغوا ذلك
كتب لهم من العمل ما كانوا يعملون في الصحة سورة العلق

قوله تعالى علم بالقلم فيه فضيلة الكتابة قوله تعالى ارايت الذي
ينهى عبدا اذا صلى اخرج قوله تعالى واسجد واقترب اخرج
عبد الرزاق وسعيد ابن منصور عن مجاهد قال اقرب ما يكون
العبد من ربه وهو ساجد الا تسمعونه يقول واسجد واقترب
سورة القدر قوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر قال ابن
الفرس فيها دليل على انها ثابتة باقية خلافا لمن زعم انها
دفعت قال وزعم قوم ان في السورة دليلا على تعيينها
قالوا ان الوقف على سلام هي اشارة الى سبع وعشرين من
الشهر لان الكلمة السابعة والعشرون من كلمات
السورة سورة لم يكن قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين استدل به على وجوب النية في العبادات
لان الاخلاص لا يكون بدونها قوله تعالى اولئك هم خير
البرية استدل به على تفضيل البشر على الملائكة واخرج
ابن ابي حاتم عن ابي هريرة قال اتعجبون من منزلة الملائكة
من الله تعالى والذي نفسي بيده لمنزلة العبد المومن عند
الله يوم القيامة اعظم من منزلة ملك فاقروا ان
شئتم ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير
البرية سورة الزلزلة قوله تعالى واخرجت الارض
اثقالها قال ابن عطية ما فيها من الكنوز اخرجه
ابن ابي حاتم وذلك احد اشراط الساعة كما في صحيح مسلم
قوله تعالى يومئذ تحدث اخبارها قال ابن الفرس
انتزع بعضهم من هذه الاية ان حدثنا واخبرنا سواء في
الرواية خلافا لمن زعم ذلك فرق بينهما قوله تعالى

سورة العاديات

[illegible]

قوله تعالى والعاديات فيها فضل الجهاد والمجاهد بن
على ان معنى العاديات خيلهم وهو ما اخرجه البزار عن
ابن عباس واخرج ابن جرير وغيره عن ابن عباس قال
سالني رجل عن العاديات فقلت له الخيل حين تغير
في سبيل الله ثم تاوي الى الليل يصنعون طعامهم ويورون
نارهم فذهب الى علي فاخبره فدعاني فقال ان تفتي
الناس بما لا علم لك انما العاديات ضبحا من عرفة الى المزدلفة
فاذا اووا الى المزدلفة اوروا النيران والمغيرات صبحا
من المزدلفة الى منى قال ابن عباس فنزعت عن قولي
ورجعت الى الذي قال قوله تعالى ان الانسان لربه
لكنود قال صلى الله عليه وسلم وهو الذي يضرب
عبده وياكل وحده ويمنع رفده اخرجه ابن ابي حاتم
من حديث ابي امامة بسند ضعيف واخرج عن الحسن
قال هو اللوام لربه يعدد المصيبات وينسى نعم ربه
قوله تعالى وانه لحب الخير لشديد قال قتادة الخير
المال اخرجه ابن ابي حاتم ففيه الحث على الزهد
سورة التكاثر قوله تعالى اخرج الترمذي عن علي قال
ما زلنا نشك في عذاب القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر
سورة العصر قوله قال بعضهم هي الصلاة صلاة العصر
ولم تسم في القران باسمها الا هنا وسميت صلاة الفجر
والعشاء في اواخر النور سورة الهمزة قوله تعالى
اخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس قال الهمزة اللمزة
المشاء بالنميمة المفرق بين الجمع المعدى بين الاخوان

واخرج الفريابي عن مجاهد الهمزه الطعان واللمزه الذي
يلمزهم بلسانه ويغتبهم **سورة قريش** **قوله
تعالى** وامنهم من خوف قال امنهم ان لا يكون الخلافة
الا فيهم حكاه الكرماني في غرايب التفسير **سورة ارايت**
قوله تعالى يدع اليتيم قال قتاده يقهره ويظلمه اخرجه
ابن ابي حاتم **قوله تعالى** الذين هم عن صلاتهم ساهون
قال صلى الله عليه وسلم هم الذين يوخرون الصلاه
عن وقتها اخرجه ابن جرير والطبراني وابو يعلى من حديث
سعد ابن ابي وقاص مرفوعا واخرجه الفريابي عنه
مرفوعا وصحح الحاكم والبيهقي الوقف واخرج سعيد
بن منصور عن مصعب ابن سعد قال قلت لابي الذين
هم عن صلاتهم ساهون اينا لا يسهو اينا لا يحدث
نفسه قال انه ليس ذلك انه اضاعة الوقت واخرج
ابن ابي حاتم عن ابي العالية قال هو الذي يصلي ويقول
هكذا وهكذا ويلتفت عن يمينه وعن يساره **قوله
تعالى** الذين هم يراون فيه ذم الريا **قوله تعالى**
ويمنعون الماعون فيه الحث على العاريه اخرج ابن
مسعود كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر زاد البزار في
روايته والفاس واخرج ابن ابي حاتم بلفظ الماعون
العواري القدر والميزان والدلو **قوله تعالى** واخرجه
ابن جرير بلفظ كنا نقول الماعون منع الدلو واشباه
ذلك

ذلك واخرج ابن ابي حاتم من حديث عائذ بن ربيعة النميري
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا الماعون قالوا وما
الماعون قال في الحديد وفي الحجر وفي الماء واخرجه ابن قانع
من وجه اخر واخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس الماعون
عارية المتاع واخرج عن علي قال الماعون الزكاة واخرج عن
ابن عمر قال الماعون المال لا يعطى حقه واخرج ابن ابي حاتم
عن عكرمة قال راس المال زكاة المال وادناه المنخل والدلو
والابره واخرج عن محمد بن كعب قال الماعون المعروف
سورة الكوثر **قوله تعالى** انا اعطيناك الكوثر
فسره صلى الله عليه وسلم بحوضه الذي في القيامة في
الموقف وبالنهر الذي في الجنة واستمداده منه كما في الحديث
الاحاديث الصحيحة المتواترة فيجب الايمان بذلك **قوله
تعالى** فصل لربك وانحر اخرج ابن ابي حاتم عن مجاهد في
قوله فصل لربك قال صلى الصبح بجمع وعن سعيد بن جبير
قال وانحر البدن واخرج عن عطا قال فصل صلاة العيد
وفي الاية مشروعية صلاة العيد والاضحية وتاخيرها عن
الصلاة واستدل بالاية من قال بان الاضحية كانت
واجبة عليه صلى الله عليه وسلم ومن قال بيان وقتها بعد
مضي قدر الصلاة خاصة ولم يعتبر الخطبتين ومن قال
ان الاضحية بالابل افضل من الابل البقر والغنم لانه
تعالى امر بالنحر والنحر انما يكون في الابل ذكره ابن الفرس
واخرج ابن ابي حاتم والحاكم في المستدرك بسند ضعيف عن
علي قال لما نزلت فصل لربك وانحر قال النبي صلى الله عليه

وسلم لجبريل ما هذه النحيرة التي امرني بها ربي قال انها ليست
بنحيرة ولكنه يامرك اذا تحرمت للصلاة ان ترفع يديك
اذا كبرت واذا رفعت راسك من الركوع قال ابن كثير وهو
حديث منكر جدا بل اخرجه ابن الجوزي في الموضوعات
واخرج ابن ابي حاتم والحاكم ايضا بسند لا باس به عن علي
في قوله فصل لربك وانحر قال هو وضعك يمينك على شمالك
في الصلاة لفظ الحاكم ولفظ ابن ابي حاتم من طريق ابي الجوزا
عن ابن عباس في قوله وانحر قال وضع اليمين على الشمال
عند النحر في الصلاة ففي الاية مشروعية ذلك واخرج ابن ابي
حاتم عن ابي الاحوص وغيره انهم قالوا في قوله وانحر استقبل
القبلة بنحرك والنحر موضع القلادة من الصدر ففي الاشارة
الي ان المعتبر في الاستقبال الصدر لا الوجه فلا يضر فعيده
الالتفات في الصلاة ويبطلها تحويل الصدر واخرج ايضا عن
عطا في قوله وانحر قال اذا صليت فرفعت راسك من الركوع
فاستوقايما ففيه الاشارة الي وجوب الاعتدال
والطمانينة فيه **سورة النصر قوله تعالى** فسبح
بحمد ربك فيها استحباب التسبيح في الركوع واخرج البخاري
ومسلم عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك
اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلي يتاول القران **سورة**
تبت قوله تعالى تبت يدا ابي لهب استدل به على
جواز تكنية الكافر **قوله تعالى** ما اغنى عنه ماله وما
كسب اخرج ابن ابي حاتم عن عايشة ان رجلا قال لها اني

خفيف

خفيف ذات اليد وان لي ابنا موسرا فاكل من كسبه فقالت
ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ابنك من كسبكم ثم قرات
ما اغنى عنه ماله وما كسب قالت وما كسب ولده **قوله تعالى**
سيصلى نارا ذات لهب اخرج ابن ابي حاتم عن الحسن انه سيل
عن ابي لهب هل كان يستطيع ان لا يصلاها النار فقال
لا والله ما كان يستطيع ان لا يصلاها وانها لفي كتاب الله
من قبل ان يخلق ابو لهب وابوه **قوله تعالى** وامراته
استدل به الشافعي على صحة انكحة الكفار **قوله تعالى**
حمالة الحطب فسره الحسن وغيره بالنميمة اخرجه ابن
ابي حاتم واخرج عن ابي زيد وغيره انها كانت تاتي بالشوك
تطرحه بالليل في الطريق ولذا اخرجه ابن جرير عن ابن
عباس والضحاك فيفهم منه ان من شعب الايمان اماطة
الاذي عن الطريق لانه تعالى عد ضده من خصال
الكفرة وما زلت افحص عن استخراج هذه الشعبة من
القران حتى ظفرت بها هنا **سورة الاخلاص قوله**
تعالى هو الله احد الي اخر السورة فيها الرد على اليهود والنصارى
والمجوس والمشركين والمجسمة والمشبهة والحلولية
والاتحادية وجميع الاديان الباطلة **سورة الفلق**
قوله تعالى من شر ما خلق فيه رد على من يقول ان الله لم يخلق
الشر **قوله تعالى** ومن شر غاسق اذا وقب قال
صلى الله عليه وسلم هو القمر اذا اطلع اخرجه الترمذي
وقال الشمس اذا غربت وقال الضحاك الليل اذا دخل وقال
عطية اذا ذهب وقال ابو هريرة الكوكب وقال ابن زيد الثريا.

اذا سقطت كانت الاسقام والطواعين تكثر عند وقوعها
وترتفع عند طلوعها اخرجها كلها ابن ابي حاتم ففيه على قول
من قال الذكر اذا قام قوله تعالى ومن شر حاسد اذا حسد
قال ابن عباس وعطا نفس ابن ادم وعينه اخرجه ابن ابي
حاتم ففيه ان العين حق وفي السورة استحباب التعوذ مما
ذكر فيها سورة الناس قوله تعالى ومن شر الوسواس
فيها ذم الوسواس وندب الاستعاذة منه وان للانس
شياطين يستعاذ من شرهم كما ان للجن شياطين يستعاذ
منهم فصل اخرج ابو نعيم في كتاب الصفات من طريق
ليث عن مجاهد عن ابن عباس وابن عمر قالا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لله تسعة وتسعون اسما من احصاها
دخل الجنة وهي في القران كذا اخرجه بهذه الزيادة وهي
مستغربة واخرج من طريق جعفر ابن محمد الصادق انه سئل
عن اسما التسعة والتسعين فقال هي في القران ففي الفاتحة
خمس يا الله يا رب يا رحمن يا رحيم يا ملك وفي البقرة
يا محيط يا قدير يا عليم يا حكيم يا علي يا عظيم يا تواب يا بصير
يا ولي يا واسع يا كافي يا رءوف يا بديع يا شاكر يا واحد
يا سميع يا قابض يا باسط يا حي يا قيوم يا غني يا حميد
يا غفور يا حليم يا اله يا قريب يا مجيب يا نصير يا قوي
يا شديد يا سريع يا خبير وفي ال عمران
يا وهاب يا قايم يا صادق يا باعث يا منعم يا متفضل
وفي النسا يا رقيب يا حسيب يا شهيد يا مقيت
يا وكيل يا كبير يا عفو وفي الانعام يا فاطر يا قاهر

143

يا عبث يا برهان يا لطيف يا قادر وفي الاعراف
يا محيي يا مميت وفي الانفال يا نعم المولى
يا نعم النصير وفي هود يا حفيظ يا مجيد يا ودود
يا فعال لما يريد وفي الرعد يا متعال وفي ابراهيم
يا منان يا وارث وفي الحجر يا خلاق وفي مريم
يا فرد وفي طه يا غفار وفي قد افلح يا كريم وفي النور يا حق
يا مبين يا نور وفي الفرقان يا هادي وفي سبا يا فتاح وفي
الزمر يا عالم وفي غافر يا غافر يا قابل يا ذا الطول
يا رفيع وفي الذاريات يا رزاق يا ذا القوة يا متين
وفي الطور يا بر وفي اقتربت يا مليك يا مقتدر وفي الرحمن
يا ذا الجلال والاكرام يا باقي يا معين وفي الحديد يا اول يا اخر
يا ظاهر يا باطن وفي الحشر يا قدوس يا سلام يا مومن
يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا خالق يا باري يا مصور
وفي البروج يا مبدي يا معيد وفي الفجر يا وتر وفي الاخلاص
يا احد يا صمد فهذه الاسما الذي سمعها جعفر تزيد عن
العدة المذكورة ثمانية اسما واذا حذف منها ما لم يرد بصيغة
الاسم وهي صادق منعم متفضل منان بادي معيد قابض
باسط برهان معيد مميت باقي وكذا ما اختلف في كونه من اسمايه
تعالى في القران وهو فرد ونسقط منها خمسة عشر اسما فبقي
تسع وتسعون وقد تتبع الحافظ ابن حجر من القران سبعة اسما
لتكملة العدة وهي القاهر والشكور في قوله ان ربنا الغفور شكور
والاعلى والاكرم في قوله وربك الاكرم والغالب والله غالب
على امره والكفيل وقد جعلتم الله عليكم كفيلا والحفي انه كان بي حفيا

فصل وفي القرآن الاسم الأعظم

على اختلاف الاقوال فيه فاخرج ابن ابي حاتم عن جابر ابن ابي الزبير
قال اسم الله الاعظم هو الله الا تراه يبدا فيه قبل كل شيء واخرج
ابن الدنيا في كتاب الدعاء عن الشعبي مثله واخرج الله الله وصححه ابي
عن ابن عباس ان عثمان سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بسم الله الرحمن الرحيم فقال هو اسم من اسما الله وما بينه
وبين اسم الله الاكبر الا كما بين سواد العين وبياضها من القرب
واخرج الديلمي في مسند الفردوس من حديث بن عباس
مرفوعا اسم الله الاعظم في ست ايات من اخر سورة الحشر
واخرج الترمذي وغيره من حديث اسما بنت زيد مرفوعا اسم
الله الاعظم في هاتين الايتين والهكم اله واحد لا اله الا
هو الرحمن الرحيم وفاتحة ال عمران لا اله الا هو الحي القيوم
واخرج ابن ماجة من حديث القاسم عن ابي امامة يرفعه
الاسم الاعظم في ثلاثة سور البقرة وال عمران وطه قال
القاسم فلتمسه فيها فعرفت انه الحي القيوم واخرج الطبراني
من حديث ابن عباس مرفوعا اسم الله الاعظم الذي اذا دعي به
اجاب في هذه الاية من ال عمران قل اللهم مالك الملك الى قوله
وترزق من تشا بغير حساب واخرج ابن جرير من حديث سعد
اسم الله الذي اذا دعي به اجاب واذا سيل به اعطي دعوة يونس
ابن متي واخرج ابن ابي حاتم عن كثير بن سعيد قال سالت
الحسن عن اسم الله الاعظم قال اما تقرا القران قول ذي
النون لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين واخرج
الحاكم وابو داود عن انس ان رجلا قال اللهم اني اسالك بان لك

الحمد

144

الحمد لا اله الا انت الحنان المنان بديع السموات والارض
ياذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لقد دعى الله باسمه العظيم الذي اذا دعي به اجاب
واذا سيل به اعطا وهذه الاسما في القران واخرج
الترمذي من حديث معاذ سمع النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا يقول ياذا الجلال والاكرام فقال قد استجيب لك
فسل واخرج ابو داود وغيره عن بريده انه صلى الله عليه وسلم
سمع رجلا يقول اللهم اني اسالك باني اشهد انك انت
الله الذي لا اله الا انت الاحد الصمد الذي لم يلد ولم
يولد ولم يكن له كفوا احد فقال لقد سال الله باسمه
الاعظم واخرج الحاكم من حديث ابي الدردا وابن
عباس اسم الله الاكبر رب رب واخرج ابن ابي
الدنيا من حديث عايشة اذا قال العبد يا رب يا رب
قال الله لبيك عبدي سل تعطه واخرج ابن ابي
حاتم وقال زين العابدين الاسم الاعظم الله لا اله الا هو
رب العرش العظيم وقال بعضهم الاسم الاعظم اللهم حكاه
ابن ظفر واخرج بن جرير عن ابن مسعود قال الم
هو اسم الله الاعظم وفي القران من
اسما النبي صلى الله عليه وسلم بصريح الاسم سبعون اسما
محمد احمد الاحسن اذن خير الاعلى الامام الامين الامي
افضل العرب اية الله البرهان البشير البليغ البينة ثاني
الحريص على امته الحق حم الحنيف خاتم النبيين الخبير
في قوله فاسال به خبيرا الداعي ذو القوة رحمة للعالمين

الروف الرحيم الرسول سبيل الله السراج المنير الشاهد
الشهيد الصاحب الصدق الصراط المستقيم طه العامل
العبد عبد الله العروة الوثقى العزيز الفخر فضل قدم صدق
الكريم اللسان المبشر المبين المدثر المزمل المذكر المرسل
المسلم المشهود المصدق المطاع المكين المنادي المدد
النابي النجم الثاقب النذير نعمة الله النور المحاي
الولي نبي تمت تكملة هذا الكتاب بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا في يوم الاحد المبارك
ثالث عشرين شهر محرم الحرام افتتاح سنة ١٠٠٣
على يد الفقير عبد الروف عفا الله عنه
ولوالديه ولمن دعا له
بالرحمة امين